

شرح

زوائد سنن أبي داود

على الصحيحين

من

عون المعبود

الجزء الثاني

اعتنت به: هند بنت صالح المقيطيب

عام: ١٤٤٠هـ

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ[1].

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[2].

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مُلَاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَىٰ الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٣)، وحسنه الترمذي (١٣٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٧٧٧)، وصححه ابن حبّان (٤٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٩٩)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١١٧)، وابن الملقن في البدر (٩/٧٤٤)، وابن حجر في البلوغ (٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٣٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣١)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٢٠٦).

كتاب العتق

الحديث:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

١ ــ حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.

الشرح:

أول كتاب العتق

بكسر المهملة إزالة الملك

يقال : عتق يعتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الأزهري : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني .

١ – باب في المكاتب

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : كتب عليكم الصيام إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط .

فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي : عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض .

(عبد) أي : تجري عليه أحكام الرق (ما بقي) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

حدث مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء . وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان فقلت : سليمان . فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء .

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت :

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

قال مالك بن أنس وهو رأيي . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى .

وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق .

وعن عطاء : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق . وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا : " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى " ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله . وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كوتبت ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها . وقد ناظر زيد بن ثابت عليا – رضي الله عنه – فقال : أترجمه لو زنى أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي :

لا فقال زيد : فهو عبد ما بقي عليه شيء . ذكره الزرقاني .

وقال الخطابي : هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبدا فهو مملوك وإذا كان باقيا على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه .

وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له .

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار :

قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقا قل الباقي أو كثر ترك وفاء أو لم يترك خلف ولدا أو لم يخلف لهذا الحديث .

وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا . وقال مالك : إن خلف ولدا عتق وإلا فلا . وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى .

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وفيه أيضا إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى .

الحديث:

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر.

الشرح:

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهما وجمعها أواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها وروي بمد الألف بلا ياء أي : أواق وهو لحن كذا في

الأزهار (أواق) قال في النهاية : هي الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما انتهى .

وقال في مادة وقا : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهما وزنه أفعولة والألف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشددا وقد يخفف انتهى (فهو عبد) وفي بعض روايات السنن فهو رقيق . وفيه أيضا دليل على جواز بيع المكاتب ؛ لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافا لعلي – رضي الله عنه – وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين قاله الأردبيلي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : غريب ، هذا آخر كلامه . وقال الشافعي رضي الله عنه : ولم أجد أحدا روى هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا : هو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء .

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال : وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري ، انتهى .

وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم .

الحديث:

٢_حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

الشرح:

(عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذي إذا كان

عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أي : إحداكن وهي سيدته (منه) أي : من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها .

قال في السبل : وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكا لامرأة إن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب .

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجدا له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال الولد للفراش .

قلت : ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه .

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها : " إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب " .فأخرجه البيهقي ، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه ، انتهى فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب .

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانهن ويدل له أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة – رضي الله عنها – لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا : يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ، انتهى .

قال البيهقي في السنن الكبرى : قال الشافعي في القديم : لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث .

قال البيهقي : ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة ، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

الحديث:

باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣_حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت

إلى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق.

الشرح:

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي .

(في كتابتها) أي : في مال كتابتها (إلى أهلك) أي : ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك) أي : ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية قال مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط . وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال : أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا) أي : امتنعوا أي : يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) . عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعي) أي : ابتاعيها (فأعتقي) أي : فأعتقيها بهمزة قطع قاله القسطلاني .

قال السندي : أي : اشتري مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلا انتهى (ما بال) أي : ما حال (ليست في كتاب الله) أي : في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم . قال أبو خزيمة : أي : ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل

التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل
قال القسطلاني : وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك . وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له .
قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها عن شيء من ذلك انتهى .
لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهما (فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ وكذا في رواية للبخاري – رحمه الله – (أن أعدها) أي : الأواقي (وأعتقك) بالنصب عطف على أعدها (وساق) أي : هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه " فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألني فأخبرته فقال : خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . قالت عائشة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق " ، انتهى .
(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا

ولاء لمن أسلم على يديه رجل . وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة .

قال الخطابي : في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب . وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن منأسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعا ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتْ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[(١)].

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٤ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ! فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٧)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٨)، ورواه الحاكم (٦٩٤٢)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩٤)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (ص/١٥٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣١/٣٧٩): هذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٥). وقال النسائي كما في النيل (٦/٩٧): لا بأس بإسناده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد =

الحديث:

باب في العتق على الشرط

٤ــ حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي.

الشرح:

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة .

(أعتقك) أي : أريد أن أعتقك (أن تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) أي : ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) أي : لم أفارق (ما عشت) أي : مدة حياتي (واشترطت) أم سلمة (علي) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره

إلا في الإجارة أو في معناها انتهى .

وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده : أعتقك على أن تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال : على أن تخدمني أبدا أو مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى .

وفي النيل : وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له : يشتري بالدرهم؟ قال : نعم . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا بأس بأسناده . هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحي بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى .

الحديث:

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٥_حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال أبو داود ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

الشرح:

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) احترزا عن غيره وهو

بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله : بيت ضب خرب وماء شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه كذا في المرقاة محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة .

قال في النهاية : ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال : ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه .

قال ابن الأثير : والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى .

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والإخوة ولا يعتق غيرهم ، انتهى . قال النووي : اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور : يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك ، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك : يعتق الإخوة أيضا .

وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه . وقال أبو داود : من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله

عليه وسلم .

وقال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال البيهقي : والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه . وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منكر

انتهى . (روى محمد بن بكر) هذه العبارة أي : من قوله : روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله : وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلئي ؛ ولذا لم يذكرها المنذري ، قال المزي في الأطراف : حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ، انتهى .

الحديث:

٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

الشرح:

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر) . أي : صار خليفة (نهانا) عن بيع أمهات الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – فينا حي لا نرى بذلك بأسا . قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى . وأيضا قول جابر لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير كذا في النيل . قلت : ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضا في كلام المنذري .

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا[1].

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٧ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**[2].

= (٢٠٤٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠٩)، وجوده ابن الملقن في البدر (٩/٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/١٠٣). وعند ابن ماجه (٢٥٢٥)، من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. انتقاه ابن الجارود (٩٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٠٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/١٠٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٤٨١)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢١٨)، والنووي في المجموع (٩/٢٤٣)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/١٦٧). وعند البيهقي (٢١٧٩٥) عن عمر ﷺ قال: قَضَىٰ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. صححه ابن حجر موقوفًا في موافقة الخبر (١/١٧١)، ورواه الدارقطني (٤٢٠٣) مرفوعًا، قال ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/٤٦٤): الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٣٤٦): رجال إسناده رجال الصحيح. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥٨): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وأصله عند مسلم بلفظ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

وأما قول الصحابي : كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين .
وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته .
قال المنذري : وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي ما يرى بأسا وهو حديث حسن .
وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادرا أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر ؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر – رضي الله عنه – حين بلغه ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانتهوا عنه انتهى .
وقال في المنتقى : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بما باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث " رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى .
وقال التوربشتي : يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر – رضي الله عنه – ولا

من كان عنده علم بذلك فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث مما تقرر عنده في أول الأمر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر – رضي الله عنه – عاد إلى قول الجماعة يدل عليه قوله : فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا ، انتهى .

الحديث:

باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

٧_ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة حدثنا أبو كامل حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار حدثنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

الشرح:

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أي : لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه؟

(ستة أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولا شديدا) أي : كراهية لفعله وتغليظا عليه : وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي . قال النووي : بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي : فقسمهم (وأرق أربعة) أي : أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة : فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو

أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة . وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة . وقوله في الحديث : " فأعتق اثنين وأرق أربعة " صريح بالرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن ابن المسيب انتهى .

قلت : واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي : ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي : وهذا محمول على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السختياني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[1].

بَابُ مَثَلِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٩)، ورواه أحمد (٨٠٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٩)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٣)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٢٣٤). وجاء عند أحمد (٢٥٤٢٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه وفيه: إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠): إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإبراهيم بن إسحاق، قال ابن حجر في التقريب (٩٢): هو متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير بنحو الزيادة من حديث ابن عباس ﷺ (١٠٦٧٤)، حسنه المناوي في التيسير (٢/٤٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٥٦)، واجتباه النسائي (٣٦٤٠)، ورواه الدارمي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٢١٣٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٥٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٤٤٠)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٣٤١)، والشوكاني في النيل (٦/١٤٧). ولفظ الدارمي وابن حبان: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ.

الحديث:

باب في عتق ولد الزنا

٨_حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة و قال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية.

الشرح:

(ولد الزنا شر الثلاثة) أي : الزانيان وولدهما .

قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفا [موسوما] بالشر .

وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شرا من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة مختصة بهما وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيقولون : هو رجل سوء يا رسول الله فيقول – صلى الله عليه وسلم – هو شر الثلاثة يعني : الأب قال : فحول الناس : " الولد شر الثلاثة "

وكان ابن عمر إذا قيل : ولد الزنا شر الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة .
قال الخطابي : هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته
والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .
وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث .
وقد روي " العرق دساس " فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى في قصة مريم : ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى : ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس قال : ولد الزنا مما ذرئ لجهنم . وكذا عن سعيد بن جبير .
وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر إنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما .
وفي المستدرك من طريق عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " ولد الزنا شر الثلاثة " قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : من يعذرني من فلان؟ فقيل : يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا فقال : هو شر الثلاثة والله تعالى يقول : ولا تزر وازرة وزر أخرى .
وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال : حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قال : " ولد الزنا شر الثلاثة " أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : هو شر الثلاثة . قال البيهقي : وهذا مرسل .
وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه وفي معجم الطبراني من

حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال : إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له : لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود .

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل أي : أعطيته ومنه في الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي : أعطاها أمة والمعنى أي : لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضا لغة . قال في المصباح : زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي : بكسر الراء . قال ابن السكيت : زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال في النهاية : ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعن ابن ماجه مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ولد الزنا فقال : نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى .

وكأن المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه .

الحديث:

باب في فضل العتق في الصحة

٩_حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع.

الشرح:

(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت) أي : عند احتضاره (يهدي) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا

ينتفع به في دنياه فينقص حظه .

قال المناوي في فتح القدير : والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي . وقال ابن حجر : إسناده حسن وصححه ابن حبان ، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال : " مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع " انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن صحيح .

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

١٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠)، واجتباه النسائي (٣٨٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٤)، وقال أبو نعيم في الحلية (٧/١٤٠): متفق عليه. أي بين العلماء. وصححه الجورقاني في الأباطيل (٢/١٤٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٤/١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٣)، وعند البيهقي (١٠/٣٥) عن نَاسِجٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لا أَخْفِضُكَ. وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَا**. يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. حسنه ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٧٧٤). وأخرج الترمذي (١٢٥٣) رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** صححه وحسنه الترمذي (١٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦). وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٧٥٦١) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ، وفيه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٩)، والهيثمي في الزواجر =

كتاب البيوع

الحديث:

١٠_حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحي وعبد الله بن محمد الزهري قالوا حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف و قال عبد الله الزهري اللغو والكذب.

الشرح:

أول كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال بالمال ، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي ، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه . والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه

غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .
(عن قيس بن أبي غرزة) : بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) : بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار . قال في النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ، والسمسرة ، البيع والشراء انتهى . (فسمانا باسم هو أحسن منه) : أي من اسمنا الأول . قال أبو سليمان الخطابي : السمسار أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى . (إن البيع يحضره اللغو) : أي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به ، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير . ذكره الطيبي . قال القاري : والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى . (والحلف) : أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) : بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري . ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة) : فإنها تطفئ غضب الرب قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال : إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله : فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة .

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات ، ليكون كفارة عن اللغو والحلف ، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع ، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ،

وقال : ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا . وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال : لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا آخر كلامه . وقد روى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري .

بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟** قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

١٢ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا!** فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ تُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى**[2].

= (٢٤٤/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٩٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٣٥/٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.
وفي عون المعبود (١٢٦/٩): وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٢٨٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٦/٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٤): إسناده إسناد الصحيح إلا كليب، لم يخرجا له، ووثقه ابن حبان، وابن سعد. وصححه ابن حجر في التلخيص (٦٨٦/٢).

الحديث:

باب في استخراج المعادن

١١_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

باب في استخراج المعادن

جمع معدن . قال في القاموس : كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى .

(أو تأتيني بحميل) : أي ضامن (فتحمل) : أي تكفل (فأتاه) : الضمير المرفوع للغريم ، والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

(قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) :

قال الخطابي : أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله : لا حاجة لنا إلخ . فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين ، وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم : عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله " لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير " أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير ، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن ، وذلك أنهم استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئا أم لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا . وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان ، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

١٢_حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى.

الشرح:

(في جنازة) : بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) : أي الذي يحفر القبر

(أوسع) : أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) : بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما (فلما رجع) : أي عن المقبرة (استقبله) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) : كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة " داعي امرأته " بالإضافة إلى الضمير قال القاري : أي زوجة المتوفى (فوضع) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (يده) : أي في الطعام (يلوك لقمة) : أي يمضغها ، واللوك : إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع) : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة : إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفي المقدمة : النقيع ، موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة انتهى . (أن أرسل إلي بها) : أي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) : أي الذي اشتراها به (فلم يوجد) : أي الجار (فأرسلت) : أي المرأة (إلي بها) : أي بالشاة ، فظهر أن شرائها غير صحيح ، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) : أي هذا الطعام (الأسارى) : جمع أسير ، والغالب أنه فقير . وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان

الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ[(١)].

بَابٌ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٥٣)، واجتباه النسائي (٤٦٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٤٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٦). وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠١): أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٧/٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢٠/٦): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ﷺ. وأخرج النسائي (٤٦٣٦) من حديث أَبِي صَفْوَانَ ﷺ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. اجتباه النسائي (٤٦٣٦)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٤٠٥)، وصححه الحاكم (٢٢٦٢)، والشوكاني في النيل (١٠٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، واجتباه النسائي (٢٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٤٩)، وصححه الدارقطني كما في التلخيص لابن حجر (٧٥٩/٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٣٥٣/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٧)، والنووي في المجموع (٢/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٢/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٣١٨/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٧٤/٣)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٤٠)، وقال الشوكاني في النيل (٣٠٧/٥): صالح للاحتجاج. وصححه ابن حبان (٣٧٠٥) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه.

الحديث:

١٣_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني.

الشرح:

(ومخرفة) بالفاء ، وفي بعض النسخ " مخرمة " بالميم مكان الفاء .

قال القاري : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ، ويقال بالميم ، والصحيح

الأول كذا في الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاي أي ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو معروف . وفي المغرب : البز ، ضرب من الثياب (فأتينا به) أي بذلك البز المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشيا (وثم) بفتح المثلثة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا قال ، وأرجح له ورجح أعطاه راجحا .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل ، فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ، وإذا كان الوزن عليه ، لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى .

قال السيوطي : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفي الهدي لابن القيم الجوزي : أنه لبسها ، فقيل إنه سبق قلم ، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث . (المعنى قريب) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال : بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي (ولم يذكر يزن بأجر) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ . (والقول قول سفيان) أي القول الأصح والأوثق هو قول سفيان .

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما ذكر حديث سفيان : وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث ، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال : القول قول سفيان ، لكن أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول : سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، ثم قال الحاكم : أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه : سمعت مالكا أبا صفوان ، وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس ، وقال أبو داود : والقول قول سفيان ، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال : سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فأرجح له . وقال أبو عمر النمري : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث ، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان ، واختلف في اسمه والله عز وجل أعلم .

(دمغتني) دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ . كذا في القاموس .

الحديث:

١٤ــحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن دكين حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة قال أبو داود وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن و قال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن المدينة ومكيال مكة قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

الشرح:

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات

، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر . كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل . وفي شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل . كذا في المرقاة . وقال السندي في حاشية النسائي : قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام ، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى . وفي نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة .

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر ، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى .

قلت : حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني .

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الأصول ، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (وافقهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد

الزبيري (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن الثوري ، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ .

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس ، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر .

قلت : وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي .

قال المحدثون : طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات .

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس . قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب أي اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم .

بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ: وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[(١)].

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الترمذي (١٢٩١)، واجتباه النسائي (٤٥٢٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٩)، وصححه وحسنه النووي في المجموع (٩/ ١٨٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥١٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٥٦): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٤٥)، وصححه السفاريني الحنبلي في شرح ثلاثيات المسند (١/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٢)، ورواه الترمذي (١٢٩٢)، وأحمد (١١٠٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ١٤٦)، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعًا: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ. صححه ابن حبان (١٩٣٠)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٧٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٣): صحيح أو حسن. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٥). وروىٰ الترمذي وصححه (١٢٩٣) من حديث جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْبَيْعِ. وأخرج أحمد (١٥٧٢٨) عن عمرو بن يثربي ﵁ مرفوعًا: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ. جوده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٧٨)، واجتباه =

الحديث:

١٥ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.

الشرح:

(إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن " كان " تامة و " صفقة " فاعلها ، والتقدير : إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن " كان " ناقصة واسمها مضمر و " صفقة " خبر ، والتقدير : إلا أن تكون الصفقة خيار ، والمراد : أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة ، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ، ومعناه : لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء ، قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم

تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها إلى الفسخ ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام . كذا في الفتح والنيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن .

الحديث:

١٦_حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحي بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان إلا عن تراض.

الشرح:

(قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) " مروان " مبتدأ و " أخبرنا " خبره (يحي بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض) .

قال الطيبي : صفة مصدر محذوف ، والاستثناء متصل ؛ أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض .

قال القاري : والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع ، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه : ألك رغبة في المبيع ، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه . قال الأشرف : فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى . وتقدم أنه يجوز إجماعا والنهي للتنزيه ، قال : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى . وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام

القاري .

قلت : لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلا خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة ، وقال : هذا حديث غريب .

الحديث:

١٧_حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسمعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك.

الشرح:

(حدثني عمرو بن شعيب) : أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي) : أي شعيب (عن أبيه) أي محمد (عن أبيه) : أي عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) : قال الخطابي : وذلك مثل أن يقول : أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول : أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض ، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه (المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أي ليسامحه في الثمن) : في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى . (ولا شرطان في بيع) : قال البغوي : هو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه : أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول : بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما

فيه شرطان . كذا في النيل (ولا ربح ما لم يضمن) : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ويشبه أن يكون صحيحا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

بَابُ مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ

١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[1].

بَابٌ: لَا تُبَاعُ الْجَارِيَةُ دُونَ وَلَدِهَا

١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ[2].

= النسائي (٤٦٥٤)، ورواه أحمد (٦٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/٥٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٧)، والنووي في المجموع (٩/٢٦٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٣١): ثابت. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٦٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٤/٣٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨٥)، واجتباه النسائي (٤٥٣١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي(٢٢٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٢١)، وصححه ابن العربي في المحصول في أصول الفقه (٩٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٢١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وحسنه الذهبي في السير (١٤/١٢٣)، وصححه ابن كثير في إرشاد القفيه (٢/٢٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في توالي التأسيس (١/٢٣٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٤٤٦): له طريقان صحيحان جيدان.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٣)، ورواه البيهقي (١٨٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤١). وَفِي =

الحديث:

١٨_حدثنا محمود بن خالد عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري قال كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان.

الشرح:

(فاقتويته) : قال الخطابي : أي استخدمته ، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفى بالعمل إذا جاء التغيب انتهى . وقال في القاموس : القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك ، واقتويته استخدمته شاذ ، لأن افتعل لازم انتهى (فأغل) : أي العبد (غلة) : في القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني) : أي الشريك الغائب (فأمرني) : أي القاضي الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة) : أي إلى ذلك الشريك (فأتاه) : أي الشريك (فحدثه) : أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : قال البخاري : هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا

الحديث .

قال الترمذي : فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة ، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ، وقال الأزدي : مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين قال أبو داود والحرة سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

الشرح:

(فرق) : من التفريق (بين جارية وولدها) : أي ببيع أحدهما (عن ذلك) : أي التفريق .

قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي : إذا بلغ سبعا أو ثمانيا وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع ، واختلفوا في البيع ، إذا وقع على التفريق ، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه ، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود ، وقال

أبو يوسف : البيع مردود ، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصرا (وميمون) : هو ابن أبي شبيب (قتل) : بصيغة المجهول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) : كذا في عامة النسخ ، وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط .

قال الحافظ في التقريب : ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة .

مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم .

وفي شرح القاموس :

والجمجمة القدح يسوى من خشب ، ودير الجماجم قرب الكوفة .

قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب ، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) : قال في تاريخ الخلفاء : وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه ، فأرسل إليهم جيشا كثيفا وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى .

قال الإمام ابن الأثير : يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد : والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها .

قال المنذري : قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا .

وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود .

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ[1].

= رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ. حسنه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٠). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ﷺ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. رواه أحمد (١٠٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٩٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥١١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٢٢): رواته كلهم ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/١١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٥)، واجتباه النسائي (٤٦٩١)، ورواه أحمد (٤٥٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٤)، وحسنه البيهقي (١٠٩٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٦١): قال أئمة التعديل: حسن بمجموع طرقه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ. رواه الترمذي (١٣١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٣): إن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرىٰ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني. وقد صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٤٠). وجاء عند النسائي (٤٦٤٩)، وأحمد (٤٥٢٨)، بسند لا بأس به من حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قال الحاكم (٢/٤٨): هذا =

الحديث:

٢٠_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص.

الشرح:

عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (رقيقا) : أي عبيدا (من عبد الله) أي ابن مسعود ، و " من " متعلق باشترى (فأرسل عبد الله إليه) : أي إلى أشعث يعني رجلا (في ثمنهم) : أي في طلب ثمن العبيد)

فقال) : أي فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك) : أي حكما (إذا اختلف البيعان) : أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني ، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف . قاله في النيل (وليس بينهما بينة) : الواو للحال (رب السلعة) : أي البائع (أو يتتاركان) : أي يتفاسخان العقد . قاله الخطابي . وقال : واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برئ منها وردت السلعة إلى البائع ، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قال محمد بن الحسن . ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك . وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك . وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان ، قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى ، وقيل : إنها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(فذكر معناه) : أي معنى الحديث السابق .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ، وقال : هذا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه . وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع .

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ " والسلعة قائمة " ولا يصح ، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل إنها من قول بعض الرواة .

وقال البيهقي : وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، يريد بالحديث المذكور في أول الباب . انتهى كلام المنذري .

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢١ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا: إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ!** فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ[1].

بَابُ عُقُوبَةِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٢٢ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**[2].

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

= حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٣٤)، واجتباه النسائي (٤٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٠٥٥٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤٤). وروىٰ الترمذي (١١٠١ ـ ١١٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٥٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٣)، واجتباه النسائي (٤٧٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٨٢٢٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب (٣١٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٧٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٩٧)، والشوكاني في فتح القدير (١/٧٩٤).

الحديث:

٢١_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال هاهنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال هاهنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين أما إني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء قال أبو داود سمعان بن مشنج.

الشرح:

(هاهنا أحد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال : أهاهنا من بني فلان أحد ثلاثا (إني لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته ، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيرا . كذا في فتح الودود . وقال في القاموس : نوه به دعاه ورفعه انتهى . (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة . قاله في فتح الودود (فلقد رأيته) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وذكر أنه روى عن الشعبي مرسلا ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال : لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة .

ولا للشعبي من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم . قال في تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره . قال البخاري : ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان . وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا ، وقال : ليس له غير حديث واحد انتهى .

الحديث:

٢٢_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.

الشرح:

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية ، والواجد بالجيم أي : مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية ، والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته ، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) أي : قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) أي : قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه ، وقد اختلف الناس في هذا ، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الشرح:

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

بوزن كريمة منصوب على التمييز

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) : أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحا للمحرم على ما سيجيء من المبيح ، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود . قال الخطابي : وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمر والذي يليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي ابن المديني وغيره . هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة ، وقال الشافعي رضي الله عنه : وأما قوله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الخطابي : الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث . وحكي عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة صحيفة . وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال : وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية .

نَسِيئَةً[(١)].

بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا[(٢)].

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٤٩)، وصححه الترمذي (١٢٨١)، واجتباه النسائي (٤٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأحمد (٢٠٤٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٣): له طرق يعضد بعضها بعضًا. قال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. وعند الترمذي (١٢٨٢) من حديث أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيْئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧٦)، ورواه أحمد (٢٥٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٩)، والنووي في المجموع (٩/٢٢٩)، وابن دقيق في شرح العمدة (٤/١٧٤)، وابن الملقن في الإعلام (٧/١٠٩)، وابن حجر في الفتح (٤/٤٩٨)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٢٣٨): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٧)، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٧٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٣٠). وصححه وحسنه الترمذي (١٣٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: **كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ! فَقَالَ: أَهْرِيقُوهُ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥٠). رواه الترمذي (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

الحديث:

٢٤_حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.

الشرح:

(عن قيس بن حبتر) : بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ، ثقة من الرابعة (وإن جاء) : أي أحد (فاملأ كفه ترابا) : قال الخطابي : معنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه . قال : وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض . وقال مالك : فيه القيمة ولا ثمن له . قال الثمن ثمنان ، ثمن التراضي عند البيوع ، وثمن التعديل عند الإتلاف ، وقد أسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : فاملأ كفه ترابا ، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٥_حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا.

الشرح:

(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء أي : صبها ، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس ، بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا) .

قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال ، فعلم لذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال ، انتهى .

وقال في النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، انتهى .

وقال السندي : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام ، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن ، انتهى .

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي – رحمه الله – : ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز ، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

بَابُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].

بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا[2].

= (٣/٤٥٠)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩٣)، وعند أحمد (١٣٧٣٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ... إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشوكاني في النيل (٦/٧٩): رجال إسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٤٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (١٨٢٦)، وأحمد (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٦٦)، واختاره الضياء (٩٥١)، وصححه ابن المديني كما في المحرر (٣١٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٧٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٥١)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٥)، وصححه ابن حبان (١٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٢٧٥)، واجتباه النسائي (٤٦٧٥)، ورواه أحمد (٩٧١٥)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٨)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٠٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٩١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦)، والنووي في المجموع (٩/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٩٦). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوها. صححه الترمذي وحسنه (١٣٥٦)، رواه أحمد =

الحديث:

٢٦ _حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو داود رواه إسمعيل بن أمية نحو مالك.

الشرح:

(عن البيضاء بالسلت) : قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت : نوع غير البر وهو أدق حبا منه وقال بعضهم : البيضاء هو الرطيب من السلت . والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر . وإذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح النسيئة انتهى .

وقال في المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة .

والأول أصح ، لأن البيضاء هي الحنطة . انتهى . (يسأل) : بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس) : قال القاضي رحمه الله : ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا ، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة .

قلت : هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ " نسيئة " فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه) : أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك) : أي عن شراء التمر بالرطب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في الموطأ ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه .

وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ؛ هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه ، وصحح حديثه أيضا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وذكره أيضا النسائي في كتاب الكنى ، وما علمت أحدا ضعفه والله عز وجل

أعلم .

الحديث:

٢٧_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

الشرح:

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل .

قلت : قال في النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . قال الخطابي : وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحي بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه دينارا في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له : بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين انتهى .

قلت : وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي : وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما : أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى .

قلت : وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه : قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا ، وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ،كذا في النيل .

ثم قال الخطابي : والوجه الآخر أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا . قال : وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد . وحكي عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي .

وقال في النهاية : نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صوره : أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهي عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى . (فله أوكسهما) أي أنقصهما (أو الربا) .

قال في النيل : يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره . وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور : أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل

قال المنذري : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . انتهى كلام المنذري (وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى) .

قلت : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن ، وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى ، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ[(١)].

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ ـ أَوِ: الْأَرْضِ ـ[(٢)].

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ـ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا[(٣)].

= (٥٤٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٩/٥): من أحسن أسانيد هذا الحديث. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٦٢٦/٢)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٥٣٠/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٦)، ورواه أحمد (٤٩١٨)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١٠٨/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٧٧١/٥)، وابن تيمية في بيان الدليل (١٠٩)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤١/٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٥): رجال إسناده رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الدراية (١٥١/٢): وله إسناد آخر عند أحمد أجود وأمثل. وقال الشوكاني في النيل (٣١٨/٥): له طرق يشد بعضها بعضًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٧)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٦٨)، وقال: وسمعت البخاري يقول: الحديث صحيح. ورواه أحمد (٢٠٤٠٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٢/٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٥/٢): رواته كلهم أئمة ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٩٦/١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١١٤). وصححه ابن حبان (٣٩٧٠) من حديث أنس ﷺ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٣/٥)، والعيني في عمدة القاري (٣٠/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥١٨)، وحسنه الترمذي (١٣٦٩)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

٢٨ _حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح و حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحي البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم قال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه.

الشرح:

(أخبرنا عبد الله بن يحي البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة . قال الحافظ في التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى . وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة ، وهو غلط .

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب : البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى .
وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه ، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف . وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجباني في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل : البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى .
وفي مراصد الاطلاع : برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون .
(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري : العين بالكسر السلف .
وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى . قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى .
وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . كذا في النيل . وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل .
(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض .
وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان . قاله في النيل .

قال المنذري : وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه . وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال .

الحديث:

٢٩_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض.

الشرح:

(جار الدار أحق إلخ) : قال الخطابي : وهذا أيضا قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول ، وقد تكلموا في إسناده . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال ، وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

الحديث:

٣٠_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا.

الشرح:

(ينتظر) : على البناء للمفعول (بها) : أي بالشفعة . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل وإن كان غائبا فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحدا) : قال في النيل : فيه

دليل على أن الجواز بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى . وقد حمل صاحب النيل حديث الجار أحق بسقبه وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث . هذا آخر كلامه . وقال الإمام الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظا ، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر ، وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم . وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث . انتهى كلام المنذري .

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْمُفْلِسُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ - اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ - فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1].

= (٢٤٩٤)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٣٨٤١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩١٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣٠).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦١٤)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٩): مقبول. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٣٤).

الحديث:

٣١_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري حدثنا إسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال أبو داود وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة

الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح.

الشرح:

(الذي ابتاعه) : أي اشتراه (فوجد) : أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) : بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب " من أفلس أو مات " إلخ ، ورجحه على هذا الحديث المرسل .

قال المنذري : وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبايري) : بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية . كذا في التقريب ، وقال السيوطي في لب اللباب : الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى . (فإن كان قضاه من ثمنها شيئا) : فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي : إن البائع أولى به . قاله في النيل .

(حديث مالك أصح) : يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الأطراف .

قال المنذري : يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وقال الدارقطني : ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل .

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَىٰ زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ! قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ! قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ[(١)].

٣٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[(٢)].

بَابُ زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه النسائي (٣٩٢٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٥٠): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٠)، ورواه النسائي (٣٨٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٦٠٦٣)، وقد حسنه البخاري كما في شرح الزركشي علىٰ الخرقي (١٧٣/٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٦/٩) وقال: ليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث =

كتاب المزارعة

الحديث:

٢٣ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي حدثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم.

الشرح:

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي) : بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاما) : أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء) : مبتدأ خبره بلغنا (بها) : أي

بالمزارعة (وردوا عليه) : أي على الفلان (أفقر أخاك) : أي أعره أرضك للزراعة ، وأصل الإفقار في إعارة الظهر ، يقال : أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهرها للركوب . قاله الخطابي (أو أكره) : أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٣_حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة.

الشرح:

(عن المحاقلة) : هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . قاله في المجمع (والمزابنة) : هي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر (ورجل منح أرضا) : أي أعطى عارية قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

الشرح:

(من زرع في أرض قوم إلخ) : فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، قال ابن

رسلان في شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافا ، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب ، وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعا في أرض ظهير فأعجبه الحديث ، وقد تقدم آنفا ، فدل على أن الزرع تابع للأرض .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على الخاص ، وهذا فرض أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة .

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون .

قال ابن رسلان : إن حديث ليس لعرق ظالم حق في ورد الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع ، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى .

ولكن قال الشوكاني : ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة .

(وله نفقته) : أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعدما ضعف الحديث : ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب ، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج ، فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : زرع بغير إذنه . وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال : وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ، وضعفه البخاري أيضا ، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهم كثيرا أو أحيانا .

وقال الخطابي أيضا : وحكى ابن المنذر عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج ، فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : " زرع بغير إذنه " وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى . كلام المنذري .

بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ؛ فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ! قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ[1].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ[2].

بَابُ الأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ السَّاقِطِ مِنَ النَّخْلِ

٣٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** قُلْتُ: آكُلُ. فَقَالَ: **فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا**. قَالَ: ثُمَّ

= عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢)، والبيهقي (١١٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٨)، ورواه أحمد (١٤٣٧٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

الحديث:

٣٥ _حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان حدثنا ميمون عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

الشرح:

(أخبرنا جعفر بن برقان) : بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) : أي الذهب (وبيضاء) : أي الفضة (يصرم النخل) : أي يقطع ثمرها ويجد ، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) : بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) : بتقديم الزاي على الراء ، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) : أي ابن رواحة (في ذه) : أي في هذه النخلات (ألي) : بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) : أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض) : أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرءوس بغير عمد ، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام .

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد ، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده .

وفي الموطأ " فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة ، فقال : يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم . أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(قال فحزر) : أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) : أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء : الذهب والفضة (له) : أي للنبي صلى الله عليه وسلم . (فأنا ألي) : بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) : بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه .

قلت : وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر ، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من

جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هاهنا وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري " بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر " وفي بعض روايته : على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر .

واستدل بقوله " على شطر ما يخرج منها " لجوازه المساقاة بجزء معلوم لا مجهول .

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري .

الحديث:

حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

الشرح:

(لما أفاء الله) : أي رد ، والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصله الرجوع (فأقرهم) : أي أهل خيبر أي أثبتهم (وجعلها) : أي خيبر (بينه وبينهم) : أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم) : قال الزرقاني : أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين ، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر . وفيه جواز التخريص لذلك ، وبه قال الأكثر ، ولم يجزه سفيان الثوري بحال . وفيه جواز المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الغرر ، والأجرة هنا فيهما غرر إذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا ، وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها . وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام ، وقال : إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها ، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد ؛ بيع الغرر ، والإجارة بمجهول ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والكل حرام إجماعا . وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره ، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له ، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة ، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه . وقال مالك : السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به ، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل ، والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائز . انتهى كلام مالك ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر : وهذا ليس ببين ، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذري . (أربعين ألف وسق) : بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٦_حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم

أشبع بطنه.

الشرح:

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ .

(أرمي نخل الأنصار) : أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل ما يسقط في أسفلها) : فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ[(١)].

بَابٌ: لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ

٣٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ[(٢)].

بَابُ إِقْطَاعِ الأَرْضِ

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟[(٣)].

٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٦٦٩)، والحاكم (٥٩٨٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٣٨). وعند أحمد (١٥٨١٧) من حديث شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٠): رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن قرة، وهو ثقة، ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح ورجال ثقات (٢٣٥٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٠): لا ينزل عن درجة الحسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٠): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٤). وهو عند ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٣٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٠٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٢). وهو داخل في عموم إطلاق =

الحديث:

٣٧_حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح و حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار.

الشرح:

(أخبرنا حريز) : بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد) : بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبي) : بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة . قال السيوطي : الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) : القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد . قاله السيوطي .

وأخرج ابن منده من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن

شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش) : بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) : أي ثلاث غزوات (في الماء) : بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ) : بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه .

قال الخطابي : معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره . وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى . (والنار) : يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها .

وقيل : المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات .

قال العلامة الشوكاني في النيل : اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا ، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .

وقال السندي : وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا ، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك ، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه ، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٨_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن فطر حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك أزيدك.

الشرح:

(بقوس) : أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) : قال في الفتح الودود : يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة . انتهى . وقال شيخ شيخنا مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٩_حدثنا حسين بن علي ، حدثنا يحي يعني ابن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا.

الشرح:

(أقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم

وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

٤٠ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ[(١)].

٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، وَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ[(٢)].

٤٢ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتُزِعَ مِنْهُ. وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاكِ، فقَالَ: **مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**[(٣)].

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٣٧)، ورواه الدارمي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٧٨٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٩). وقال البخاري في قرة العينين (٤٣): قصة وائل مشهورة عند أهل العلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٥٧)، ورواه أحمد (٢٨٣٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٠). وروىٰ الطبراني في الكبير (١١٤٠) من حديث بلال بن الحارث ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ لِبِلالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. صححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٩)، ورواه الترمذي (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، واختاره الضياء (١٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٣)، وزاد ابن ماجه (٢٤٧٥): وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا =

الحديث:

٤٠_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت حدثنا حفص بن عمر حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

الشرح:

أي إعطائها . قال القاضي : الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القاري .

(أقطعه) : أي أعطى وائلا (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة . وفي القاموس : بضم الميم بلد وقبيلة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وزاد في رواية " وبعث معه معاوية ليقطعها إياه " .

الحديث:

٤١_حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس حدثنا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره

جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال أبو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

الشرح:

(جلسيها) : بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع . وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض ، والمراد أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة . قاله في الفتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) : أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) : بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس ، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٢_حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الإبل حدثني هارون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه.

الشرح:

(المأربي) : نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) : كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان) : أي قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان ، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) : بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه أسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض . قال القاري (أنه وفد) : قال السبكي : وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع . قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أي معدن الملح أي سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) : أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب ، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) : الملح (له) : أي لأبيض (ولى) : أي أدبر (قال رجل) : وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) : بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع .

قال في القاموس : الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين . والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد (فانتزع) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملح (منه) : أي من أبيض .

قال القاري : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه . انتهى .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود : قال القاضي أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا ، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء . قال السبكي : يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزا وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطا بصفة ، ويرشد إليه قوله في

بعض الروايات فلا آذن فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع . وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم استقاله ، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم .

وفي معجم الطبراني : أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة ، فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمى) : على بناء المفعول (من الأراك) : بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس ، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه . قاله القاري .

وقال في فتح الودود : الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله . انتهى . وفي النيل : وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه .

والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد .

قال ابن التين : إنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة . انتهى .

(قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) : بفتح النون أي لم تصله (أخفاف الإبل) : أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله : ما لم تنله أخفاف

الإبل أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة . وفي الفائق : قيل الأخفاف مسان الإبل .

قال الأصمعي : الخف الجمل المسن ، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى . كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه ، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي . قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة ، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال : ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمي ما فوقه . وذكر الخطابي وجها آخر وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة . إذا أرسلت في الرعي انتهى كلام المنذري .

(يعني أن الإبل تأكل إلخ) : حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها . كذا في فتح الودود .

٤٣ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ[1].

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٤٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[2].

بَابٌ: لَا حِمَىٰ فِي الْأَرَاكِ

٤٥ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَىٰ

= وَنَخْلاً بِالْجَرْفِ ـ جُرْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢). وعند أحمد (١٦٩٢) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ ﷺ إِلَىٰ آلِ عُمَرَ ﷺ، فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﷺ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. واختاره الضياء (٨٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦٣)، ورواه البيهقي (١١٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، وأحمد (١٨٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٤)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٣١٦): ثابت باتصاله ومعرفة رجاله. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩٧): أنه صحيح أو حسن.

الحديث:

٤٣ـ حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

الشرح:

(حدثني سبرة) : بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) : أي من بلاد جهينة (تحت دومة) .

قال في القاموس : الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) : بالتصغير قبيلة (لحقوه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) : أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة) : أي أنهم من سكان ذي المروة .

قال في المراصد : ذوالمروة قرية بوادي القرى . قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام

من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها) : أي قرية ذي المروة (ثم سألت) : الظاهر أن هذا مقول وهب (أباه) : أي أبا سبرة (عبد العزيز) : بدل من أباه . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٤_حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

الشرح:

(عن حرام بن محيصة) : بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية) : بالتحتية أي معتادة لرعي زرع الناس فكلم بصيغة المجهول من باب التفعيل (وإن على أهل الماشية إلخ) : أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٥_حدثنا محمد بن أحمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك فقال أراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك قال فرج يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

الشرح:

(عن حمى الأراك) : الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة في حظاري) : أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ويفتح الحاء وتكسر ، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة . قاله في المجمع ، وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد : فأما الأراكة إذا نبت

الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) : هو ابن سعيد . والحديث سكت عنه المنذري .

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦١)، ورواه الدارمي (٢٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٨)، واختاره الضياء (١٢٨٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٣٠٦٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا[2].

بَابُ كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَمِّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٩)، وصححه الحاكم (٢٣٠٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣). وروىٰ البيهقي (١١٧٩٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ: مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠١/٨): هذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٤): رواه الدرامي بسند علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٠)، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩) بسند رجاله ثقات ما عدا بشر السلمي، وهو صدوق. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٢٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣) وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١٣)، ورواه أحمد (٢٢٢٥١)، وصححه ابن حبان =

كتاب الإجارة

الحديث:

٤٦ــحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا حدثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو و حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها.

الشرح:

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة ، وشرعا : عقد على منفعة مقصودة

معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . قاله القسطلاني .
(الرؤاسي) : بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) : بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) : أي الكتابة كذا قيل (قوسا) : أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال) : أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) : أي عظيم .
قال الطيبي : الجملة حال ولا يجوز أن يكون منهم قوسا لأنها نكرة صرفة ، فيكون حالا من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم ، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة . كذا في المرقاة (أن تطوق) : بفتح الواو المشددة .
قال الخطابي : اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله ؛ فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه ، وقال طائفة : لا بأس به ما لم يشترط ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون ، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا . وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب .
وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال

أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة ، وعلى هذا يئول اختلاف الأخبار فيه انتهى .

وقال في فتح الودود : قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون ، وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

وقال البيهقي : رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة ، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه انتهى .

قلت : المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب ، وحديث عبادة في التعليم ، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة . انتهى ما في فتح الودود .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعا من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة قال البيهقي : والحديث ضعيف .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعا من أخذ على القرآن أجرا فذاك حظه من القرآن قال المناوي : في إسناده كذاب .

وفي سنن ابن ماجه . من حديث أبي بن كعب . وفي سنده أيضا ضعف . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه . (جمرة) : في القاموس : الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) : على بناء الفاعل أو المفعول ، كذا في بعض الحواشي . قال المنذري : وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٤٧ ـحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق.

الشرح:

(عن خارجة بن الصلت) : بفتح فسكون ، وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي ، وهو غلط (من عند هذا الرجل) : أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) : أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) : أي مجنون . وفي المغرب هو ناقص العقل ، وقيل المدهوش ، من غير جنون ذكره القاري .

وفي المجمع : المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) : أي أول النهار وآخره أو نهارا وليلا (وكلما ختمها) : أي أم القرآن (جمع بزاقه) : بضم الموحدة ماء الفم (كل) : أمر من الأكل (فلعمري) : بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء ، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) : جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء ، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل) : جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل ، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) : أي بذكر الله تعالى وكلامه .

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال : لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون .قال الطيبي : لعله كان مأذونا بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى : لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون .

قيل : أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له . و " من " في " لمن أكل "

شرطية ، واللام موطئة للقسم ، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء ؛ أي لعمري لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق ، وإنما أتى بالماضي في قوله : أكلت . بعد قوله " كل " دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة ، كذا في المرقاة للقاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء ، وقيل عبد الله ، وقيل علاثة ، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري .

زوائد سنن أبي داود ٢٧

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٤٨ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ أَنْ: **أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**(١).

بَابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

٤٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا(٢).

= (٥٧١٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٧/٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (١٦/٣٥٤): إسناده جيد حسن.
وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٦١/٣): رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة وقد وثقه ابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٢٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٢٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٧/٣)، والنووي في المجموع (٩/٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٤١٨٩): فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلاَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٩٦): رجال رجال الصحيح. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٦): رجاله ثقات. وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة والسائب بن يزيد، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجّام نهيته، وآخذ بهذا الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٩)، ورواه أحمد (١٩٣٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣١٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٥٦/٣): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

٤٨_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك.

الشرح:

(عن ابن محيصة) : بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة ، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام) : أي في أجرته كما في رواية الموطأ ، أي في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) : قال النووي : هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) : أي في أن يرخص له في أكلها ، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب ، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له ذلك . كذا في المرقاة (اعلفه) : أي أطعمه قال في القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير ، وإطعام الدابة كالإعلاف (ناضحك) : هو الجمل الذي يسقى به الماء (ورقيقك) : أي عبدك ، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر .

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر . وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة هذا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن

ماجه : حرام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه ، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني ، ويقال : حرام بن محيصة ينسب إلى الجد ، ويقال : حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٤٩_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش.

الشرح:

(جاء رافع بن رفاعة) : قال المزي في الأطراف : رافع هذا غير معروف . وقال ابن عبد البر : رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : لم أره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له ، بل يحتمل أن يكون غيره ، وأما كون الإسناد غلطا فلم يوضحه . وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال : عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه) : يعني الثلاث . قاله في النيل (نحو الخبز) : بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل) : أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) : بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية " النقش " بالقاف وهو التطريز قاله في النيل .

قال المنذري : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراق عقيب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف ، وقال غيره : هو مجهول .

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ

بَابُ مَنْ ضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ

٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1].

٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٥٠)، ورواه البيهقي (١٢٧١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٩)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/١٥٧)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٣٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٦٣)، وعند أحمد (٢٠٩٩٦) عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ حِذْيَمٍ أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلاَمٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟** قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ =

كتاب الوصايا والنِّحل

الحديث:

٥٠_حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد حدثنا نصر بن علي الحداني حدثنا الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ علي أبو هريرة من ها هنا من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال أبو داود هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي.

الشرح:

(الحداني) : بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) : بالنصب عطفا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) : أي مثلا أو المراد منه التكثير (فيضاران في الوصية) : من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية . كذا في فتح الودود (قال) : أي شهر بن حوشب (من هاهنا) : أي من بعد

وصية إلخ { غير مضار } : أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) : أي أبو هريرة . والمعنى قرأ إلى قوله تعالى { ذلك الفوز العظيم } وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكونالوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى ، وما كان كذلك فهو معصية . وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

الحديث:

٥١_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم.

الشرح:

(الحوطي) : بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه) : أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئا إلخ) : سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) : أي الطعام (ثم قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) : قال التوربشتي : أي تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف .

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) : بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة

ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها (مردودة) : إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضي) : أي يجب قضاؤه (والزعيم) : أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) : أي يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شيء يلزمه . والمعنى أنه ضامن ، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش .

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[1].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي! قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ[2].

= حِذْيَمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الكِبَرُ أَوِ المَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ**. قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ اليَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَظُمَتْ، هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ**. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ البَهِيمَةِ الوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الوَرَمُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١١٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٤١)، واجتباه النسائي (٣٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧١٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٤٤٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٧٨٩)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٥)، =

الحديث:

٥٢_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

الشرح:

(لا يجوز لامرأة أمر) : أي عطية من العطايا (في مالها) : أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم ، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدبا واستحبابا ، فالنهي للتنزيه ، كذا قاله بعض العلماء .

وفي النيل : وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه

يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة . انتهى ما في النيل (إذا ملك زوجها عصمتها) : أي عقد نكاحها ، ومنه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة ، والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية . كذا في المجمع . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٣_حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم.

الشرح:

(إن والدي يجتاح مالي) : بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال ، وفي بعض النسخ " يحتاج " بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج . قال الخطابي : معناه يستأصله فيأتي عليه . ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه ، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة ، وقال له : أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن

رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك ورجال إسناده ثقات .

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ[(١)].

بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ! قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ[(٢)].

بَابٌ: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ[(٣)].

= وانتقاه ابن الجارود (١٠١١). وأخرجه أحمد (٢٤٦٦٦) من حديث عائشة ﵂. وصححه وحسنه الترمذي (١٤٠٨)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٥)، واجتباه النسائي (٣٧١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٠)، ووصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٤)، واختاره الضياء ١١: (٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٥١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٤)، واجتباه النسائي (٣٦٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٨٦٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٨)، وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/ ٥٩١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٣٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٦٥)، ورواه البيهقي (١١٤٢١)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٣٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧): رجاله ثقات.

الحديث:

٥٤_حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

الشرح:

(إلا الوالد) : بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع) : بكسر الموحدة ، والشبع ضد الجوع .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة .

الحديث:

٥٥_حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل.

الشرح:

(ولا مبادر) : من المبادرة قال تعالى وبدارا أن يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث ، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله " ولا مبادر " قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد ، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله (ولا متأثل) : قال الخطابي : أي غير متخذ منه أصل مال ، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله . وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم ، فروي عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعي : يأكل ولا يقضي ما أكل . وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب

الحديث:

٥٦_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحي بن محمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.

الشرح:

(سعيد بن عبد الرحمن) : بن يزيد (بن رقيش) : بالقاف والشين المعجمة مصغرا الأسدي (أنه) : أي سعيد ومن خاله أي خال سعيد (عبد الله بن أبي أحمد) : بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عن عمر وعلي وغيرهما ، وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) : قال ابن رسلان : أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه (ولا صمات

يوم إلى الليل) : بضم الصاد المهملة وهو السكوت ، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي .

وقال المناوي : أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا . . انتهى .

قال المنذري : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.

بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ! لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا(١).

بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣١)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال مسلم (٧٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١/٢)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٠٦/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢١/٣). وفي رواية عند الترمذي (٤٢٩٠): أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. حسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢). وروىٰ البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﵁: تَهَادُوا تَحَابُّوا. حسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٧). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (١٤٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا. صححه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٣/٦). وقال ابن حجر في المطالب: علقه البخاري، وقال أيضاً في تغليق التعليق (٣٦٣/٣): روي مرفوعاً وموقوفاً وهو الأصح. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٢٦/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣٥)، ورواه أحمد (٢٢٦٨٢)، والطبراني (٧٨٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٠٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده =

الحديث:

٥٧ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا.

الشرح:

(وايم الله) : لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (إلا أن يكون) : أي المهدي (مهاجريا) : أي منسوبا إلى قوم مسمى بالمهاجرين ، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشيا) : نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصاريا) : أي واحدا من الأنصار (أو دوسيا) : بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفيا) : بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة . وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن أعرابيا أهدى لرسول الله

صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي وعند الترمذي أيضا من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي . وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي " .

قال التوربشتي رحمه الله : كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار ، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى . قال في شرح السنة : اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب ، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث ، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات ؛ هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام إلطاف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب ، لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب ، ثم قدر الثواب على العرف والعادة ، وقيل قدر قيمة الموهوب ، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٥٨ـحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا.

الشرح:

(فأهدى) : أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) : أي لمن شفع (عليها) : أي على الشفاعة (فقبلها) : أي الهدية (فقد أتى بابا عظيما إلخ) : قال في فتح الودود : وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها ، وقد تكون واجبة ، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى .

قال المنذري : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال .

بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٥٩ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ[1].

وَفِي حَدِيثِ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدُوا مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[2].

٦٠ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ[3].

= الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٧)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٥٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٥٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣١)، وابن الملقن في شرح صحيح البخاري (٤٣٥/١٦)، واختاره الضياء ٨: (١١)، وأورده ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٤٠/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٧/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، ورواه الطبراني (٧٣٣٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥٥/٣): رجاله ثقات. وروى أحمد (١٥٥٣٥) من حديث صفوان بن أمية ﷺ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٦٧/٢): له طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، ورواه أحمد (١٧٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠)، وحسنه ابن حزم في المحلى (١٧٣/٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧١١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٣٥/١٦).

الحديث:

٥٩ـ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.

الشرح:

(عن أبيه) : أي صفوان ، وهو قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح ، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل (منه) : أي من صفوان (أدرعا) : جمع درع (أغصب) : أي أهو غصب (بل عارية مضمونة) : من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ " مضمونة " صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ، ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ " مضمونة " صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان ، كذا في النيل . قال القاضي :

هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير ، فلو تلفت في يده لزمه الضمان ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد ، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى . كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي

(في روايته) : أي يزيد بن هارون (بواسط) : مدينة بالعراق مشهورة .

الحديث:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

الشرح:

(عارية أم غصبا) : أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصبا لا ترده علي (فهل نغرم) : من باب سمع .

(قال أبو داود إلخ) : قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ ، ولم توجد في أكثرها .

قال المنذري : هذا مرسل وأناس مجهولون . (فذكر معناه) : قال المنذري : وفيه أيضا الإرسال والجهالة .

الحديث:

٦٠ _حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام عن قتادة عن

عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة قال أبو داود حبان خال هلال الرائي.

الشرح:

(العصفري) : منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) : قال في السبل : المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين ، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٦١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[1].

٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي[2].

بَابُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في سنن الترمذي (٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٦٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩١)، والقرطبي في تفسيره (١/٤٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٥٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣١٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٠٤٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٠)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٢٥): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٤١٥): إسناده صالح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٣): علىٰ شرط البخاري.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٨)، ورواه أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه عبد الحق عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٤٨١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٧١).

الحديث:

٦١_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم.

الشرح:

(الحوطي) : بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه) : أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئا إلخ) : سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) : أي الطعام (ثم قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) : قال التوربشتي : أي تؤدى إلى صاحبها ، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف .

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) :

بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها (مردودة) : إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضي) : أي يجب قضاؤه (والزعيم) : أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) : أي يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شيء يلزمه . والمعنى أنه ضامن ، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش .

الحديث:

٦٢_حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي فقال هو أمينك لا ضمان عليه.

الشرح:

(عن الحسن) : هو البصري (على اليد ما أخذت) : أي يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبي : " ما " موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) : بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه .

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك .

قال في السبل : وكثيرا ما يستدلون بقوله : على اليد ما أخذت حق تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى .

قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال : هو أمينك إلخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن ، وهذا يدل

على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم ، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .

الحديث:

٦٣_حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.

الشرح:

(عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم هكذا ضبطه في التقريب من لاءمكم بالهمز من الملاءمة وفي بعض النسخ لايمكم بالياء وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي كذا في المرقاة مما تكتسون أي تلبسون ومن لم يلائمكم بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ! فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، ورواه أحمد (١٤٥٨٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٥٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) قال أبو داود (٢٨٨٤): هذا هو أصح. وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٥٠٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣).

كتاب الفرائض

الحديث:

٦٤_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة.

الشرح:

(اشتكيت) : أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي) : أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي . قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوي (قال أحسن) : أي إلى أخواتك (الشطر) : أي النصف (لا أراك) : بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك) : أي من مرضك .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٦٥_حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال أبو داود وهذا هو أصح.

الشرح:

(في الأسواف) : بالفاء . قال في النهاية : هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) : قال الخطابي : هو غلط من بعض الرواة ، فإنما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه . انتهى ملخصا (قتل معك) : أي مصاحبا لك . قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل . انتهى . والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) : معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار . انتهى .

قال في المجمع : أي استرجعه وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال) : يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا في العرب . قاله في النيل (يقضي الله) : أي يحكم (وصاحبها) : يعني أخا

زوجها (وما بقي فلك) : أي بالعصوبة . والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى : فوق اثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في النيل (أخطأ بشر) : هو ابن المفضل (فيه) : أي في الحديث (يوم اليمامة) : اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

(وساق) : أي داود بن قيس (نحوه) : أي نحو حديث بشر

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا[(١)].

٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[(٢)].

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٦٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق من رجال مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣١)، ورواه أحمد (٢٠١٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٨٧/٣)، وقوّاه ابن عدي كما في بلوغ المرام (٢٨٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦١٢/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣١/٣)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٦/٣٠): قال ابن حزم: فيه عبيدالله العتكي، وهو مجهول. قلت: أخطأ في جهالته؛ فإن ابن معين وثقه، وكذا النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

الحديث:

٦٦ـحدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر قال أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذا.

الشرح:

(عن الحسن) : هو البصري (قال معقل بن يسار أنا) : أي أنا أعلم (ورثه) : أي الجد . قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها . وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهما . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

الحديث:

باب ما جاء في ميراث الجد

٦٧ـحدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس.

الشرح:

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات وإنما هو من ذوي الأرحام .

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم . قاله القاري (لك السدس) : أي بالفرضية (لك سدس آخر) : أي بالعصوبة (إن السدس الآخر) : ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء ، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) : أي لك ، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك ، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك . قال الطيبي رحمه الله : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة . انتهى . (فلا يدرون) : أي الصحابة (مع أي شيء) : أي من الورثة (أقل شيء) : مبتدأ موصوف (ورث) : بخفة الراء (الجد) : فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ ، أي أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس) : مفعوله ، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان السدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

الحديث:

٦٨ـحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي حدثنا عبيد الله أبو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

الشرح:

(العتكي) : بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) : هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) : قال الطيبي : دون هنا بمعنى قدام " لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث . انتهى . والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت ، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

الحديث:

باب في الجدة

٦٩_حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

٦٩ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[١].

بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٧٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٤)، ومالك (١٤٦١)، وأحمد (١٨٢٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٤٦/٨)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦٧/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٩١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٠١)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (٥٥٢/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨١)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٨/٨)، وابن حجر في الفتح (٣٠/١٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٥٢/١٦). وحسنه الترمذي (٢٢٣٥) من حديث عمر ﷺ، ورواه أحمد (١٩٤) بإسناد صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن طلحة، وهو صدوق من رجال مسلم. وانتقاه =

الشرح:

أي أم الأب وأم الأم .

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) : بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) : بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) : بالتصغير (جاءت الجدة) : أي أم الأم كما في رواية . قاله القاري (ما لك) : أي ليس لك (حتى أسأل الناس) : أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) : أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) : قال في فتح الودود : في رواية الترمذي " التي تخالفها " والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) : نافية (كان القضاء الذي قضي) : بصيغة المجهول (به) : أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر (إلا لغيرك) : الخطاب للجدة الأخرى ، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو) : أي فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به) : ما زائدة أي انفردت بالسدس . والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي " جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه " وفي لفظ النسائي " أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه " .

الحديث:

٧٠_حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا محمد بن المبارك حدثنا إسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله.

الشرح:

(أفك عنيه) : بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر . قال الخطابي : هو مصدر عنا الرجل يعنو عنوا وعنيا ، وفيه لغة أخرى عني يعني . ومعنى الأسر هاهنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة ، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث

حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث ، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصرا .

والحديث سكت عنه المنذري .

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئا لوجهين : أحدهما : أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذي وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذي ، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعي .

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبته : فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالا ، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث . وعلق به الحكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول منزه عن مثل ذلك . وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم ، أو مولى لا يعقل بالخؤولة فلا إجماع في ذلك أصلا ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل ، فلم ينعقد على عدم توريثه ، بل جمهور العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا موجود في غير حديث .

وقوله : لو كان ثابتا يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة : فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين :

أحدهما : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثاني : تأخره عنه . ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث : فباطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال " يرث ماله " وفي لفظ " يرثه "

٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلىً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ[(١)].

بَابٌ: الْقَتْلُ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ

٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا[(٢)].

بَابٌ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[(٣)].

= ابن الجارود (٩٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٧٣٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه الترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١). وروى الترمذي (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٧٢): فيه إسحاق بن عبد اللَّه لا يحتج به؛ إلا أن شواهده تقويه. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٣)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٠): قوي بشواهده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١).

الحديث:

٧١_حدثنا مسدد حدثنا يحي حدثنا شعبة ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعا عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال أبو داود وحديث سفيان أتم و قال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا أحد من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه ميراثه.

الشرح:

(أن مولى) : أي عتيقا (ولا حميما) : أي قريبا (أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) : أي فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا ، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم . انتهى .

قال في النيل : فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل

بلده . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

الحديث:

٧٢_قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

الشرح:

(قال أبو داود وجدت) : أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه) : أي من شيبان (صاحب لنا) : أي تلميذ لنا وهو بدل من أبي بكر (ثقة) : صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ إلخ) : من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) : جمع قرية (أو عدلها) : بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر .

وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق) : بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها) : أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) : جمع ثمن بفتحتين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت) : أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) : أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت) : من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها (رخصا) : بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) : أي قيمة الدية (وبلغت) : أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) : وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاء) : جمع شاة (إن العقل) : أي الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) : معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) : أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) : العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) : أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية) : بالنصب على المفعولية (كاملة) : حال من الدية (وإن جدعت ثندوته) : بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها هاهنا أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود .

(خمسون من الإبل) : بيان النصف (أو عدلها) : بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة) : أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل) : بيان ثلث العقل (وثلث) : أي ثلث قيمة إبل (والجائفة) :

أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .
قال الخطابي : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) : أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) : أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) : أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) : أي ذوي الفرائض .
قال الخطابي : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته . وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى .
(فإن قتلت) : بصيغة المجهول أي المرأة (فعقلها) : أي ديتها (بين ورثتها) : أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة ، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة . بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .
قال الخطابي : يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم) : أي ورثتها (يقتلون قاتلهم) : الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله ، فالإضافة لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) : أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) : أي للمقتول (وارث) : أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) : أي إلى المقتول .
قال الخطابي : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا

قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .

وقيل : المراد من قوله وارث ذو فرض ، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل .

قلت : هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال محمد) : يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) : أي كل الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٧٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى.

الشرح:

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) : بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون . وقال الطيبي : حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين . وقيل : يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين . وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى . والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث . قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل .

قال في السبل : والظاهر من الحديث مع الأوزاعي قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . هذا آخر كلامه . وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه .

الحديث:

باب فيمن أسلم على ميراث

٧٤_حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام.

بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ(١).

بَابُ الْعَصَبَةِ تَرِثُ حُقُوقَ الْمَيِّتِ

٧٥ـ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٧٦ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ : أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٣)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٢٦/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٦٥٩/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٥)، وصححه ابن المديني كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٤٤)، وابن عبد البر وحسنه في التمهيد (٦١/٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٠١/٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه السيوطي في صحيح الجامع (٥٥٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٠)، ورواه الترمذي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، وأحمد (١٧٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٤)، وقال أبو زرعة كما في الفتح (٤٧/١٢): حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٣٠/٨): إن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن. وصححه العيني في عمدة القاري (٣٩٨/٢٣).

الشرح:

أي أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه .

وقال ابن ماجه : باب قسمة المواريث ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام . انتهى . وفي صحيح البخاري : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له . انتهى .

قال القسطلاني : أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور . انتهى .

(كل قسم) : مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) : بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) : بصيغة المجهول .

قال الخطابي : فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام ، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام . انتهى .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٧٥_حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسمعيل أو إلى إسمعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة.

الشرح:

(رئاب بن حذيفة) : يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) : اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) : جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها) : الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة ولفظ ابن ماجه " فورثها بنوها " (رباعها) : بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم) : أي أخرج عمرو بن العاص بنيها وفي رواية ابن ماجه : " فخرج بهم عمرو بن العاص " (فماتوا) : أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) : أي مالا كان في ملكه (فخاصمه) : أي عمرو بن العاص . والمعنى ورث عمرو مال بني

المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم . ولفظ ابن ماجه : " فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر " (ما أحرز الولد) : أي من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) : أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) : قال في السبل : المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقا لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثا .

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف ، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا أو أحد الأخوين وترك ابنا ، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أي عمر رضي الله عنه (له) : أي لعمرو بن العاص (عبد الملك) : أي ابن مروان (اختصموا) : أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) : شك من الراوي (ما كنت أراه) : ما موصولة (إلى الساعة) : أي إلى هذه الساعة . ولفظ ابن ماجه : " فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ سمعته يقول : ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها ، وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد
انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضا مرسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف ياء بواحدة . انتهى .

(حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) : هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها .

الحديث:

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٧٦_حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا حدثنا يحي قال أبو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته.

الشرح:

(ما السنة في الرجل) : أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) : أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) : أي بمن أسلم في حياته ومماته . قال الخطابي : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال إسحاق ابن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . انتهى . وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي : وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت ، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد

الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل . هذا آخر كلامه .

وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر . هذا آخر كلامه . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث ، وقد قلت احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلما أخرجا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري .

بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ[1].

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٧٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ[3].

٧٩ ـ عَنْ زَيْنَبَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٢٩١٢)، ورواه البيهقي (١٢٦١٥)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤). ورواه الترمذي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٠٨) من حديث جابر ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢١). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٤): صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٧): صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه. وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٢٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٥)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٠)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥).

الحديث:

٧٧_حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث.

الشرح:

(إذا استهل المولود) : أي رفع صوته يعني علم حياته (ورث) : بضم فتشديد راء مكسور أي جعل وارثا . قال في شرح السنة : لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث . فإن خرج حيا كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول ، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى . وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل ، واحتجوا بهذا الحديث . والاستهلال رفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالا . انتهى .

قال السيوطي قال البيهقي في سننه : رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه . انتهى .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

٧٨_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب.

الشرح:

(الدية للعاقلة) : قال في المجمع : العاقلة العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) : أي لعمر رضي الله عنه (الضحاك) : بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) : بالتثليث والضم أشهر . قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه (أن) : مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) : بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم) : بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) : بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) : أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها .

في شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث

الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا كذا في المرقاة للقاري .

قال الخطابي : وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى (استعمله) : أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملا عليهم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كتاب الفرائض

الحديث:

٧٩_حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

الشرح:

(أنها كانت تفلي) : في القاموس : فلى رأسه بحثه عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن) : بصيغة المجهول (منها) : أي من المنازل .

قال في فتح الودود : إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث) : بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) : نائب الفاعل أي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك .

قال الخطابي : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين :

أحدهما : أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة .

والوجه الآخر : أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها ، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكا له ، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات .

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم

.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقا من غير تمليك ، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك ، فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصا فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها ، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن لا نورث ما تركناه صدقة انتهى كلام الخطابي . والحديث سكت عنه المنذري .

٤٠ — زوائد سنن أبي داود

امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٧٥)، وقد رواه أحمد (٢٧٦٩٢) بإسناد صحيح، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٠). وزاد أحمد (٢٧٦٩٢): فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكِ لَسْتِ تُكَلِّمِينَ بِعَيْنِكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي بِعَمَلِكِ.

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة .

قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم . انتهى .

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ ـ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(١).

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ(٢).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩٣٢)، ومالك (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٣)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٦٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤١٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٤). وأخرج الترمذي وحسنه (٣٢٦٨)، وأحمد (١٥٦١٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن حبان (٥٥٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤/١/٦٠)، والحاكم (٤/٢٩٦)، واختاره الضياء (٢٩٠٥)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٠).

الحديث:

٨٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار.

الشرح:

(على يمين آثمة) : أي كاذبة ، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر) : إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس ، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع . قاله الشوكاني (أو وجبت له النار) : شك من الراوي أو للتنويع بأن يكون الأول وعيدا للفاجر والثاني للكافر . والحديث دليل على عظمة إثم منحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذبا . قال الشوكاني : وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح ، وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت

ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على الصحف . وقد قال ابن رسلان : إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني : فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٨١_حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.

الشرح:

(لا تحلفوا بآبائكم) : أي بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد) : أي الأصنام .

قال في النهاية : الأنداد : جمع ند بالكسر ، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره ، ويناده أي يخالفه ، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى .

قال في الفتح : وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضا عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفي الجواز والكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل

قول الشافعي : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى .

والحديث ليس من رواية اللؤلئي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الأطراف : حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

الحديث:

٨٢_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله قال أبو داود وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم.

الشرح:

باب الحالف يستثني بعدما يتكلم

وفي بعض النسخ " الاستثناء في اليمين بعد السكوت " انتهى . والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها . ويطلق أيضا على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة . والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا ، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر . وبوب البيهقي في السنن باب " الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي والله لأغزون قريشا ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى .

(ثم قال إن شاء الله) : وهذا من أحاديثه الفعلية ، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه . من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه .
وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة .
قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : وهو أن يكون قوله " إن شاء الله " متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .
وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين : إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه .
وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق ، قال لحديث إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه ، وقال : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول . وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح ، والشوكاني في النيل آخذا منه . والحديث سكت عنه المنذري (وقد أسند هذا الحديث غير واحد) : قال الزيلعي في نصب الراية : رواه ابن حبان في صحيحه مسندا وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ، ثم سكت ساعة ثم قال : إن شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى . وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ أبي يعلى سواء . وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال :

وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى . وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله انتهى . ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث . وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف . وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث .

وأخرج الطبراني في معجمه عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين ، ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال : ما له ضرب الله عنقه ، قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال : في سبيل الله ، قال فقتل الرجل في سبيل الله .

قال الزيلعي : وهذا الرجل لم يسم في الحديث ، فقوله " قال في سبيل الله " بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى .

وقال الحافظ في الدراية : وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى .

قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(١)].

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**[(٢)].

بَابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٨٤ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ! فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٩٩٥٣)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٣/٧): مشهور ثابت. واختاره الضياء ١٢: (٨٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٠/٤): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٥/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٥٧)، وحسنه الترمذي (١٦١١)، واجتباه النسائي (٣٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢٣٨٨)، وأحمد (٤٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٢٥)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٨٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٣/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٢/٣)، وصححه ملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٤١)، وقال الشوكاني في النيل (١١٣/٩): رجاله رجال الصحيح، وله طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧١)، ورواه أحمد =

الحديث:

٨٣ـحدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث.

الشرح:

(وهذا حديثه) : أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى) : قال الخطابي : معناه أن يستثني بلسانه نطقا دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود من حلف فقال إن شاء الله وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . ولم يختلف الناس في : إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا ، فالطلاق والعتاق واقعان ، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل . قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى .

قال الحافظ : قال ابن المنذر : واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن

يتصل بالحلف . قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا . وقال الشافعي : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا ، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث : فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال " استثن " لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثني من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلئي ، ولذا لم يذكره المنذري .

قال المزي في الأطراف : أخرج أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان ، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث ، وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

الحديث:

٨٤_حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية.

الشرح:

(عن سليم) : بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) : أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) : بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة : قال الطيبي : المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) : أي تعجبا واستبعادا (وفاء لا غدر) : بالرفع على أن لا

للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) : بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها ، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا .

وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) : بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي فلا يحلن عهدا ولا يشدنه قال في المرقاة : أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد ، والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه .

وفي رواية " فيشده ولا يحله " قال الطيبي : هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها .

وقال ابن الملك : أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) : بالأمد بفتحتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) : بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) : بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) : أي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء قال الطيبي : قوله على سواء : حال انتهى .

قال المظهر : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ ـ فِي نَذْرِ عُمَرَ الاعْتِكَافَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْتَكِفْ وَصُمْ**(١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنَكَ إِذَنْ**(٢).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

= (١٧٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٤١٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٦)، ورواه الحاكم (١/٤٤٠)، وروىٰ الدارقطني (٢٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/١٤٩): فيه سعيد بن بشير، وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيىٰ بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان. وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا. وقال رحيم: هو ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٩٨)، ورواه الدارمي (٢٣٨٤)، وأحمد (١٥١٤٨)، وصححه الحاكم (٨٠٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣١/٢٤٥): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦٧).

الحديث:

٨٥_حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم.

الشرح:

(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) : أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما) : شك الراوي (فقال : اعتكف وصم) : قال الخطابي : فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به .

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة ، وفيه أيضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها ، والله أعلم .

وقال في فتح الباري : وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف .
وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى .
(هو معتكف) : أي عمر بن الخطاب (فقال) : عمر (ما هذا) : الصوت بالتكبير (يا عبد الله) : بن عمر (قال) : عمر (وتلك الجارية) : من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) : – عمر بن الخطاب – الجارية (معهم) : الذين أعتقوا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .
وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف .
وقال ابن عدي : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار .
وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث .
وقال الدارقطني أيضا : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم ، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم .
وابن بديل ضعيف الحديث .

الحديث:

٨٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذن قال أبو داود روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم ح و حدثنا عباس العنبري المعنى حدثنا روح عن ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن

عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو وقال عباس ابن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس قال أبو داود رواه الأنصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(صل هاهنا) : وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر .

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب ؟ قال : لا ولكن لله ، فقال : أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة وسيجيء بعد الباب ، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز . ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس " أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) : بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا) : بالتنوين

جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه أيضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم .

(حدثنا مخلد بن خالد) : قال الحافظ المزي : الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد ، عن أبي عاصم ، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . (أنه سمع) : أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) : بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ . وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) : العنبري شيخ المؤلف في روايته ابن حنة أي عمرو بن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه فقال : عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة .

وقال الحافظ في التقريب : عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى .

وقال في موضع آخر : عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى .

وقال الذهبي في كتابه المشتبه : حية بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) : الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة ، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) : أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد) : أي زاد الراوي في هذا الحديث سكت عنه المنذري .

وقال الشوكاني : وله طرق رجال بعضها ثقات ، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري) : أي محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر) : مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية) : أي بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم .

الحديث:

٨٧_حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفي بنذرك.

الشرح:

(على رأسك) : أي قدامك أو عند قدومك (بالدف) : بضم فتشديد (قال أوفي بنذرك) : وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف الحديث وقال : حديث حسن صحيح غريب .

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه أن أضرب على رأسك بالدف فقال صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف انتهى .

قال ابن القطان في كتابه : عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كان مرجيا . ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال : وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي ، قال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور . وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه

اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ. قَالَ: لِصَنَمٍ؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: لِوَثَنٍ؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٤٤٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٦٧)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٠٥٤): إسناده قوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٧): رجال إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦٦). وقد روىٰ الترمذي (٤٠٢٢) من حديث بريدة ﵁ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وابن القطان وحسنه في أحكام النظر (١٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٥).

من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) : كنايات عن التعيين (مكان) : بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) : وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم : (لصنم) : أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم : (لوثن) : بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة .

قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم : أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدي بن حاتم : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي ألق هذا الوثن عنك انتهى .

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**[1].

٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**[2].

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[3] ـ، فقَالَ لأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: **حَقًّا؟** قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، ورواه البيهقي (١٥٩٥٩)، واختاره الضياء ٨: (٤١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الشوكاني في النيل (٧/١٩٧): رجاله موثقون. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه البيهقي (١٧٠٦٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٦٢)، وحسنه الترمذي (٢٨١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٦).

كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

الحديث:

٨٨_حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال

خالد بن دهقان سألت يحي بن يحي الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك قال أبو داود فاعتبط يصب دمه صبا.

الشرح:

(في غزوة القسطنطينية) : بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سورا ارتفاعه أحد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن ، واسمها إسطنبول أيضا كذا في المراصد (بذلقية) : بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين) : بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافا كذا في المراصد مختصرا

(ذلك) : أي الشرف والعلو (له) : أي للرجل المذكور (وكان) : أي عبد الله بن أبي زكريا (له) : أي لهانئ (حقه) : أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) : أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشركا) : أي إلا ذنب من مات مشركا (أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) : قال العزيزي في شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا هو مذهب ابن عباس ، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم أي إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال لا توبة لك

فقتله فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة . الحديث .
وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة .
قال العزيزي : بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .
وقال الخطابي : يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص ، يقال عبطت الناقة : واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها .
وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود ، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث : سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله .
قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد .
قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفا ولا عدلا) : قال العلقمي : أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقا) : بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير .
قال الخطابي : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير العنق ، والعنق ضرب من السير وسيع ، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق .
وقال في النهاية أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى
(بلح) : بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيا وانقطع قاله الخطابي .
وقال في النهاية : يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود .
(عن قوله اعتبط بقتله) : بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) : أي

يحي في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون إلخ) : هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية .

قال المنذري : أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة ، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك .

الحديث:

٨٩_حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

الشرح:

باب الحكم في المخنثين

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .

(أتي) : بصيغة المجهول (فنفي) : بالبناء للمفعول أي أخرج (إلى النقيع) : بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمرا ومتغايران كذا في القاموس (إني نهيت عن قتل المصلين) : قال المناوي : يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالبقيع) : أي بالموحدة .

قال المنذري : في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول ، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة .

الحديث:

٩٠_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا قال إي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى.

الشرح:

قال في النهاية : الجريرة : الجناية والذنب .

(حدثنا إياد) : بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن أبي رمثة) : بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في أسد الغابة : أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أد وهم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم ، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرا قاله أبو عمرو .

قال الترمذي : أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى (آبنك) : بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) : أبي (إي) : من حروف الإيجاب (قال) : أبي حقا أي نقول حقا إنه ولدي (قال) : أبي (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهدا بأنه ابني من صلبي وبصيغة المتكلم أيضا وهو تقرير أنه ابنه ، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) : أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي ابتداءا (ضاحكا) : أي انتهاءا (من ثبت شبهي) : أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي) : بتشديد الياء (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه (أما) : بالتخفيف للتنبيه (إنه) : للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة .

وقال السندي : أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه) : أي لا تؤاخذ بذنبه . قال في النهاية : الجناية

حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1].

بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[2].

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟** قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ؛ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!** فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٧٥)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٢٩٨) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه مرفوعًا: **أَلاَ لاَ يَجْنِىٰ جَانٍ إِلاَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ**. وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٩). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: **لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٧/٢٤٥): رجاله رجال الصحيح، وله شواهد يتقوىٰ بها.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩١)، واجتباه النسائي (٤٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٣)، وقال الشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٠٣): إسناده لا بأس به.

الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) : استشهادا (ولا تزر) : أي لا تحمل نفس (وازرة) : آثمة (وزر) : إثم نفس (أخرى) :

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد .

الحديث:

٩١_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

الشرح:

(إلا أمر) : رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) : أي في القصاص (بالعفو) : قال في النيل : والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلومهل العفو

عن ظالمه أو ترك العفو .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

٩٢_حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي حدثنا محمد بن بكر أخبرنا سوار أبو حمزة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك قال شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم قال أبو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال أبو داود الذي جبه زنباع قال أبو داود هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

الشرح:

(محمد بن الحسن بن تسنيم) : قال في التقريب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى .

(حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) : قال المنذري : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) : أي عبد (مستصرخ) : أي مستغيث في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) : أي المستصرخ : (هذه جارية له) أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال) : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) : في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له (فقال) : العبد المستصرخ (شرا) : أي حصل شر (أبصر) : بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له) : أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك؟ قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجب

نُصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ[1].

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطأً

٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا! فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا! فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا! فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ. قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ[2].

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ بَيْنَ قَوْمٍ

٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٨٢٥) بإسناد رجاله ثقات، والطبراني (٥٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩١): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٣)، واجتباه النسائي (٤٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٦٥٩٨)، وحسنه البيهقي (١٦١١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٧)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٤١٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله، واختار البيهقي وصله، وقال: معمر بن راشد حافظ، وقد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

مذاكيري الحديث (فغار) : من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فجب مذاكيره) : أي قطع السيد ذكر عبده (علي) : أي ائتوني (بالرجل) : أي السيد (فطلب) : على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه) : على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه . وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) : للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر) : كأنه صلى الله عليه وسلم أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله . قاله السندي في حاشية ابن ماجه . والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حر انتهى . والأمر كما قال والله أعلم (فقال) : العبد (على من نصرتي) : وفي رواية لابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر ، قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول أرأيت إن استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم

(أو قال) : شك من الراوي (قال أبو داود الذي عتق كان اسمه إلخ) : هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ .

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاما له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى .

الحديث:

٩٣_حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم.

الشرح:

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود .

(فلاجه) : نازعه وخاصمه من اللجاج . وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى (فشجه) : جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) : أي أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) : بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) : أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه ، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب) : من الخطبة بالضم (العشية) : أي في وقتها ، وهي ما بعد الزوال .

(فهم المهاجرون بهم) : أي قصدوا زجرهم .

قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا

تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال ، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص . وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله . وقوله : فلاحاه مناه نازعه وخاصمه . وفي بعض الأمثال : عاداك من لاحاك .

وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى ملخصا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا .

قال البيهقي : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

الحديث:

٩٤_حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد ح و حدثنا ابن السرح حدثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاووس قال من قتل وقال ابن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطإ ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان.

الشرح:

هذا الباب إنما وقع هاهنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه .

(عن طاوس قال من قتل) : هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث ، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد إلخ (من قتل في عميا) : بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) : هذا بيان لما قبله أي ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) : أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) : أي ديته دية الخطأ (فهو قود) : بفتحتين أي فحكمه

القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) : أي زاد في روايته لفظ : " يد " بعد : " قود " .
قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازا (ثم اتفقا) : أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) : أي صار حائلا ومانعا من الاقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) .
: قال الخطابي : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية .
قال في المعالم : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك بن أنس ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا . وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص .
وقال الشافعي : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود .
وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم انتهى .
(فذكر معنى حديث سفيان) : قال المنذري : يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله . وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا . وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم ، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

خَطَأً، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[(١)].

بَابُ الدِّيَةِ: كَمْ هِيَ؟

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُون بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٧٩/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٩)، واجتباه النسائي (٤٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (٦٧٧٤) بإسناد حسن، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٣٠/٣): في إسناده عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وعند الترمذي وحسنه (١٤٤٤) أَنَّ فِي العَمْدِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٣).

الحديث:

٩٥ _حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح و حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر.

الشرح:

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر .

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية ، وفي شبه العمد الدية مغلظة ، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب .

قال في الهداية : العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب ، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس

بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعي رحمه الله : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) : حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي .

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزي في الأطراف (قضى أن من قتل خطأ إلخ) : قال الخطابي في المعالم : لا أعرف أحدا قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) : وهي التي طعنت في الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) : وهي التي طعنت في الثالثة ، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة) : وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه .

الحديث:

٩٦_حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلى هاهنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها وحديث مسدد أتم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا**[١].

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[٢].

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ

٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**. قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٤)، وقال ابن العربي في القبس (٩٨٨/٣): هذا الحديث وإن لم يكن علىٰ الدرجة القصوىٰ في الصحة فإنه صحيح المعنىٰ. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢٧/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٦٥٩): إسناده متصل حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٤١)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٨٤/١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه.

الشرح:

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع هاهنا وبعد باب فيمن تطبب إلخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

(فكبر) : أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) : قال في المجمع : أي من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحا وجنودا وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى هاهنا حفظته من مسدد) : أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه ، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) : أي سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) : المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) : خبر إن أي باطل وساقط .

قال الخطابي : معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت):

بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيان على ما كانا . قال الخطابي : وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) : بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) : بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) : بدل من البدل (مائة) : خبر (في بطونها أولادها) : يعني الحوامل . قال الخطابي : في الحديث إثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة . واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أرباع . وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس . وقال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه . ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثا بهذا الحديث ، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر ، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه . (على درجة البيت) : قال في المجمع : الدرجة المرقاة (أو الكعبة) : شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) : غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة ، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر ، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب . وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد) : أي ابن ثابت (وأبي موسى) : أي الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه) : باجر عطف على حديث النبي صلى الله عليه

وسلم أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر هو مذكور بعد هذا .

قال المنذري : وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه . وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله ، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس . وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا .

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٩٧_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطإ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض.

الشرح:

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) : وهي دية شبه العمد .

قال المنذري : أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضي الله عنه .

(قال أبو عبيد) : القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد) : من أهل اللغة (فهو حق

): بالكسر ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقى) : أي طرح ، يقال ألقيت الشيء طرحته ، واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح ، كذا في المصباح (ثنية) : الثنية واحدة الثنايا من السن . قال ابن سيده : وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى .

(بعد الرباعية) : الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان (فهو سديس) : بفتح السين وكسر الدال (وسدس) : بفتح السين وفتح الدال المهملتين . ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى .

قال في اللسان : السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقي سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) : أي ظهر وطلع (نابه) : هي السن التي خلف الرباعية (وطلع) : عطف تفسير لفطر (فهو بازل) : وكذلك الأنثى بغير هاء ، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) : بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . وفي اللسان : والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام) : بالإضافة (وبازل عامين) : قال في شرح القاموس : وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى .

وكذا معنى قولهم : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) : قال في اللسان : الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقحت) : بصيغة المجهول أي أحبلت (فهي خلفة) : بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشراء) : بضم العين وفتح الشين ، يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في المصباح . وقد مر

تفسير هذا الباب مفصلا في كتاب الزكاة فليراجع إليه .

الحديث:

٩٨_قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

الشرح:

(قال أبو داود وجدت) : أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه) : أي من شيبان (

صاحب لنا) : أي تلميذ لنا وهو بدل من أبي بكر (ثقة) : صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ إلخ) : من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) : جمع قرية (أو عدلها) : بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر .

وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق) : بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها) : أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) : جمع ثمن بفتحتين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت) : أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) : أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت) : من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها (رخصا) : بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) : أي قيمة الدية (وبلغت) : أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) : وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاء) : جمع شاة (إن العقل) : أي الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) : معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) : أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) : العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) : أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية) : بالنصب على المفعولية (كاملة) : حال من الدية (وإن جدعت ثندوته) : بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها هاهنا أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود .

(خمسون من الإبل) : بيان النصف (أو عدلها) : بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة) : أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل) : بيان ثلث العقل (وثلث) : أي ثلث قيمة إبل (والجائفة) : أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

قال الخطابي : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) : أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) : أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) : أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) : أي ذوي الفرائض .

قال الخطابي : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته . وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى .

(فإن قتلت) : بصيغة المجهول أي المرأة (فعقلها) : أي ديتها (بين ورثتها) : أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة ، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة . بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .

قال الخطابي : يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم) : أي ورثتها (يقتلون قاتلهم) : الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله ، فالإضافة لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) : أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) : أي للمقتول (وارث) : أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) : أي إلى المقتول .

قال الخطابي : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . وإن لم يكن له وارث إلا القاتل

وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ وقد وثقا. وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٧) من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول اللَّه ﷺ لأهل اليمن، وفيه: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. صححه ابن حبان (٧٢٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٦)، وقال الحاكم (١٤٦٣): هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٤/٩٠): وقد رأىٰ أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسناً. وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٨٢١٣): وجادة أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الديات. وأخرج ابن ماجه (٢٦٣٧) من حديث الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ. رواه البيهقي (٨/٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).

فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .

وقيل : المراد من قوله وارث ذو فرض ، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل .

قلت : هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال محمد) : يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) : أي كل الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

الحديث:

حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد

غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

الشرح:

(قيمة الدية) : أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف) : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) : من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) : أي جده (حتى استخلف عمر) : بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقام) : أي عمر (ألا) : بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) : من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال) : أي جده (ففرضها) : أي قدر الدية (وعلى أهل الورق) : بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفا) : أي من الدراهم (وعلى أهل الشاء) : بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة) : بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) : بضم ففتح جمع حلة ، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب ، وقيل الحلل برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) : أي جده (وترك دية أهل الذمة) : أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم .

قال الطيبي : يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم ، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا . ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى .

وقال الخطابي : وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمركذلك إلى أن كان عمر ، وعزت الإبل في زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا ، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل

أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[1].

بَابُ دِيَةِ الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ

٩٩ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ[2].

١٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[3].

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٠)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥/٥): ثابت. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٤٤٥/٢): إسناده جيد قوي حجة. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، واجتباه النسائي (٤٨٤١)، ورواه الدارمي (٢٤١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٧/٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢١٨/٧)، والرباعي في فتح الغفار (١٦٢١/٣): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠)، وأحمد (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، واختاره الضياء ١٢: (٢٤٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥٧/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٨/٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٢٠/٣): رجاله رجال الصحيح.

في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد

.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفا أو ألف دينار ، وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٩٩_حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس.

الشرح:

(قال في الأسنان خمس خمس) : قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٠٠_حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة

بمعنى عبد الصمد قال أبو داود حدثناه الدارمي عن النضر.

الشرح:

(والأسنان سواء) : ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) : الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل ، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان ، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) : يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر) : أي ابن شميل ، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظه دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع وقال حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه ولفظه الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمسا من الإبل .

الحديث:

١٠١_حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر.

الشرح:

(وهو مسند ظهره إلى الكعبة) : الجملة حالية . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمَوَاضِحِ

١٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ[(٢)].

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

١٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤١١/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠/٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده ابن حجر في الفتح (٢٣٥/١٢). وبنحوه عند الترمذي (١٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وحسنه الترمذي (١٤٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٧/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٧/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٩١/٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٢١/٣): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ورواه الدارقطني (٣٥٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بنحوه. حسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٢/٣). وأخرج النسائي (٤٨٨٣) من حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. اجتباه النسائي (٤٨٨٣)، ورواه الدارقطني (٣٢١٤)، وقَالَ الشوكاني في النيل (٢١٨/٧): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ووافقه الرباعي في =

الحديث:

١٠٢_حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس.

الشرح:

(فضيل) : بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضح خمس) : جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في المرقاة وفي المجمع ، والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث : أمر بصيام الأواضح أي : أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضح انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن .

الحديث:

١٠٣_حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

الشرح:

(في العين القائمة السادة لمكانها) : بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها . وقال التوربشتي : أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) : وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك . قال ابن الملك : عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب ، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية .

وفي الطيبي : وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية ، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء .

وفي شرح السنة : معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر ، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها . وقال الشمني : حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ، هو هي أي ذلك القدر هي حكومة العدل ، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم ، كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة وفي فتح الودود ، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وزاد وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

١٠٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ[(٣)].

= فتح الغفار (٣/١٦٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٣)، واجتباه النسائي (٤٧٩٤)، ورواه الدارمي (٢٤١٣)، وأحمد (٢٠٢٥٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٣): رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح. وقال ابن كثير في التفسير (٣/١١٤): إسناده قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٩٤): سنده رجال مسلم. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٧١)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٥١)، ورواه أحمد (١٩٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٨)، واختاره الضياء ١٢: (٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٧): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٧٢)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٦٣)، واختاره الضياء ١١: (٢٧٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/٤٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٦).

الحديث:

١٠٤ _حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا .

الشرح:

(فأتى أهله) : أي أهل الغلام القاطع (النبي صلى الله عليه وسلم) : بالنصب (فلم يجعل عليه) : وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت ، جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى .

قال المنذري وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٠٥ _ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد و حدثنا إسمعيل عن هشام و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك.

الشرح:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) : من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي ، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى ابن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى ابن أبي كثير في أطراف المزي والله أعلم (يقتل) : بصيغة المجهول حال من المكاتب ، أي قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب حال كونه مقتولا (يودى) : بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى) : بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته) : أي من مال الكتابة (دية الحر) : بالنصب ، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي ، فإن أدى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي ، وقد روي في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله

عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسمعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله إسمعيل ابن علية قول عكرمة.

الشرح:

(إذا أصاب المكاتب حدا) : أي استحق دية (أو ورث) : بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) : أي بحسبه ومقداره ، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه ، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة .

قال الترمذي : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ

١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ[(٢)].

بَابٌ: النَّارُ جُبَارٌ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّارُ جُبَارٌ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤): لا بأس بإسناده. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨). وحسنه الترمذي (١٤٧٢)، واجتباه النسائي (٤٨٥٠) بلفظ: دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ. وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٦)، واجتباه النسائي (٤٨٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٧٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٣٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٦٦): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٧٧٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٥).

الشرح:

١٠٦_حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

الشرح:

(دية المعاهد) : بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي (نصف دية الحر) : أي المسلم قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل ، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروي ذلك أيضا عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان . قال الخطابي : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى

ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد ، ويعضده حديث آخر ، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ولفظ النسائي نحوه ، ولفظ ابن ماجه قضى أن عقل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

الحديث:

١٠٧_حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر قال حدثني ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا.

الشرح:

أي أضر بالمريض .

(من تطبب) : بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) : أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) : لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته .

قال الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى .

(قال نصر) : ابن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج ، وأما محمد بن

الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) : أي الحديث مسندا (إلا الوليد) : ابن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا) : أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح . وأقره الذهبي ، قاله المناوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وأخرجه ابن ماجه انتهى .

الحديث:

١٠٨_حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق ح و حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا زيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار.

الشرح:

بحذف إحدى التاءين .

(النار جبار) : قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه

قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق وهذا آخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا . فعلى هذا الذي ذكر هو على العكس مما قاله . فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٩ - عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ! فَقَامَ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ[1].

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

١١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٦١)، واجتباه النسائي (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٢)، واختاره الضياء ١٢: (١٧٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٣)، وقال: رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٥٨)، واجتباه النسائي (٤١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٩)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٧). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب الحدود

الحديث:

١٠٩_حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسمعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر.

الشرح:

(الختلي) : بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) : ضبط بتشديد الحاء . قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (أم ولد) : أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) : يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) : أي يمنعها (فلا تنزجر) : أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) : قال السندي : يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ) : أي الأعمى (المغول) : بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) : أي تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) : لعله كان ولدا لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) : أي لوثت (ما هناك) : من الفراش (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) : أي القتل (فقال أنشد الله رجلا) : أي أسأله بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل) : صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) : صفة ثانية لرجل أي مسلما يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل) : أي يتحرك (بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) : أي قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) : أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) : بالتخفيف (إن دمها هدر) : لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله ، قاله السندي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي فيه أن ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل وقد قيل إنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذميا ، فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة ، وقال أبو حنيفة لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم ، وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم

انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١١٠_حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(فأزله الشيطان) : أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) : أي طلب له الأمان (فأجاره) : أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات .

بَابُ الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

١١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[1].

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ[2].

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَافُّوا الْحُدُودَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٦١١٢)، وصححه ابن حبان (٩٤) دون استثناء الحدود، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٩/٦): قوي هذا الحديث في قلوبنا. وحسنه العلائي في النقد الصحيح (٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٨٣/٢): في إسناده اختلاف يسير لا يضره. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٢٠/٣). وجوده ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢١٢/٢٦). وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال ابن حزم في المحلىٰ (٤٠٥/١١) بعد ذكر طرق الحديث: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، والبيهقي (١١٥٥١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في الكبائر (٤٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٢/٤)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٨/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/١٠): رجال رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٦/٣)، وجوده الرباعي في فتح الغفار (١٦٥٥/٣). وأخرجه الحاكم (٢٧/٢) من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

الحديث:

١١١_حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

الشرح:

(نسبه) : أي عبد الملك بن زيد (جعفر) : أي ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) : أمر من الإقالة أي اعفوا (ذوي الهيئات) : أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

قال ابن الملك : الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم) : بفتحتين أي زلاتهم (إلا الحدود) : أي إلا ما يوجب الحدود ، والخطاب مع الأئمة

وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها ، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله ، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري .

قال في مرقاة الصعود : هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة .

وقال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري : عبد الملك ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكا فضلا عن أن يكون موضوعا .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له ، فإنه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك . قال الحافظ سعد الدين الزنجاني : إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى . وقال البيضاوي : المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة ، وقيل ذوو الوجوه من الناس .

انتهى ما في مرقاة الصعود .

قال المنذري : وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد .

قلت : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١١٢_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحي بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل.

الشرح:

(من حالت) من الحيلولة أي : حجبت (شفاعته دون حد) أي : عنده ، والمعنى من منع بشفاعته حدا . قال الطيبي : أي : قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أي : خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القاري . وقال في فتح الودود : أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي : جادل أحدا (في باطل وهو يعلمه) أي : يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على الباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم الباطل ، أي : ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أي : يترك وينتهي عن مخاصمته يقال : نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي : من المساوئ (ردغة الخبال) قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير ، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال في حرف الخاء : في الأصل الفساد ، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .

قلت : فالإضافة في الحديث للبيان . وقال في فتح الودود : قلت : والأقرب أن يراد بالخبال العصارة ، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما

قال) قال القاضي : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثمه أي : إذا استوفى عقوبة إثمه ، لم يسكنه الله ردغة الخبال ، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبي : (حتى) على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا ، فيجب التأويل في قوله أسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المنذري .

(من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باء) أي : انقلب ورجع .

قال المنذري : في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول .

الحديث:

١١٣_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.

الشرح:

(تعافوا) : أمر من التعافي ، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) : أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها . قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب) : أي فقد وجب علي إقامته . وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه ، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر ، وهو الاستحباب قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[(١)].

بَابُ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١١٤ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ! قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. ثَلَاثًا[(٢)].

بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

١١٥ - عَنْ وَائِلٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٥)، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٢٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠) وقال في الفتح (١٢/٨٩): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الشوكاني في النيل (٧/٣١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٣): في إسناده عمرو بن شعيب والجمهور علىٰ الاحتجاج به. وقال في فتح الغفار أيضاً (٣/١٦٩٠): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٨٠)، واجتباه النسائي (٤٩٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٧)، والدارمي (٢٣٤٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٧)، وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٨٣): أنه صحيح أو حسن. وعند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤) من حديث السائب بن زيد ﷺ وفيه: حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَهَادَاتٍ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار (٨٢٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه الحاكم (٤/٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): فيه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

١١٤ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال أبو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحق بن عبد الله قال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة .

(أتي) : بصيغة المجهول (بلص) : بتشديد الصاد . قال في القاموس : مثلث اللام أي جيء بسارق (اعترف اعترافا) : أي أقر إقرارا صحيحا (ولم يوجد معه متاع) : أي من المسروق منه (ما إخالك) : بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح

قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرقت) : قاله دراء للقطع .

قال في فتح الودود قيل أراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) : أي سرقت (مرتين أو ثلاثا) : شك من الراوي (وجيء به) : أي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم : (استغفر الله) : أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) : أي اقبل توبته أو ثبته عليها .

قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره . قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد .

(عن أبي أمية رجل من الأنصار) : رجل بالجر بدل من أبي أمية . ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالا ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . هذا آخر كلامه ، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن مسلمة عنه .

الحديث:

١١٥_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الفريابي حدثنا إسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل

وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا! فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا! فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: **ارْجُمُوهُ**. فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**[1].

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١١٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٢٠)، ورواه أحمد (٢٧٨٨٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٩): مشهور. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٣): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٢). وأخرج مالك (٢٣٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِنًىٰ أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ـ وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ـ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَتَبْتُهَا: **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقد جاء عند الدارمي (٢٣٢٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قرأها. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٨٧٥)، والحاكم (٤/٣٦٠)، وجوده ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٠٨٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا كثير بن الصلت، وهو ثقة.

المدينة لقبل منهم قال أبو داود رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك.

الشرح:

(تريد الصلاة) : حال أو استئناف تعليل (فتجللها) : بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي . وقال القاري : أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) : قال القاضي أي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) : ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) : أي آخر (فقالت إن ذاك) : أي الرجل الآخر (كذا وكذا) : أي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) : بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) : والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطا (فلما أمر به) : أي بإقامة الحد عليه . زاد في رواية الترمذي ليرجم ، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة ، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظرا إلى ظاهر الأمر حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (أنا

صاحبها) : أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) : أي للمرأة (فقد غفر الله لك) : لكونها مكرهة (وقال للرجل) : أي الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ) : والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا حسنا هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه) : أي فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب توبة) : أي باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) : أي لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) : أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) : وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى .

قال القاري : ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى ، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة ، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة ، أو على التأويل الذي ذكرنا انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو الظاهر ، ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في ماعز : لقد تاب توبة لو قسمت إلخ ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضا) : أي كما رواه إسرائيل (عن سماك) : أي ابن حرب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصرا ، وقال الترمذي غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال سمعت محمدا يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

الحديث:

١١٦_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا

خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا! قَالَ: فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟[1].

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ[2].

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، واجتباه النسائي (٤٩٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١): فيه حميد ابن أخت صفوان بن أمية، لا يُعرف، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم. وصححه ابن العربي في القبس (٣/١٠٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٧)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٢): روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٠)، زاد النسائي: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، واختاره الضياء ٨: (٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٨) بإسناد صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، وحسنه الترمذي (١٣٣٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، ورواه الحاكم (٨٣٥٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٥٧)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/٤٩٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/٢٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٦)، ورواه الترمذي (١٣٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: وفي الباب عن عبّاد بن شرحبيل، وعمير مولىٰ آبي اللحم، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز ، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط ، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة .

وقال صاحب القاموس : السرقة والاستراق المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز .

(عن حميد) : هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان) : ابن أمية بن خلف القرشي المكي .

قال الزيلعي : وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذري .

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائي ، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى .

وقال ابن القطان في كتابه : حديث سماك ضعيف بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف في غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره البخاري فقال إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما في المسجد على خميصة لي) : وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه .

قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) : أي سلبها بسرعة (فأخذ) : بصيغة المجهول (الرجل) : أي السارق (فأمر به ليقطع) : أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) : وفي بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له ، وفي بعض الروايات يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها) : من الإنساء أي أبيع منه نسيئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم : (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) : أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك . وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم . كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك .

وقال ابن الهمام : إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع .

وقال زفر والشافعي وأحمد يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم ، وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان رضي الله عنه انتهى .

قال الشوكاني : وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن

المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه ، وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة .

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى . (قال أبو داود) : مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن ، والثاني ذكر اختلاف الأسانيد ، فمنهم من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) : بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن حجير) : بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغرا .

قال الحافظ في التقريب : حميد ابن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول ، وفيه أيضا حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) : ابن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح .

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان متصلا ، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) : ورواية طاوس أخرجها النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية : أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه الحديث .

قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة .

قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان . وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال : أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا في نصب الراية .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال

: إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان .

وقال البيهقي : روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . انتهى .

(فاستله) : من الاستلال ، أي استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) : ابن صفوان بن أمية التابعي الثقة . وفي بعض نسخ الكتاب : صفوان عن عبد الله ، وهو غلط . قال الحافظ المزي في الأطراف : رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام في المسجد وتوسد رداءه . الحديث . والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ . انتهى .

قلت : لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه . الحديث .

قال الحافظ ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه . انتهى .

قلت : أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه . انتهى .

(وتوسد رداءه) : أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه.

الحديث:

١١٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة

فقال ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب خذها قط وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح و حدثنا ابن العلاء حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها.

الشرح:

(الثمر المعلق) : المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) : فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة) : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية .

وقال الخطابي : الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق . ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى . (ومن خرج بشيء منه) : من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل . (فعليه غرامة مثليه) : بالتثنية (والعقوبة) : بالرفع أي التعزير وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال . وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا

في الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة .
وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى . (الجرين) : بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا في النهاية (ثمن المجن) : بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار . قال في النهاية هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره والميم زائدة انتهى . وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى . (وذكر) : ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكره غيره) : أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال أي ابن عجلان بإسناده ، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) : أي النبي صلى الله عليه وسلم – (في طريق الميتاء) : بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة ، أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس . قال الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة) : للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي : يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده فأما الخراب الذي كان عامرا ملكا لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى . (ففيها) : أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) . قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز قال أهل العراق : هو المعادن وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى . وقال في النهاية

الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة . والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وأخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه إلا أنه قال ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت . وأخرجه أيضا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد . قال بعض الشراح المتقدمين وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى .

قلت ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين الأول ما وجد مدفونا في الأرض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فهاهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذي : حديث حسن رضي الله عنه انتهى . (بإسناد) : إلى النبي صلى الله عليه وسلم – (بهذا) : الحديث المذكور لكن (قال) : الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) : أي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) : أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) : يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول

قطي أي حسبي ومن هاهنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى أن عبيد الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) : السختياني (ويعقوب بن عطاء) : كلاهما (فخذها) : وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

١١٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[1].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

١١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ولَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، ولاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ[2].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٨)، وصححه الترمذي (١٥١٥)، واجتباه النسائي (٥٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأحمد (١٦٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٨)، وصححه ابن عبد البر التمهيد (٣٠٤/٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٨)، والطحاوي كما في التلخيص الحبير (١٢١/٤) وقال: تلقَّت العلماء متنه بالقبول. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حجر في الدراية (١٠٩/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥١٤)، واجتباه النسائي (٥٠١٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدرامي (٢٣٥٦)، وأحمد (١٥٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤١٤/٣): ثابت. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٦٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٣/٢): رواه عشرة من الحفاظ الكبار. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٠/٨)، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣٢/٨): حديث قوي، صالح للاحتجاج. وقال ابن حجر في الفتح (٩١/١٢): حديث قوي. وقال في التلخيص الحبير (١٨٤/٤): له شاهد بإسناده صحيح رجاله ثقات عند ابن ماجه (٢٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

الحديث:

١١٨_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل قال أبو داود الكثر الجمار حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله.

الشرح:

(أن عبدا سرق وديا) : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل) : أي بستانه (يلتمس) : أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) : يقال استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره ، والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب (وهو) : أي مروان (أمير المدينة) : أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن) : أي حبس (إلى رافع بن خديج) : بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فأخبره) : أي أخبر رافع سيد العبد (أنه) : أي رافعا (لا قطع في ثمر) : بفتحتين . قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه . قال القاري : هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل . وقال في النهاية : الثمر الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر) : بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة . قال الجوهري هو شحم النخل (فقال الرجل) : أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده) : أي بسبب سرقته (إليه) : أي إلى مروان (فأرسل) : أي أطلق من السجن (قال أبو داود الكثر الجمار) : وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل ، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضا . قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى . قلت : ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي . (فجلده مروان جلدات) : أي تعزيرا وتأديبا

(وخلى سبيله) : أي أطلقه وأرسله . قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا . وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج ،

وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا مختصرا كذلك ، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان ، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون .

الحديث:

١١٩_وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(وبهذا الإسناد) : أي المذكور (ليس على الخائن قطع) : الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة .

قال في القاموس : الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن . (بمثله) : أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) : الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس . قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة ، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع انتهى .

قال النووي : قال القاضي عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

(هذان الحديثان) : أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير إلخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن .

ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكي

قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع .

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة .

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

قال المنذري : وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه النسائي في سننه مسندا وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه . والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح

الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .
ولفظ الترمذي والنسائي ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . ولفظ ابن ماجه في موضع : من انتهب نهبة مشهورة فليس منا .
وفي موضع : لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس .
قال أبو عبد الرحمن النسائي : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم .
هذا آخر كلامه .
وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضا الترمذي . والمغيرة بن مسلم صدوق . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٢٠_حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال مخلد عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فشهد عليها.

الشرح:

بصيغة المجهول ، أي فهل فيها القطع أم لا .
(أن امرأة مخزومية كانت . . . إلخ) : وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَشُهِدَ عَلَيْهَا، فَأُخِذَتْ وَقُطِعَتْ يَدُهَا[1].

بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٢١ - عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

١٢٢ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، ورواه البيهقي (٤/٢٨٠)، وصححه الدارقطني في العلل (١٤/١١٧). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، واجتباه النسائي (٤٨٨٩). وأصله في مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧٥)، واجتباه النسائي (٣٤٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٥٠٧)، وأحمد (١٩٠٧٨)، والحاكم (٢٦٠١)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٦١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٩)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/١٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٠٨)، واجتباه النسائي (٥٠٢٣)، ورواه البيهقي (١٨٢٧٢)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٨)، وقوّاه ابن حجر في الإصابة (١/١٤٧). ورواه الترمذي (١٥١٦) بلفظ: في الْغَزْوِ، بدل: السَّفَرِ. قال ابن عدي في الكامل (٢/١٥٤): لا أرىٰ في إسناده بأسًا. ورواه أحمد (١٧٩٠٢) بإسناد جيد.

وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح إلى أن قال : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ . وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين . وقال في أحكامه : قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة ، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت . انتهى .

وأخرجه مسلم عن جابر " أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى . وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه .

قال الزيلعي : وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث . وذكر أن بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر ، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفا لها بخاص صفتها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها .

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : " لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه ، إلى أن قال : أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال : ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله الحديث ، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث ، فذكر الحديث .

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث : عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد ، فذكره ، والله أعلم .

(فقطعت يدها) : فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية ، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق ، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب . كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد

للعارية ، وإن كان مرويا من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق ، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها ، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة . كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف إلخ ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق .

قال الشوكاني : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . قال : ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق قال : فالحق قطع جاحد الوديعة . انتهى ملخصا .

وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر ، وعندي الراجح قول الجمهور . والله تعالى أعلم بالصواب .

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد) : قال في التقريب : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) : قال في فتح الودود : هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) : أي المرأة المخزومية (شاهدة) : أي حاضرة (ولم تكلم) : بحذف إحدى التاءين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس على المنبر

والمرأة في المسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها .

قال الإمام أبو محمد وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى . ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج) : بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب .

قال المنذري : قال البيهقي : والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد ، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم ويريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضا ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت ، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحا فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله أعلم .

الحديث:

١٢١_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني من السبي.

الشرح:

هل يقام عليه أم لا؟ .

(القرظي) : بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) : أي من أسرائهم (فكانوا) : أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون) : أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر) : أي شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا

يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة ، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة ، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابي وقال التوربشتي : وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

(أخبرنا أبو عوانة) : اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة .

الحديث:

١٢٢_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته.

الشرح:

(عن عياش) : بالتحتية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس) : بموحدة ومهملة (القتباني) : بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) : بتحتانيتين مصغرا كذا في الخلاصة . وقال الحافظ في التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) : بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) : بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) : بضم الجيم (مع بسر) : بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) : بفتح الهمزة (يقال له مصدر) : بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية) : قال في القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتى وبخات . وقال في المجمع سرق بختية أي الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتى (لا تقطع الأيدي في السفر) : وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في

المشكاة . قال الطيبي : السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى .
وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير : قوله في السفر أي في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى . وقال القاري : قال التوربشتي ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش ، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى .
قلت : ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى . قال في النيل : وحديث عبادةبن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) : أي استماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) : أي لقطعت يد السارق .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي غريب ، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا . هذا آخر كلامه ، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل أعلم ، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري .

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[1].

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ﵁

١٢٤ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: **أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟** وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ: إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤١٠)، ورواه النسائي (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٧٣٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٢): له شاهد. وعند النسائي في المجتبىٰ (٥٠٢١) عن الحارث بن حاطب ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اقْطَعُوا يَدَهُ**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **اقْتُلُوهُ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. صححه الحاكم (٨٣٥٢).

الحديث:

١٢٣_حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

الشرح:

(فقالوا) : أي الصحابة (اقطعوه) : أي يده (ثم جيء به) : أي بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه إلخ) : قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين

من المثلة والعقوبة الشديدة ، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى . ذكره القاري .

قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه . ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد . وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة . وقال الشافعي أيضا في موضع آخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة . وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله أعلم . وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل . وقد يدل على ذلك من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهورا بالفساد معلوما من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٢٤ _حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن

علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث.

الشرح:

(قصة ماعز بن مالك) : أي المذكورة في الحديث المتقدم . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه (فقال) : أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) : هو أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) : أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) : من بيانية (فهلا تركتموه) : بدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال أسلم) : بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) : أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال) : أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) : أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت فيمن رجم الرجل) : أي ماعز بن مالك (صرخ) : أي صاح (ردوني) : أي أرجعوني (وغروني) : أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي) : هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) : أي لم ننته عنه قال في القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستثبت إلخ) : وفي بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رضي الله عنه ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستيثاب أو

مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي! فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ! قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ[1].

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**[2].

بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٢٠)، واجتباه النسائي (١٧٩٠٢)، ورواه أحمد (١٥٣٢١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٣): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٨ ـ ٤٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٢٥)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٣٥١): علىٰ شرط مسلم. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٧٢).

لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما) : بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) : أي إنما قال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه إلخ للاستثبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال) : أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد ؟ قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به ، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه .

الحديث:

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم

بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة فقال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

الشرح:

(عن هشام بن سعد) : هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه) : أي نعيم (في حجر أبي) : بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) : أي جامع مملوكة (من الحي) : أي القبيلة (فقال له أبي) : أي هزال (ائت) : أمر من الإتيان أي احضر وإنما يريد بذلك أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجا) : أي عن الذنب .

قال الطيبي : اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى : ولم يكن له كفوا أحد والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك (فأقم علي كتاب الله) : أي حكمه (فأعرض) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) : أي عن ماعز (فعاد) : أي فرجع بعدما غاب . قاله القاري (قالها) : أي هذه الكلمات (فبمن) : أي فبمن زنيت .

قال الطيبي : الفاء في قوله : فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) : أي وصل بشرتك بشرتها ، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة . قال تعالى فالآن باشروهن (فأمر به أن يرجم) : بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) :

بصيغة المجهول (به) : قال الطيبي : وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيدا كما في قوله تعالى : تنبت بالدهن قاله الحريري في درة الغواص (إلى الحرة) : قال في المجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة : خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا . قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة .

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح : فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى ، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز ، فيتفق الحديثان .

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) : أي ألم إصابتها (فجزع) : أي فلم يصبر (فخرج) : أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد) : أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس) : بالتصغير (أصحابه) : أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) : الوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما ، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى) : أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) : أي جزعه وهربه (هلا تركتموه) : جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) : أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه) : أي فيقبل الله توبته ، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه .

قال القاري : قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفا على الجزاء ، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء ، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة ، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه ، وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط انتهى .

قلت : في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء ، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفاءات للعطف على الجزاء .

وفي قوله : هلا تركتموه إلخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك . وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك .

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفتح .

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد ، وصحبة نعيم بن هزال .

الحديث:

١٢٥_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة حدثنا محمد بن يحي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث قال حدثني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم

الشرح:

(من رأى عورة) : وهي ما يكره الإنسان ظهوره . فالمعنى من علم عيبا أو أمرا قبيحا في مسلم ، وقال العزيزي أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن أحيى) : أي كان ثوابه كثواب من أحيى (موءودة) : بأن رأى

مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ!

١٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٥ ـ ٤٨٥٦)، ورواه أحمد (١٧٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣١) بنحوه من حديث جابر ﵁، حسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦١)، ورواه أحمد (٢٣٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٠٨)، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج مالك (٢٣٨٦) من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٤٥) ـ بعد أن ذلك لها شاهدين مرسلين ـ: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا. وقال الشافعي كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/٣٢٦): هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وأخرجه الحاكم بنحوه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٤/١٦٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧١).

أحدا يريد وأد بنت فمنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة . وقيل بأن رأى حيا مدفونا في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت .

قال المناوي : وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إبراهيم بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران) : بكسر الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط) : قال في المجمع : هي جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود .

وقال في فتح الودود : الشرط على وزن صرد من نصبه الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك) : ويح كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم) : يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظهم) : أمر من الوعظ (وتهددهم) : كذا في النسخ ، والظاهر أن

يكون هددهم ، قال في القاموس : هدده خوفه ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

قال ابن شاهين : غريب من حديث إبراهيم بن نشيط ، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول . هذا آخر كلامه . وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا ، فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم ، وروي عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة ، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة .

الحديث:

١٢٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.

الشرح:

(أن رجلا أتاه) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) : أي أحدا (عن ذلك) : أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) : أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) : أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ .

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف .

بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**. فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: **كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟** قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟** قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[1].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[2].

بَابٌ: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، ورواه البيهقي (٨/٢٢٩)، وقال الطبري في التفسير (١٠/٣٠٤): أثبت شيء روي في ذلك. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٠٤): محفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، وحسنه الترمذي (١٤١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٥٧)، ورواه أحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/٥٠١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦٢): له أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (٧١٨٦) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرأَةِ اِبْنِهِ، فَضَربَ عُنُقَهُ، وَخَمَّسَ مَالَهُ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩١).

الحديث:

١٢٧_حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

الشرح:

(زنيا) : صفة رجل وامرأة (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (ائتوني بأعلم رجلين منكم) : زاد الطبري في حديث ابن عباس ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه

برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (بابني صوريا) : بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) : أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما) : زاد البزار من هذا الوجه " فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة " ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) : أي غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) : أي خوفا من أن نقل (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة) : فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر " فدعا بالشهود " أي شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله فرجمهما بشهادة الشهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك . وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم . وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال . والثاني مردود .

وقال النووي : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قال الحافظ : بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم ، كما قال تعالى وشهد شاهد من أهلها أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها ، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم

يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف . (حدثنا وهب بن بقية إلخ) : قال المنذري : هذا مرسل ، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضا مرسل انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٢٨_حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

الشرح:

(لقيت عمي) : وفي رواية ابن ماجه مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) : وفي رواية ابن ماجه وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء .
واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، وإنما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثا من جهته صلى الله عليه وسلم (إلى رجل نكح امرأة أبيه) : قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك ، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك ، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) : قال في النيل : فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضا وروي عنه قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه ، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه ، وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون ، وروي عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٢٩ _حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

الشرح:

المراد من عمل قوم لوط اللواطة .

(من وجدتموه) : أي علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) : في شرح السنة : اختلفوا في حد اللوطي ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن . وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط . وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) : التيمي أحد الحفاظ (

عن عمرو بن أبي عمرو مثله) : أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي لم يقل في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه قال الزيلعي : وأخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به . وسكت عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) : هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني .

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) : فابن جريج أيضا قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفعه ، واحد ، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم .

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة . قال البخاري منكر الحديث انتهى .

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ. فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

١٣١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمُ اشْتَكَىٰ حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ! لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، ورواه الترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٢)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٥٥٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٠٣): مسند مرفوع، وهو أحسن ما في الباب. واختاره الضياء ١٢: (٢٢٠)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٦)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (١٣٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وحسنه ابن حجر في المشكاة (٣/٤٢٤)، وصححه السفاريني في كشف اللثام (٦/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٩)، ورواه الترمذي (١٥٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٠٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٤). وروىٰ أحمد (٢٩٦٠) بإسناد جيد: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةً. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٦).

وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال عمرو ليس بالقوي هذا آخر كلامه . وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٣٠_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن

يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال أبو داود ليس هذا بالقوي.

الشرح:

أي جامعها . (من أتى بهيمة فاقتلوه) : أي الآتي (واقتلوها) : أي البهيمة (معه) : أي مع الآتي . قال في اللمعات : ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) : أي عكرمة (قلت له) : أي لابن عباس (ما شأن البهيمة) : أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) : أي ابن عباس (ما أراه) : بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) : أي بتلك البهيمة (ذلك العمل) : أي القبيح الشنيع . والجملة حالية . وقال السندي نقلا عن السيوطي : قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة . وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها ، وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من أتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير .

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا كذا قال . وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ " فارجموه الأعلى والأسفل " وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته .

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى بهيمة فاقتلوه

الحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقي بلفظ : ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا .

قال أبو داود : وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوي) : ليست هذه العبارة في أكثر النسخ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير .

وقال أيضا ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصاري مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد ثقة : وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ .

الحديث:

١٣١ _حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

الشرح:

(اشتكى رجل) : أي مرض (حتى أضني) : بصيغة المجهول . قال الخطابي أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى . وفي القاموس : ضني كرضي ضنى مرض مرضا مخاطرا كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد) : أي صار (جلدة على عظم) : أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش) : أي ارتاح وخف (لها) : أي لتلك الجارية . قال في القاموس : الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كدب ومل انتهى وفي النهاية يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها) : أي جامعها (يعودونه) : من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك) : أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) : أي المرض (مثل الذي هو) : أي الضر (به) : أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) : أي تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ) : بكسر أوله وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ . قال الطيبي : العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخا انتهى .

وقال في النهاية : العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها) : عطف على يأخذوا . وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة) : أي مرة واحدة .

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ ، وقيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا ، وقد جوز الله مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الآية قاله الشوكاني .
وقال ابن الهمام : وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ، ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى .
قال المنذري : وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروي أيضا عن أبي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري .

يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[1].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلاَ ـ تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[2].

بَابُ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: **بَكِّتُوهُ!** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشِيتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَفِيهِ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**[3].

١٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٦٧)، ورواه البيهقي (٢٠٠٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٢٩)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٥٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٧): في إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦١)، ورواه النسائي في المجتبىٰ (٥٤١٢) مختصرًا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وفيه: فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦٩)، وحسنه الترمذي (٣٤٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٩): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه البيهقي (٨/٣١١) وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

١٣٢_حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش.

الشرح:

وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والاتهام به ، وحده ثمانون جلدة .

(لما نزل عذري) : أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك) : أي عذري (تلا) : أي قرأ (تعني) : أي تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن) : بالنصب مفعول تلا ، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف ، والمراد من القرآن قوله تعالى إن الذين جاءوا بالإفك إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) : أي بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن

أثاثة (والمرأة) : بالجر أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) : بصيغة المجهول (حدهم) : أي حد المفترين وهو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم . (ولم يذكر) : أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) : أي القذف (حسان بن ثابت) : بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال صلى الله عليه وسلم : في شأنه : إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن أثاثة) : بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة (يقولون) : أي المحدثون (المرأة) : أي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) : أي أخت زينب رضي الله عنها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه . وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى . وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق .

الحديث:

١٣٣_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقال في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

الشرح:

(قد شرب) : أي الخمر (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (اضربوه) : أي الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتا حينئذ (الضارب بيده) : أي بكفه (والضارب بثوبه

) : أي بعد فتله للإيلام (فلما انصرف) : من الضرب (قال بعض القوم) : قيل إنه عمر رضي الله عنه (أخزاك الله) : أي أذلك الله (لا تقولوا هكذا) : أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) : أي على الشارب (الشيطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . وقال البيضاوي : لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري . (بإسناده) : السابق (ومعناه) : أي الحديث السابق (قال) : الراوي (فيه) : أي في هذا الحديث (بكتوه) : بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) : بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله) : أي مخالفته (ما خشيت الله) : أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) : أي الشارب (وقال) : الراوي (في آخره) : أي الحديث (اللهم اغفر له) : أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) : أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) : أي بعض الرواة (يزيد الكلمة) : في حديثه (ونحوها) : أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٣٤_حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس

الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ[(١)].

بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

١٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٧١)، ورواه أحمد (٣٠١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٢٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٧٤): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٧١٢٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد الرحمن ابن عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (١٤٤٦)، ورواه الحاكم وصححه الذهبي (٨٣١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٥٥١)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرَّمد البلوي، وعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهم. واجتباه النسائي (٥٧٠٧)، ورواه أحمد (٦٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٦٣). ورواه الدارمي (٢٣٥٩)، وأحمد (١٩٧٦٩) من حديث الشريد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (١٥٨١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣٠)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣/٣٦١)، وابن حجر في التلخيص =

فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا.

الشرح:

قال العيني : الحد المنع لغة ، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول . وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى .

(عن محمد بن علي) : ابن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر) : أي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ما قرر حدا أصلا حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حدا بل معناه أنه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين ، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب . قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم ، كذا في فتح الودود (فسكر) : بكسر الكاف (فلقي) : بصيغة المجهول أي رئي (يميل) : حال من المستسكن في لقي أي مائلا (في الفج) :

بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) : بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى) : أي قابل الشارب (انفلت) : أي تخلص وفر (فالتزمه) : أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعا لديه (فذكر ذلك) : بالبناء للمجهول أي فحكي ما ذكر (وقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (أفعلها) : بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) : قال الخطابي : هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش . ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به إلخ) : يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة ، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٣٥_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه قال أبو داود وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة.

الشرح:

أي توالى في شربها ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مرارا فما حكمه ، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر . وفي بعض النسخ تتابع

بالتحتية وهو أيضا صحيح ، فإن التتايع الإسراع في الشر واللجاجة .

(ذكوان) : بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم) .

قال الترمذي في كتاب العلل : أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد . وقال الزيلعي قال ابن حبان في صحيحه : معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى .

وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجه .

قلت : قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح ، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل .

وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه ، الأول أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهرا فلم يدرك شيئا يرويه .

الثاني : أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

والرابع : أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا .

الخامس : أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل ، فله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد .

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر ، وقد ورد فيهم : اعملوا ما

شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة .
وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب . وقول المصنف " لا نعلم خلافا رده " حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة ، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب .
ومن وجه آخر عنه : ائتوني بمن شرب خمرا في الرابعة ولكم علي أن أقتله انتهى كلام السيوطي .
قال الزيلعي قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وسكت عنه .
وقال الذهبي في مختصره هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا . (بهذا المعنى) : أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال) : أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه) : أي أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها) : أي الخمر والخمر مؤنث .
وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه انتهى ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطيف) : بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة ، وقيل هو غطيف أو غضيف

بالضاد المعجمة كذا في التقريب ، وحديث أبي غطيف أخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي (في الخامسة) : بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك . وقال الحافظ في الإصابة غطيف بن الحارث الكندي والد عياض ، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى . فذكر القتل في الثالثة .

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ولم يذكر فيه القتل قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث ، كذا في نصب الراية للزيلعي .

قال المنذري : وأبو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة .

الحديث:

١٣٦_حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة يعني ابن خالد حدثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

الشرح:

أي هل يجوز أم لا .

(أخبرنا الشعيثي) : بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) : بفتح أوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) : ابن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد) : أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص

= (١٤٠١/٤): إسناده لا بأس به. وروى الترمذي (١٤٥٩) من حديث ابن عباس ﵄: لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ. قال الذهبي في المهذب (٣١٢٥/٦): إن كان محفوظًا عن سعيد فحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٨/٣).

(في المسجد) : لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل .

قلت : ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد) : بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه) : أي المسجد (الأشعار) : أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) : أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث . قاله القاري ؛ ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود . والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله .

قال المنذري : في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه .

والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة . والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضا العقيلي انتهى كلام المنذري .

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[(١)].

بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

١٣٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، وحسنه الترمذي (١٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩٤)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٩٨): إسناده صالح. وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (٤١٥)، والدارقطني كما في الدراية (٢/١٦٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٩٠)، والذهبي في الكبائر (٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٤٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٥٧): أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، وقال: هذا أصح شيء فيه. ورواه الترمذي (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢٠٩)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢/٢٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٤١٤)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٣٢/٤٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٧٨). وأخرج الترمذي (١٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/٢٢٧) من =

كتاب الأقضية

الحديث:

١٣٧_حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين.

الشرح:

أول كتاب القضاء

بالمد الولاية المعروفة ، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه فقضاهن سبع سماوات بمعنى إمضاء الأمر ، ومنه وقضينا إلى بني إسرائيل وبمعنى الحتم والإلزام ، ومنه وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه : وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه . كذا في السبل . وقال الشربيني في الإقناع : القضاء بالمد كقباء وهو لغة : إمضاء الشيء وإحكامه ، وشرعا : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى . وقال العيني في رمز الحقائق : هو في اللغة : الإتقان والإحكام ، وفي الشرع : هو فصل الخصومات . قاله الشارح ، والأولى أن يقال : هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى .

(من ولي القضاء) : على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء

المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية " جعل قاضيا " . كذا في فتح الودود (فقد ذبح) : بصيغة المجهول (بغير سكين) : قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين ، والثاني : أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير . قال الحافظ في التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفى فساده انتهى . وفي السبل : دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه ؛ كأنه يقول : من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه ، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار .

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها ؛ أي فقد أهلكها بتولية القضاء ، وإنما قال : بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالبا بالسكين ، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

الحديث:

١٣٨_حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة.

الشرح:

(السمتي) : بالفتح والسكون وفوقية ، كان له لحية وهيئة ورأي ، وإنما سمي به لسمته وهيئته والله أعلم (فجار في الحكم) : أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له (على

جهل) : حال من فاعل قضى ، أي قضى للناس جاهلا .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار ، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه ، وقال : فقضى للناس على جهل . فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به ، قال الخطيب الشربيني : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّشْوَةِ

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[1].

بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

١٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[2].

= حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**. صححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٧٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٥٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٥٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٦١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٧٧)، وحسنه الترمذي (١٣٨٠)، ورواه أحمد (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٧٠٩)، وقال علي بن المديني كما في المحرر (٤١٦): صالح. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٢)، واختاره الضياء (٦٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٧٩).

الحديث:

١٣٩_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

الشرح:

باب في كراهية الرشوة

قال في القاموس : الرشوة مثلثة الجعل ، الجمع رشا ورشا ، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها .

(ابن أبي ذئب) : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) : ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وقال حديث أبي هريرة حسن .

قال القاري : أي معطي الرشوة وآخذها ، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به ، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة ، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه . قال القاري :

كذا ذكره ابن الملك . وقوله : وكذا الآخذ . بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأحد شفاعة الحديث انتهى . وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة . وقال في مجمع البحار : ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روي أن ابن مسعود ، أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى .

وقال القاضي الشوكاني في النيل : والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص ، والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه ، ثم بسط الكلام فيه .

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى .

الحديث:

١٤٠ _حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد.

الشرح:

(بعثني) : أي أراد بعثي (ترسلني) : بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن) : أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) : قال المظهر : لم يرد به

نفي العلم مطلقا وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) : قال الطيبي : السين في قوله " سيهدي " كما في قوله تعالى إني ذاهب إلى ربي سيهدين فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه . وقوله : أنا حديث السن . اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ، ولذلك أجاب بقوله " سيهدي قلبك " أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق (فلا تقضين) : أي للأول من الخصمين (فإنه) أي ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) : أي حري وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) : أي وجهه (قال) : أي علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء) : شك من الراوي (بعد) : أي بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه . قال القاضي الشوكاني : فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا ، وقال : حديث حسن .

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

١٤١ ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**[1].

بَابُ الصُّلْحِ

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨٨)، ورواه الترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١٢)، وانتصر له الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٧١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٣/٣٠٠)، وحسنه الشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٤٨٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٨٣): أصحاب معاذ غير مسمين، فلا يضر، ولا يعرف مِن أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح؛ بل من أفاضل المسلمين، وخيارهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٠)، والحاكم ـ في الجملة الأولىٰ ـ (٢٣٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥٤)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٥٢٠). ورواه الترمذي (١٤٠٢) من حديث عمرو بن عوف المزني ﵁ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان =

الحديث:

١٤١ـ حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله

حدثنا مسدد حدثنا يحي عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه.

الشرح:

(لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن) : أي واليا وقاضيا (أجتهد برأيي) : وفي بعض النسخ " رأيي " بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ

النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال : جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى .
قال في المجمع : وفي حديث معاذ " أجتهد رأيي " الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى .
قال الخطابي في المعالم : يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة . وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى . (ولا آلو) : بمد الهمزة متكلم من آلى يألو .
قال الخطابي : معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) : أي صدر معاذ رضي الله عنه ، والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات ، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلا عنه .
وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمرو هذا مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه .
قيل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .
وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخاري : لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له . كذا في مرقاة الصعود .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس

إسناده عندي بمتصل . وقال البخاري في التاريخ الكبير : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل . (لما بعثه إلى اليمن) : قال الحافظ ابن القيم في " إعلام الموقعين عن رب العالمين " : وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها

عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له انتهى كلامه .

وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى : حدثنا شعبة عن زبيد اليمامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم هو ابني ، فأقرع علي بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين .

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من

صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر ، قال : إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئا قاله أبو بكر ، وقال الشعبي عن شريح قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة ، وقال : أقول فيها برأيي ، ووفقه الله للصواب . وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أساله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيي ولا أفضل أما على أب .

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب .

وقايسه في الجد والإخوة . وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عقلها سواء اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى . والله أعلم .

الحديث:

١٤٢_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح و حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحا أحل

حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم.

الشرح:

قد قسم العلماء الصلح أقساما ، صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاصبين ، والصلح في الخراج كالعقد على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح . كذا في السبل .

(شك الشيخ) : وفي نسخة الخطابي : شك من أبي داود (الصلح جائز) : قال في النيل : ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني . ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الشافعي وغيره : إنه لا يصح الصلح عن إنكار ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) : هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار ، وبين المسلم والكافر ، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالا) : كمصالح الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراما كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك) : (المسلمون على شروطهم) : أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

قال الخطابي : هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير واحد .

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

١٤٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ[١].

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الرُّومِ

١٤٤ ـ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ[٣].

= كما في بلوغ المرام (٢٥٧)، وقواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٤٦٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٢٣): روي من طرق عديدة، ومقتضىٰ القرآن وإجماع الأمة علىٰ لفظه، ومعناه. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٩/١٤٧): هذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٨٩)، وقال البيهقي (٩/٢٢١): محفوظ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧١٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التذكرة (٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٤٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التفسير (٥٨٥).

الحديث:

١٤٣_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال سمعت ابن إسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال.

الحاشية رقم: ١

(اصطلحوا) : أي صالحوا (على وضع الحرب) : أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) : بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) : أي مشدودة ممنوعة .

قال في النيل : أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) : أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال أغل الرجل أي خان ، والإسلال من السلة وهي السرقة ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٤٤ـ حدثنا النفيلي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

الشرح:

قال في مراصد الإطلاع : الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري [الخزري بالتحريك وآخره راء بلاد الترك كذا في المراصد] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى .

(مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان) : أي ذهبا إليه (وملت معهم) : الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضا معهما (فحدثنا) : الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) : بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) : أي خالد (إلى ذي مخبر) : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أبي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفي التهذيب ، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى . قلت : كذلك في ابن ماجه

بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ أو قال : ذي مخمر الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال : ذي مخبر بالموحدة أو قال : ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) : أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد أو بحذف الزوائد (آمنا) : أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنا للنسبة المجازية (فتغزون أنتم) : أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) : أي من خلفكم . وقال السندي في حاشية ابن ماجه : أي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى .

قلت : الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون) : بصيغة المجهول (وتغنمون) : بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون) : من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون) : أي من عدوكم (حتى تنزلوا) : أي أنتم وأهل الروم (بمرج) : بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندي .

وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثير (ذي تلول) : بضم التاء جمع تل بفتحهما وهو موضع مرتفع قاله القاري .

وقال السندي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى . قلت : هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية) : وهم الأروام حينئذ قاله القاري (الصليب) : بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) : أي الرجل منهم (غلب الصليب) : أي دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه) : أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) : بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع) : أي رجالهم ويجتمعون (للملحمة) : أي للحرب . (ويثور) : الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) : جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) : وفي بعض النسخ فيقتتلون أي معهم (تلك العصابة) : أي جماعة المسلمين . قال المنذري :

وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى .

وقال القاري نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح .

بَابُ مَنْ أَضَرَّ فِي الْقَضَاءِ

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ[(١)].

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ[(٣)].

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٠)، وحسنه الترمذي (٢٠٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٨)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٠). ورواه الدارقطني (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد ﷺ بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٥)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، والبيهقي (٢٠٨٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٧)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/١٩٨): إسناده قوي. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٦)، ورواه البيهقي (٢٠٨٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٢٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٧٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٤/١٩٢): إسناده قوي. ورواه الترمذي من حديث عائشة ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٥١)، وقال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٧/٣٧٧): لا ينزل عن درجة الحسن.

الحديث:

١٤٥_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحي عن محمد بن يحي بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه.

الشرح:

(من ضار) أي : مسلما كما في رواية ، أي : من أدخل على مسلم جارا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي : جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أي : مسلما كما في رواية . والمشاقة المنازعة ، أي : من نازع مسلما ظلما وتعديا (شاق الله عليه) أي : أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا . والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حسن غريب وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس ، ويقال قيس بن مالك وقيل : مالك بن أسعد ، وقيل : لبابة بن قيس أنصاري نجاري .

الحديث:

١٤٦_حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي حدثنا زيد بن يحي بن عبيد الخزاعي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه.

الشرح:

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي : الحقد والعداوة (على أخيه) أي : المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر : القانع السائل المقنع الصابر بأدنى قوت ، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له ، لأنه يجر نفعا بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه : كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافا لأبي حنيفة وأحمد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك انتهى .

قال الخطابي : ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته ؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي : شهادة القانع (لغيرهم) أي : لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر : الحقد) الحنة : وفي بعض النسخ وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة

(والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ .
قال الخطابي : القانع : السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال ، ويقال في القانع : إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم ، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة . (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه) فإن قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ، قال ابن رسلان : قلنا العداوة هاهنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى قال في النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، انتهى .

الحديث:

١٤٧_حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.

الشرح:

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ، ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع . قال في النهاية : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .
قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد ، وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك

وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول ، قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم ، كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . قال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها – ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم .

الحديث:

١٤٨_حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ[١].

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ

١٤٨ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!** فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **بِمَ تَشْهَدُ؟** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٧)، ورواه الحاكم (٧٢٢٥)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٨٧٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٣)، وقال المنذري: رجاله احتج بهم مسلم. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/ ٤٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٠٢)، واجتباه النسائي (٤٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٧)، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/ ٥٤٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/ ٤٤٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/ ١١٧٧): رجال إسناده ثقات. وزاد الحاكم: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٩).

الشرح:

(أن عمه حدثه) قال ابن سعد في الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبد الله (ابتاع) أي : اشترى فرسا من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي ، واسم الفرس المرتجز .

قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال : هو الفرس الذي اشتراه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأعرابي الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت ، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستتبعه) أي : طلب منه أن يتبعه (فطفق) أي : أخذ . (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما زاده فنادى الأعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس) أي : فاشتره (أوليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أي : أتقول هكذا وليس إلخ ، فالمعطوف عليه محذوف .

وعند ابن سعد : فقال له الأعرابي لا والله ما بعتك ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول : هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليقول إلا حقا ، فقال له خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول؟! وفي لفظ قال : أعلم أنك لا تقول إلا حقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة خزيمة بشهادة رجلين) .

قال العلامة السيوطي : قد حصل لذلك تأثير ديني مهم وقع بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال : أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب ، وإن عمر

أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى .

وقال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – صادقا بارا في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى .

قلت : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وهذا الأعرابي هو ابن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة ، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى كلام المنذري .

قال في القاموس في باب الزاي وفصل الراء : المرتجز ابن الملاءة فرس للنبي – صلى الله عليه وسلم – سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم .

بَابٌ: إِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا[1].

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2].

بَابُ الْحَبْسِ فِي التُّهَمَةِ

١٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٨٣٢٦)، والبيهقي (٢١٢٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٣٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٠٩): إسناده رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٩٠): إسناده كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩١)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٤١٠). وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (١٩٩١٢): أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بِينَهُمَا نَصْفَينِ. جوده النسائي في الكبرىٰ (٦١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٧). وصححه ابن حبان (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٢٥)، وحسنه الترمذي (١٤٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩١٩)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٩). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٦).

الحديث:

١٤٩ _حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال أخبرنا معمر وقال إذا أكره الاثنان على اليمين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

الشرح:

(قال أحمد) أي : ابن حنبل (قال) أي : عبد الرزاق ، فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق : أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها) قال في فتح الودود : أي : نكلا اليمين أو حلفا جميعا والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي : على اليمين (قال سلمة قال) أي : عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي : فليستهما عليها .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ولفظه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين) أي : اقترعا عليها .

قال القاري : ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى .

قال الشوكاني : وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه ، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف ، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه .

قال البرماوي : لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

١٥٠_حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشار حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين.

الشرح:

(ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود : أي : بعينه بل لهما أو لا بينة أصلا (فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما) أي : قسمه بينهما نصفين . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى .

قال القاري : أو في يد غير منازع لهما انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه (فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي : أقامهما (فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وسارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها ، بدليل ما وقع في رواية للنسائي : " ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما " قال وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .

وقال الخطابي : وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا

كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عددا . وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود . انتهى كلام الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

الحديث:

١٥١ _حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة.

الشرح:

(حبس رجلا في تهمة) أي : في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا فحبسه – صلى الله عليه وسلم – ليعلم صدق الدعوى بالبينة ، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه . قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن ، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، انتهى .

وفي أسد الغابة : معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية ، وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، انتهى .

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ

١٥٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**[1].

١٥٣ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ الأَسْفَلِ[2].

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **إِنَاءٌ مِثْلَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلَ طَعَامٍ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٤٣٣/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي (١١٩٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٩٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (١١٣/٢)، وابن حجر في الفتح (١٤٩/٥). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٨٣): صالح للاحتجاج به. وصححه الحاكم (٢٣٩٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، واجتباه النسائي (٣٩٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا جسرة بنت دجاجة، وقد وثقها العجلي وابن حبان. وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١٦): في إسناده أفلت بن خليفة صدوق. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٤٩/٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٦١/٣): في إسناده أفلت بن خليفة، قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وأصله في البخاري من حديث أنس ﷺ.

الحديث:

١٥٢_حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني إسمعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة إن أخاه أو عمه وقال مؤمل إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب.

الشرح:

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أي : أخا معاوية (أو عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل إنه) أي : معاوية (جيراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أي : بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم ، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي - صلى الله عليه وسلم - (ثم ذكر) أي : معاوية (شيئا) أي : في شأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكره المؤلف تأدبا وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا) أمر من خلى يخلي من التفعيل ، يقال

خلى عنه أي : تركه (له) أي : لمعاوية (عن جيرانه) أي : اتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق ، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : " أن أباه أو عمه قام إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال جيراني بم أخذوا ، فأعرض عنه ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه ، فقال لئن قلت : ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال : يا رسول الله ، إنه قال فقال لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه " .

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : " أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب فقال : يا محمد ، علام تحبس جيراني ، فصمت النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فقال : إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقول قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا ، فلم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه " انتهى . وقوله تستخلي به أي : تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أي : لم يذكر هذا اللفظ . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٥٣_حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

الشرح:

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من أبي (قضى في السيل المهزور) كذا في جميع النسخ

الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال في المرقاة . قال التوربشتي رحمه الله : هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ، ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر ، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضي : لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده أخرى ، انتهى . وحاصله أن أل فيه للمح الأصل وهو الصفة ، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أي : سيل مهزور ، انتهى (أن يمسك) بصيغة المجهول أي : الماء في أرضه (حتى يبلغ) أي : الماء . في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، كذا في النيل . وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : " اختصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض ، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل " .

وأخرج أيضا عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ، ويروي الماء إلى الكعبين ، ثم يسرح الماء إلى الأسفل ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء ، كذا في كنز العمال .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد .

الحديث:

١٥٤_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام.

الشرح:

(مثل صفية) : أي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) : أي صفية (به) : أي بالطعام (أفكل) : بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل ، وهي الرعدة من برد أو خوف .

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة . قاله في النيل (فكسرت) : بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء إلخ) : فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وبه احتج الشافعي والكوفيون .

وقال القسطلاني : استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هي من المتقومات . والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ من كسر شيئا فهو له وعليه مثله

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ، ويقال فليت العامري . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وقال الخطابي : وفي إسناد الحديث مقال .

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ

١٥٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ وَلاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[1].

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً مَعْجُوزًا عَنْهَا

١٥٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ[2].

بَابُ اللُّقَطَةِ فِي الْخَرَابِ

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ،

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٩٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٠٨/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٧)، والعيني في نخب الأفكار (٤٠٩/١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٩)، ورواه البيهقي (١٢٢٤٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٩٠/٣)، والشوكاني في النيل (٦١/٦): فيه عبيد اللّٰه بن حميد، وقد وثق. واحتج بالحديث أحمد وإسحاق كما في عون المعبود (٢١٧/٩)، قال العظيم آبادي: قد رواه الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول علىٰ ما هو الحق، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

١٥٥_حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح و حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء.

الشرح:

(عياض بن حمار) : بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي : أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه .

وفي السبل وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقالوا يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد في

الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد انتهى . (ولا يكتم) : بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يغيب) : بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو لكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة . كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية في أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها . وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) : المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب فيمن أحيا حسيرا

١٥٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

الشرح:

الحسور " مانده شدن " ، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي ، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها .

(فسيبوها) : أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) : الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) : أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) : أي لمن وجد .

قال الخطابي : هذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه .

وقال أحمد وإسحاق : هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق

بحديث الشعبي هذا . وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : في قول الخطابي إن هذا الحديث مرسل نظر ، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في آخر الحديث ، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث ، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره ، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها ، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر . وقالأبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر ، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر ، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين . قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن) : أي عمن تروي الحديث .

الحديث:

١٥٧_و ١٥٨ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن

فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا الْخُمُسُ[1].

بَابُ ضَالَّةُ الشَّاءِ

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: اجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا[2].

بَابُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَكَتَمَهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا[3].

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٨٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٧)، وقال في الدراية (١/٢٦٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٧) بإسناد حسن، والبيهقي (٤/١٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٦٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٧١٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٠): فيه عمرو ابن برق، قال أحمد: له أشياء مناكير. ويروىٰ من طريق أصلح من هذا. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٤٩٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورَوىٰ ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. صححه العيني في نخب الأفكار (١٦/٣٨٨)، ورواه الدارمي (٢٦٤٤) وأحمد (٢١٠٨٥) من حديث الجارود رضي الله عنه بنحوه. وصححه ابن حبان (٤٨٨٧)، وابن حجر في الفتح (٥/١١٠).

الأخنس عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب خذها قط وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح و حدثنا ابن العلاء حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها.

الشرح:

(الثمر المعلق) : المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) : فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة) : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية .

وقال الخطابي : الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق . ويقال للرجل إذا رفع ذيله

في المشي قد رفع خبنته انتهى . (ومن خرج بشيء منه) : من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل . (فعليه غرامة مثليه) : بالتثنية (والعقوبة) : بالرفع أي التعزير وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال . وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها قال وإنما يضمنونه بالقيمة .

وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى . (الجرين) : بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا في النهاية (ثمن المجن) : بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار . قال في النهاية هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره والميم زائدة انتهى . وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى . (وذكر) : ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكره غيره) : أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال أي ابن عجلان بإسناده ، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) : أي النبي صلى الله عليه وسلم – (في طريق الميتاء) : بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة ، أي

طريقة مسلوكة يأتيها الناس . قال الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة) : للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي : يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده فأما الخراب الذي كان عامرا ملكا لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى . (ففيها) : أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) . قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز قال أهل العراق : هو المعادن وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى . وقال في النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة . والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وأخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه إلا أنه قال ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت . وأخرجه أيضا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد . قال بعض الشراح المتقدمين وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى .

قلت ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين الأول ما وجد مدفونا في الأرض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فهاهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق بل الحديث حجة لأهل

الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذي : حديث حسن رضي الله عنه انتهى . (بإسناد) : إلى النبي صلى الله عليه وسلم – (بهذا) : الحديث المذكور لكن (قال) : الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) : أي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) : أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) : يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن هاهنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى أن عبيد الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) : السختياني (ويعقوب بن عطاء) : كلاهما (فخذها) : وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز .

الحديث:

١٥٩_حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها.

الشرح:

(ضالة الإبل) : أي حكمها (المكتومة) : التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) : فيه إيجاب الغرامة بمثلي قيمتها . قال الخطابي : سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى .

قال المنذري : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى .

بَابُ مَنِ اسْتَمْتَعَ بِاللُّقَطَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هُوَ رِزْقُ اللَّهِ** عز وجل. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**[1].

بَابُ ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا مَرَّ بِهِ

١٦١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ**[2].

١٦٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا!** وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ـ أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧١١)، ورواه البيهقي (١٢٢٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥٦/٣)، وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٤/٢)من حديث سهل. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦٦/٣)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٧٧/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٥/٣). ورواه أحمد (١١٢٠٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٧٣٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦١٣)، واجتباه النسائي (٥٤٥٣)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

١٦٠_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار.

الشرح:

(هو رزق الله) : الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندي أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله . وفي اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى . وتقدم الكلام في ذلك مفصلا من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط)

تنشد الدينار) : أي تطلب الدينار وتتفقده .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول انتهى .

الحديث:

١٦١ـحدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل.

الشرح:

(على ماشية) : في القاموس : الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) : أي في الماشية (فليصوت) : أي فليناد (ولا يحمل) : أي ليذهب به .

قال الخطابي : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف ، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع .

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وذكر أن علي بن المديني قال : سماع الحسن من سمرة صحيح .

قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

الحديث:

١٦٢ـدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه.

= (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٥)، واختاره الضياء ٨: (٢٩٨)، وصححه القرطبي في التفسير (٣٧/٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٢/١)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٢٦٥/٢).

الشرح:

(أصابني سنة) : أي مجاعة وقحط (حائطا) : أي بستانا (ففركت) : قال في القاموس : فرك السنبل دلكه انتهى ، وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) : أي مالك الحائط (فقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) : أي لصاحب الحائط (ما علمت) : من التعليم (إذ كان جاهلا) : أي فكان اللائق بك تعليمه أولا (أو قال ساغبا) : أي جائعا والشك من الراوي ، قال الخطابي : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد قيل : إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس ، وذكر له هذا الحديث .

(رجلا منا) : بدل من عباد (من بني غبر) : على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) : أي بمعنى الحديث السابق .

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٧٤٤٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٩)، والنووي في المجموع (٩/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه الدارمي (٢٠٨٠)، وأحمد (١٧٤٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥١٨).

كتاب الضيافة

الحديث:

١٦٣_حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك.

الشرح:

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد : " ليلة الضيف واجبة على كل مسلم " (فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار ، وقيل : ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي : فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار ، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أي : الضيف (اقتضى) أي : طلب حقه .

قال السيوطي : أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا ، انتهى .

قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر عن المقدام أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله.

الشرح:

(حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أي : نزل عليهم ضيفا . وفي بعض النسخ أضاف من باب الإفعال (فأصبح) أي : صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه ، فحق لغيره من المسلمين نصره ، قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أي : بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح : قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد ، انتهى .

وفي مجمع البحار قرى بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب ، والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به ، انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد ، قال الإمام الحافظ الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي .

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبنا من غنم

لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب ، فشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة " .

وعن الحسن أنه قال : " إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثا فإن أجاب وإلا حلب وشرب " .

وقال زيد بن أسلم : " ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم ، فقال : يأكل الميتة " وقال عبد الله بن دينار : " يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم " ، انتهى كلامه . قال المنذري : ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدام ، انتهى .

كتاب الجهاد

الحديث:

١٦٤_حدثنا محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى.

الشرح:

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها ، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات .

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ: السِّيَاحَةُ هِيَ الْجِهَادُ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ[١].

بَابُ فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ[٢].

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٦٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٦)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٦٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩).

(٣) أصلحه أبوداود (٢٥٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٥١)، واجتباه النسائي (٣١٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٩)، والحاكم (٢٤٤١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣). =

(إن سياحة أمتي . . . إلخ) : قال في السراج المنير : كأن هذا السائل استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات ، وترك الجمعة والجماعات ، وتعليم العلم ونحوه ، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل انتهى .

قال المنذري : القاسم هذا تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

١٦٥_حدثنا محمد بن المصفى حدثنا علي بن عياش عن الليث بن سعد حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة.

الشرح:

القفل الرجوع .

(عن ابن شفي) : بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) : هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) : يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه ، لأن في قفوله إراحة للنفس ، واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لأهله برجوعه إليهم .

كذا في السراج المنير .

قلت : وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوها أخر .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٦٦_حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء.

الشرح:

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) : بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب .

وقال في الخلاصة : بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فواق ناقة) : بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقا) : أي بصدق قلبه (ومن جرح) : بصيغة المجهول (جرحا) : بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب) : بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة) : بالفتح قيل : الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة

التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه .

قال القاري : هذا هو الصحيح ، وفي النهاية : نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) : أي النكبة ، قال الطيبي : قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى .

قال القاري : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت) : أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا ، قال الطيبي : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر ، يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) : بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل (فإن عليه طابع الشهداء) : بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : صحيح ، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري] .

بابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

١٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ[1].

بَابٌ: الشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ

١٦٨ ـ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ[2].

= وعند أحمد (٢٢٣٧١) من حديث ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ؛ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ؟ فَلِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. صححه الحاكم (٢/٨٠)، والحديث إسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي المثنىٰ العبدي، وقد وثقه العجلي وابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٢)، وابن جرير في تهذيب الأثار (٢/٨٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٣)، ورواه أحمد (٢٠٩١٤)، والبيهقي (١٨٥٦١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٩): رواه البزار من حديث ابن عباس ﵄، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية، وهو ثقة.

الحديث:

١٦٧ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

الشرح:

(على الحق) : أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين على) : غالبين منصورين (على من ناواهم) : أي على من عاداهم .

وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال

وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) : أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما .

قال النووي : وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم .

وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم .

قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

قال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ،

ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

قال النووي وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث ، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) : ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا .

أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الأرض .

كذا في المرقاة ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٦٨_حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة.

الشرح:

(الصريمية) : بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي) : هو أسلم بن سليم ، قاله الحافظ (والمولود) : قال الخطابي : هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) : هو الموءود أي المدفون في الأرض حيا ، وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة والضيق يصيبهم ، قاله الخطابي .

قال المنذري عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم .

بَابُ شَفَاعَةِ الشَّهِيدِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[1].

بَابُ فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ ـ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ ـ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَارْكَبْ. فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ! فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، ورواه البيهقي (١٨٥٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

الحديث:

١٦٩ _حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد.

الشرح:

(الذماري) : بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن ، وقيل هي صنعاء .

كذا في المغني (ونحن أيتام) : جمع يتيم (يشفع) : بصيغة المجهول من التشفيع أي يقبل شفاعته (في سبعين) : أي إنسانا (من أهل بيته) : أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم .

قال المناوي : والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) : أي لا الوليد بن رباح .

قال الحافظ في التقريب : رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح .

انتهى والحديث سكت المنذري .

الحديث:

١٧٠_حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها.

الشرح:

باب في فضل الحرس إلخ

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن .

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) : بتشديد اللام (عن زيد) : هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) : اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل ابن الحنظلية) :

صحابي أنصاري ، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه .
قاله الحافظ (فأطنبوا السير) : أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضا قال الجوهري أطنب في الكلام بالغ فيه ، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضهم بعضا في السير انتهى .
(عشية) : بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية ، كذا ضبطناه في أصلنا ، كذا في مرقاة الصعود (فارس) : أي راكب الفرس (طلعت جبل كذا) : أي علوته (فإذا أنا بهوازن) : قبيلة (على بكرة آبائهم) : بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاءوا جميعا لم يتخلف أحد منهم .
قال الخطابي وابن الأثير : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاءوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود .
وقال في المجمع : على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) : الظعن النساء واحدتها ظعينة (ونعمهم) : النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) : جمع شاة (هذا الشعب) : بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا تغرن) : بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور ، في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود .
وفي بعض النسخ : لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) : من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة) : أي أقيمت (يتلفت) : من باب التفعل أي يلتفت ، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضيا حاجة) : أي من بول وغائط (قد أوجبت) : أي عملت عملا يوجب لك الجنة (فلا عليك . . . إلخ) : أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة .
قال المنذري : أخرجه النسائي والله أعلم .

الحديث:

١٧١ـحدثنا محمد بن بكار العيشي حدثنا مروان ح و حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال حدثنا مروان أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين.

الشرح:

(الجوبري) : بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب (المائد في البحر) : أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) : قال في النهاية : هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق ، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ، ورده في المشارق .

وقال : الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم .

كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الرملي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم

قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا[1].

بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

١٧١ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

بَابُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٣ ـ ٩١٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦)، والعراقي في المستخرج على المستدرك (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٦٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٣٢٤)، والبيهقي (٨٧٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/٢٤٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٠).
وأخرج البخاري في تاريخه (٣/٤٢٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٠٣). وعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٥٥)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢)، واختاره الضياء (٢٦٦٦)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه .

الحديث:

١٧٢_حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة.

الشرح:

(الجرجسي) : بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) : أي بداهية مهلكة ، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال .

الحديث:

١٧٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.

الشرح:

(جاهدوا المشركين . . . إلخ) : قال في السبل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح انتهى مختصرا

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ[١].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

١٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢].

بَابُ الرَّمْيِ

١٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، واختاره الضياء (١٦٤٢)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٦).. وروىٰ أحمد من حديث كعب ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. صححه ابن حبان (٤٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٣٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٨١)، واجتباه النسائي (٤١٣٠)، ورواه أحمد (١٦٧٤)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩٣): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٠)، وصححه الهيثمي في الزواجر (٢/١٦١). وَفِي رِوَايَةٍ عند النسائي (٤١٣٠): قَاتَلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أخرجه النسائي (٤١٣٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد =

الحديث:

١٧٤ _حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد؟.

الشرح:

(من قتل دون ماله) قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غير فقتل في المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمي : أي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

آخر كتاب السنة

هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة ، وكذا في نسخة المنذري وقد وجد في النسختين من السنن بعد قوله آخر كتاب السنة وقبل قوله كتاب الأدب ثلاثة أحاديث

وبعض العبارات في حق بعض الرواة . الأول : أثر الحجاج في حق عثمان – رضي الله عنه – الذي تقدم في باب الخلفاء . الثاني : حديث معاوية مرفوعا اشفعوا . والثالث : حديث أبي موسى مرفوعا ، وهذان الحديثان يأتيان في كتاب الأدب في باب الشفاعة ، وإني تركتها لأجل التكرار ، وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا لم توجد في مختصرة المنذري . وأما بعض العبارات المذكورة فهي أيضا غير مربوطة بما قبلها ، لكن أثبتناها لتكميل الفائدة ، والعبارة المذكورة هي قوله (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول :) في حق همام بن يحيى البصري (قال عفان) يعني ابن مسلم الأنصاري البصري (كان يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحافظ (لا يحدث عن همام) بن يحيى الأزدي البصري لأن في حفظه شيئا وإن كان أحد علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال أبو حاتم : إنه ثقة في حفظه شيء وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن إلى حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولا (فلما قدم معاذ بن هشام الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق أي معاذ بن هشام (هماما في أحاديث كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه أولا ثم (كان يحيى) بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهمام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك) أي بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في هذا) أي فيما روى أولا من الأحاديث عن همام أي فإني الآن علمت صحتها وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها . والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولا كان ينكر على همام أحاديثه ولا يقبلها ، فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذا روى الأحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافق هماما على رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام وصار يسأل عن أحاديثه ويقبلها . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء) الرواة يعني (عفان بن مسلم (وأصحابه أي الآخذين مثله (من همام بن يحيى (أصلح أي أصح (من سماع عبد الرحمن بن مهدي ، وليس المراد أن عفان أوثق وأحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي ، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديما وعفان وأصحابه سمعوا منه أخيرا ، وهمام كان أولا يحدث من حفظه فيخطئ ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد

ذلك) أي بعد أن تركها أولا وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه؛ لأنه لم يكن حافظا حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون في الحفظ ، فمن كان حفظه حفظ صدر حفظا ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ، ويليهم في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه . (قال أبو داود) سمعت علي بن عبد الله يقول في ذكر أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع) من قتادة (مما لم يسمع) منه (شعبة) وعبارة الحافظ في المقدمة وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى . أي أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه وأرواهم) أي أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة) ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفا ، وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة أليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق .

(فقال) الإمام أحمد متعجبا من كون علي بن المديني جعل هشاما مساويا لابن أبي عروبة فقال كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام) أي في حكايته من كونه مساويا لابن أبي عروبة ثم اعتذر الإمام أحمد عن علي بن المديني بأن قال (هذا كله) أي من يذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه) أي ما يذكر من المساواة أي يحكيه بعضهم (عن معاذ بن هشام) فإنه – أي معاذ بن هشام – ساوى بينهما ، فلم يسلم الإمام أحمد تلك المساواة بينهما ، بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبي عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال : (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) أي لو قابله وناظره في علمه وحفظه ، فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبي عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام ، فأين درجة هشام من سعيد بن أبي عروبة قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على السنن .

الحديث:

١٧٥_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها.

الشرح:

(بالسهم الواحد) : أي بسبب رميه على الكفار .

قال في المصباح : السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل .

وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) : بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) : بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) : أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) : أي كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) : بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل ففي النهاية : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به ، وكذلك أنبلته .

قال الخطابي : وقد يكون ذلك على وجهين : أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد ، والوجه الآخر : أن يرد عليه المرمي به (ليس من اللهو إلا ثلاث) : قال الخطابي : يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث .

قال في مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم .

وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته فإنهن من الحقوهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة .

وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) : أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) : أي إعراضا عنه (أو قال كفرها) : شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها

من الكفران ضد الشكر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى .

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ[1].

بابٌ: فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

١٧٧ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ[2].

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ

= (١٧٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٤٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وحسنه البغوي (٥/٥٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٧٣٣)، واجتباه النسائي (٣١٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٧)، واجتباه النسائي (٣٢١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٦١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٦)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وعند الحاكم (٢/١١١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٥): أنه صحيح، أو حسن، أو ما قاربهما.

الحديث:

١٧٦ _حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة.

الشرح:

باب أي الرقاب

جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، فإذا قال : أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة كذا في النهاية (أفضل) في

العتق .

(عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب : هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) . من المحاصرة أي : الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ) الراوي (سمعت أبي) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أي : مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أي : في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما (أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما) وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدودا ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد . قاله العلقمي (من عظامه) أي : المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي : من عظام القن الذي حرره . قاله المناوي والعلقمي والعزيزي (من النار) جزاء وفاقا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي . وفي طريق النسائي ذكر السبب . وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

الحديث:

١٧٧_حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف.

الشرح:

(الغزو غزوان) : أي نوعان (ابتغى وجه الله) : أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة) : أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع .

وقال القاري : أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (وياسر الشريك) : من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) : بفتح النون أي انتباهه (كله) : ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن ، أي كل ما ذكر ، أجر مبالغة كرجل عدل ، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتي به بعد الخبر .

قال القاري : وفي جوازه محل نظر .

وقال الطيبي : التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) : أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

الحديث:

١٧٨_حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز رجل من أهل الشام عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا أجر له.

الشرح:

(عن ابن مكرز) : قيل : هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل .

ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي) : أي يطلب والواو للحال (عرضا من عرض الدنيا) :

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ. فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَجْرَ لَهُ(1).

بَابُ الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي(2).

بَابُ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً فِي الْغَزْوِ

١٨٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٨)، ورواه أحمد (٨٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣١٦٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ شَيْءَ لَهُ. فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ شَيْءَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ. جوده ابن رجب في جامع العلوم (١/٨١)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩)، وابن مفلح في الفروع (١٠/٢٨٥)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٣٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤٤): رجال إسناده ثقات.

بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم) : أي استعظم (ذلك) : أي قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له (عد) : أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) : من باب التفعيل .

في القاموس : استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد عد سؤالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٧٩_حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج يعني ابن محمد ح و حدثنا عبد الملك بن شعيب وحدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي.

الشرح:

(عن الليث) : حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي) : بالفاء مصغرا (للغازي أجره) : أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) : قال المناوي : أي المجهز الغازي تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه (أجره) : أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي) : أي مثل أجره لإعانته على القتال .

كذا في السراج المنير .

وقال ابن الملك : الجاعل من يدفع جعلا أي أجرة إلى غاز ليغزو ، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي ، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه .

ذكره القاري .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٨٠_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

الشرح:

(عن أسيد بن عبد الرحمن) : بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) : أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) : أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) : فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم .

قال المنذري : سهل بن معاذ ضعيف ، وفيه أيضا إسماعيل وفيه مقال .

الحديث:

١٨١_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده.

طَرِيقًا؛ فَلاَ جِهَادَ لَهُ[١].

بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢٢)، ورواه أحمد (١٥٨٨٨) بإسناد رجاله ثقات؛ عدا سهل بن معاذ، فلا بأس به. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٦): ثابت. واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥). وروىٰ أحمد (١٤٤٣٠) من حديث جابر ﵁: وَسُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ.... وإسناده علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (٢٤٥٨٤) من حديث فضالة ﵁ بسند صحيح: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. صححه وحسنه الترمذي (١٧١٥)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وجاء عند أحمد أيضًا (١٧٣٠١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عمرو بن عبسة ﵁ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷿، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ...، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الهِجْرَةُ. قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: تَهْجُرُ السُّوءَ. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الجِهَادُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ؛ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٦)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٤)، والهيثمي في المجمع (٣/٢١٠): رجاله رجال الصحيح.

الشرح:

باب (طول القيام) : في الصلاة ، وفي بعض الروايات : " أفضل الصلاة طول القنوت " (جهد المقل) : بضم الجيم ويفتح . قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان . انتهى .

قال في النهاية : فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى .

أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال ، والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

. وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) : وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم ، والجواد هو الفرس السابق الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ: أَمِيرٍ جَائِرٍ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجِيرٍ

١٨٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ ﵁، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ! فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ[2].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٤)، وحسنه الترمذي (٢٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٣١٢)، والحاكم (٨٧٥٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٤٣): ثابت. وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٩/١٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٦)، والعيني في عمدة القاري (١٥/٢٢٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٩)، ورواه أحمد (١٨٢٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت ﵁: مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ. صححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٩)، واختاره الضياء (٢٨٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠٤)، ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والدارمي (٢٤٨١)، =

الحديث:

١٨٢ـحدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر.

الشرح:

(أفضل الجهاد) : أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق ، والمراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) : أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر) : الظاهر أنه شك من الراوي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وعطية العوفي لا يحتج بحديثه .

الحديث:

١٨٣_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى ابن منية قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى.

الشرح:

(السيباني) : بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير .
كذا في الخلاصة (أن يعلى ابن منية) : بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن) : ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين .

وقال القاري : بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو) : أي بالخروج للغزو (فالتمست) : أي طلبت (وأجري) : من الإجراء أي أمضي (له سهمه) : أي كسائر الغزاة (فلما دنا) : أي قرب (أتاني) : أي الرجل (ما) : استفهامية مبتدأ (السهمان) : بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) : أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته) : وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (أمره) : أي أمر الرجل .

في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له ، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي .

وقال مالك وأحمد : يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٨٤_حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة قال أبو داود والصحيح أنه مرسل.

الشرح:

(والرفقاء) : جمع رفيق ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر .

(خير الصحابة) : بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا .

كذا في النهاية (أربعة) : قال الغزالي : المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب ، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة .

وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليعة ، كذا في النيل (وخير السرايا) : جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه .

قاله النووي .

قال ابن رسلان : قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها .

قالوا : سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها ، فعيلة بمعنى فاعلة ، سرى وأسرى

إذا ذهب ليلا .

وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته : وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا ، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية .

قال ابن رسلان : ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي ، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة .

قاله العلقمي (ولن يغلب) : بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوبا (من قلة) : معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد وغيره .

قال العلقمي : أي إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفا لن يغلب من جهة قلة العدد .

قال ابن رسلان : زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا . وكذا زاد ابن عساكر .

وزاد العسكري : وخير الطلائع أربعون .

بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك .

ألا ترى إلى وقعة حنين ، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفا أو قريبا منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن نغلب اليوم عن قلة ، فغلبوا عند ذلك .

واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم .

قال القرطبي : وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة .

انتهى كلام ابن رسلان ملخصا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

بَابُ لِبْسِ الدُّرُوعِ

١٨٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ(١).

بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ(٢).

= وأحمد (٢٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٦/٩)، واختاره الضياء ١١: (١٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٣). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... رواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٦٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٧). ورواه البزار (١١٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه. حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٢٤/٥)، وابن حجر في مختصر البزار (٢٥/٢). وحسنه الترمذي (١٧٨٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه بنحوه، وفيه: فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ. صححه ابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/٤)، وابن حجر في الإمتاع (٩٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨٤)، وحسنه الترمذي (١٧٧٥)، ورواه أحمد (١٨٩٢٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٢٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وحسنه الذهبي في الميزان (٤٨٢/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وروى الترمذي (١٧٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وعند أحمد (٣٥٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ =

الحديث:

١٨٥_حدثنا مسدد حدثنا سفيان قال حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين.

الشرح:

(ظاهر يوم أحد بين درعين) : أي لبس أحدهما فوق الآخر ، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) : شك من الراوي ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

١٨٦_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة.

الشرح:

جمع لواء ، والرايات جمع راية .

قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود

الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء .

وقال التوربشتي : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار .

وفي شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة .

(بعثني) : أي أرسلني (كانت سوداء) : قال القاضي : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) : بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر .

ذكره القاري قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة .

وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم .

هذا آخر كلامه .

وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي .

وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، قال أيضا : وأحاديثه غير محفوظة .

١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

١٨٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ[2].

١٨٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حمٓ لاَ يُنْصَرُونَ[3].

= عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. قال ابن حجر في الفتح (٦/١٤٨): إسناده قوي.

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، والحاكم (٢٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧). وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. أخرجه الترمذي (١٧٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٦٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨). ورویٰ الطبراني في الكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﷺ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ. حسنه الهيثمي في المجمع (٦/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٠)، ورواه الترمذي (١٧٧٧)، وأحمد (١٦٨٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٠)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٧). ورواه أحمد (١٨٨٤٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/١٣١).

الحديث:

١٨٧_حدثنا إسحق بن إبراهيم المروزي وهو ابن راهويه حدثنا يحى بن آدم حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

الشرح:

(الدهني) : بضم الدال المهملة (كان لواه) : كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحي بن آدم عن شريك .

الحديث:

١٨٨_حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت.

الشرح:

(فكان شعارنا أمت أمت) : قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى .

والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر ، قيل : المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة : يا منصور أمت ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين . ذكره القاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٨٩_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون.

الشرح:

(عن المهلب بن أبي صفرة) : بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) : بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معه .

قال ابن الأثير : تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى .

(حم لا ينصرون) : قال الخطابي : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما أي لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله ، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .

وقال في النهاية : معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء .

وقيل : إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله .

وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل : ماذا يكون إذا قلناها ، فقال : لا ينصرون .

كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

بَابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[١].

١٩١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[٢].

بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٦)، ورواه البيهقي (١٨٥١١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٥٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٦٩): رجاله رجال الصحيح. وعند الدارمي (٢٤٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ مرفوعا: فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٥)، ورواه البيهقي (١٨٥١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٦)، وذكر =

الحديث:

١٩٠_و١٩١_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح و حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن عن همام حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

الشرح:

الصمت السكوت .

(عن قيس بن عباد) : بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) : قال القاري : أي بغير ذكر الله .

وفي النيل : فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش ، قال المنذري : عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة .

الحديث:

١٩٢_حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان قال حدثنا

يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر.

الشرح:

الخيلاء : التكبر .

(فالغيرة في الريبة) : نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله .

وفي الحديث الصحيح ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا (فالغيرة في غير ريبة) : نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها ، وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى ، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به .

فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) : لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة) : فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه ، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه . والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي) : نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما ، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) : هو ابن إسماعيل (والفخر) : بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ : والفخر . واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابُ الْحَرْبِ فِي بِلادِ الْعَدُوِّ

١٩٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ[1].

بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً[2].

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً[3].

= ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/١٧٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/١٠٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (١/٢١٥). وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ﷺ بنحوه. رواه أحمد (١٧٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٢١٩٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٠٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٩)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٤٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٦)، وحسنه الترمذي (١٧٨٦)، ورواه الدارمي (٢٥٠١)، واختاره الضياء (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٥٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥). واجتباه النسائي (٥٤١٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ بنحوه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٣٩)، وابن حجر في التلخيص (١/٢١٠)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣/٣٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٨١)، وحسنه الترمذي (٢٣٠٢)، ورواه أحمد (١٤٤٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٨)، وابن دقيق =

الحديث:

١٩٣_حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال أغر على أبنى صباحا وحرق حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له أبنى قال نحن أعلم هي يبنى فلسطين.

الشرح:

(قال عروة) : ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال : ائت أبنى صباحا ثم حرق (أغر) : أمر من الإغارة (على أبنى) : بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة .

قاله القاري (صباحا) : أي حال غفلتهم ، وفجاءة نبهتهم ، وعدم أهبتهم (وحرق) : بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(الغزي) : بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر

بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) : أي لأبي مسهر (هي يبنا فلسطين) : قال : بالتحتية بدل الهمزة .

قال في المجمع : أبنى موضع من فلسطين ، ويقال يبنى .

الحديث:

١٩٤ _حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة.

الشرح:

(كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) : قال الخطابي : قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى .

وفي القاموس : قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة .

قال في شرح السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة ، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " قال النسائي : وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري .

الحديث:

١٩٥ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا.

الشرح:

(نهى أن يتعاطى) : بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولا) : فيكره

مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﵁ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ـ أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا ـ، وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ[(١)].

بَابُ كَرَاهَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

١٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلاَ مَعَارِفَهَا، وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ[(٢)].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا[(٣)].

= العيد في الإقتراح (١١٣)، وابن حجر في الفتح (١٣/٢٨)، وروىٰ أحمد (٢٠٧٥٧) من حديث أبي بكرة ﵁ قال: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤٦)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١٣)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٨)، وحسنه الترمذي (١٧٩٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٣)، =

الحديث:

١٩٦_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار.

الشرح:

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

(ارتبطوا الخيل) : أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم . قاله القاري .

وقيل : هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) : أي تلطفا بها وتنظيفا لها (وأعجازها) : جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) : جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين ، وهذا شك من الراوي .

قال ابن الملك : يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) : قال القاري : أي اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق .

وقيل : معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار) : أي لا تجعلوا أوتار

القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها .

قاله القاري .

وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها : وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى .

قلت : فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

١٩٧_حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح و حدثنا خشيش بن أصرم حدثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير.

الشرح:

الجز القطع ، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس .

(وأخبرنا خشيش) : بمعجمات مصغرا (لا تقصوا) : أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) : أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) : بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه .

قال القاضي : أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل : هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازا .

قال في اللسان : عرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق

والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج ، وقيل : هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) : بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) : بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) : بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) : بالوجهين (معقود فيها الخير) : أي ملازم بها كأنه معقود فيها .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

الحديث:

١٩٨ _حدثنا يحيى بن معين حدثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها.

الشرح:

(ابن عباس) : بدل عن جده (يمن الخيل) : أي بركتها (في شقرها) : بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن .

بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا[1].

= وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٦/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠٥٤) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢/٩٢) ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٢)، والألباني في صحيح الترمذي (١٦٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٧١)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٦).

الحديث:

١٩٩ _حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا.

الشرح:

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

(كان يسمي الأنثى . . . إلخ) : أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضا .

والحديث سكت عنه المنذري .

كتاب السير

كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٠٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً[(١)].

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ[(٢)].

بَابُ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤١)، ورواه أحمد (١٧٩٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٤٧/٥): صحيح أو حسن. وصححه النووي في المجموع (٣٩١/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٦/٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٢/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٦٠)، ورواه البيهقي (١٠٤٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٣٩١/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤/٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٥٦/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣٥٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥٥/١).

الحديث:

٢٠٠_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين يعني بن بكير حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة.

الشرح:

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

(قد لحق ظهره ببطنه) : أي من الجوع (في هذه البهائم) : جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز .

قاله في القاموس (المعجمة) : أي التي لا تقدر على النطق .

قال العلقمي : والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) : أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة .

قاله العزيزي .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٠١_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحي بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم.

الشرح:

(السيباني) : بالسين المهملة (إياي) : المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) : قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا ، قال الطيبي : كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى .

(لتبلغكم) : أي لتوصلكم (بالغيه) : أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) : بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) : أي بساطا وقرارا (فعليها) : أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) : قال الطيبي : الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب ، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر انتهى .

قال الخطابي ما محصله : إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا ، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

الحديث:

٢٠٢_ حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى تحل الرحال.

الشرح:

ليس هذا الباب في أكثر النسخ .

(لا نسبح حتى نحل الرحال) : قال الخطابي : أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونلجم المطي .

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرس

انتهى .

وفي بعض النسخ " لا ننيخ " مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شترو .

الحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ؛ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ[١].

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ[٢].

بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ[٣].

بَابٌ: فِي السَّبَقِ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ سَبَقَ إِلاَّ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٥٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٦)، واجتباه النسائي (٣٦٠٦)، ورواه أحمد (٧٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء (٥٩٣)، وصححه النووي في المجموع (١٧٨/٦)، والعيني في نخب الأفكار (٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (١٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء ١١: (٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٦١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤/٤)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٦٥)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩)، والحاكم (٢٤٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥).

الحديث:

٢٠٣ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

الشرح:

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه .

قال في المصباح : نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب ، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب ، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى .

(عن ابن زرير) : بتقديم الزاي مصغرا وهو عبد الله ثقة رمي بالتشيع (أهديت) : بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) : أي البغلة ، وجواب لو مقدر أي لكان حسنا أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) : أي أحكام الشريعة ، ويحتمل أن يجرى مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى والله

أعلم : أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها .

كذا في النهاية : قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزين به جائزان ، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى .

قلت : وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق ، لكن قال القاري : وفي تنظير الطيبي نظر ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٠٥_حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي قال فإني قد جعلته لك فركب.

الشرح:

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها .

(بريدة) : بدل من أبي (وتأخر الرجل) : أي وأراد أن يركب خلفه متأخرا عنه (لا) : أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) : تعليل للا (إلا أن تجعله) : أي الصدر (قال) : أي الرجل (فركب) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

الحديث:

٢٠٦_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل.

الشرح:

(لا سبق) : قال الخطابي : السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال

فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ[(١)].

بَابُ السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ[(٢)].

بَابُ الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٠٨ - عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٦٧)، وحسنه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (٣٦١١)، ورواه أحمد (٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٦٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٣٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٥٥): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٧١)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٥)، ورواه الطبراني ٢٣: (١٢٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه الترمذي (١٢٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (١٥٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١١٩)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢/٤٤٠): ثابت. وجوده العقيلي في الضعفاء (١/٢٣٦)، ومال إليه ابن طاهر كما في البدر المنير (٩/٦٠). ورواه النسائي (٨٧٣٦) في الكبرىٰ من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٩/٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٥٩): في الباب أحاديث تصح، وفيها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

، فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .

قال : وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى .

(إلا في خف أو حافر) : قال في المجمع : الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) : هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض .

قال الطيبي : لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

الحديث:

٢٠٧_حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى

الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة.

الشرح:

(عن أبيه) : عروة (وعن أبي سلمة) : فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبي سلمة (فسابقته) : أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته) : أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) : أي لا على دابة (فلما حملت اللحم) : أي سمنت (سابقته) : أي مرة أخرى (هذه) : أي هذه السبقة ، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

باب في الابتكار في السفر

٢٠٨_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله قال أبو داود وهو صخر بن وداعة.

الشرح:

(في بكورها) : أي صباحها وأول نهارها ، والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) : أي مالها (فأثرى) : أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله) : عطف تفسير .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

هذا آخر كلامه .

وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : لا نعرف ، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا .

وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثا واحدا أو عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا .

وقال النمري : صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز ، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث بورك لأمتي في بكورها وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا آخر كلامه .

وروى بعضهم أنه روى حديثا آخر وهو قوله : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٢٠٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.

الشرح:

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) : قال الخطابي : معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه ، وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال : والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى .

ويجيء بعض البيان بعد البابين .

والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه .

بَابُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ(١).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٢١٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ(٢).

بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٠)، وحسنه الترمذي (١٧٦٩)، ورواه مالك (٢٨٠١)، وأحمد (٦٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٥٦)، والنووي في المجموع (٤/٣٩٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٦٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢١)، ورواه أحمد (١٨٠١٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣)، والحاكم (٢٥٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٣٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٥٢): رجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وهو ثقة.

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٢١٠_حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

الشرح:

(يزيد بن قبيس) : بموحدة ومهملة مصغرا ثقة (ساحل حمص) : بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) : كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) : هو ابن عثمان (في الشعاب) : بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) : جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) : أي تفرقكم (من الشيطان) : أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) : أي القول (لو بسط) : بصيغة المجهول (لعمهم) : أي لشمل جميعهم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

باب في لزوم الساقة

٢١١_حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا إسمعيل ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم.

الشرح:

قال في القاموس : ساقة الجيش مؤخرته .

(فيزجي) : بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف) : أي مركبه ليلحقه بالرفاق .

قاله القاري (ويردف) : من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة .

والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٢١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ـ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: **لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ**. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ ـ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ ـ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٣١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥١)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٤/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٢١/٤): رجاله ثقات إلا أبا العنبس، وهو مقبول، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب المغازي

الحديث:

٢١٢_حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال حدثنا سفيان بن حبيب قال حدثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة.

الشرح:

(جعل فداء الجاهلية . . . إلخ) : أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي انتهى .

قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .

الحديث:

٢١٣_حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك

اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ـ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنهما[(١)].

بابٌ: فِي خبَرِ فَتْحِ مَكَّةَ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ! فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٧)، ورواه البيهقي (١٨٨٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٦٠)، وابن حجر في الفتح (٧/٣٨٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه

فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

الشرح:

والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب ، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وآطام وغزوة بني النضير مشهورة . قال الزهري : كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في تاج العروس ، وفي شرح المواهب : قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب .

(إنكم آويتم صاحبنا) : أي أنزلتموه في المنازل . وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبي وغيره ، والمراد بصاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) : بكسر التاء أي المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) : أي نسبي وننهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته ، والمبالغ أي الغايات (ما كانت) : أي قريش ، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه . قاله في المجمع . والمعنى أي ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) : لأنكم إن قاتلتمونا ففينا أبناؤكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضا ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) : ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) : بفتح وسكون . قال الخطابي : يريد بالحلقة السلاح ، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسلة (وبين خدم نسائكم) أي خلا خيلهن واحدتها خدمة (وهي) : أي الخدم (الخلاخيل) : جمع خلخال ، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) : أي كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي صلى الله عليه وسلم) : بنصب ياء النبي

صلى الله عليه وسلم أي في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبرا) : أي عالما (بمكان المنصف) : بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) : أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم (بالكتائب) : أي الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض . قاله الخطابي (والله لا تأمنون) : من أمن كسمع (ثم غدا الغد) : أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) : أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) : من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) : جمع متاع . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢١٤_حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما لك فداك أبي وأمي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

الشرح:

(عنوة) : أي قهرا وغلبة (قبل أن يأتوه) : أي أهل مكة ، والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) : أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) : جواب الشرط (أجد ذا حاجة) : في الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) : بصيغة المتكلم أي أسير

في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) : بالتصغير يا أبا حنظلة : كنية أبي سفيان (فعرف) : أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل) : هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) : أي المسلمون (فركب) : أي أبو سفيان (ورجع صاحبه) : هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) : وتمام القصة كما في زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه ، قال قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا ، قال مهلا يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب ، لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به يا عباس إلى رحلك ، فإذا أصبح فأتني به ، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا بعد ، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئا ، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق (إلى دورهم) : جمع دار (وإلى المسجد) : أي المسجد الحرام . واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحا لا عنوة . وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ قال المنذري : في إسناده مجهول .

أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ[1].

٢١٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[2].

بابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٥)، ورواه البيهقي (١١٩/٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٣)، واختاره الضياء (٣٨٩١)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤١٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٧)، ورواه البيهقي (١٨٣٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦٠٦/٧)، والشوكاني في النيل (١٧٥/٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٣٢)، ورواه البيهقي (١٨٦٨٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (١٨٥/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٩٤/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

٢١٥_حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا.

الشرح:

(أخبرنا إبراهيم بن عقيل) : بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) : أي فتح مكة . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢١٦_حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا سهل بن محمد حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

الشرح:

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . قاله القسطلاني .

(عن عثمان بن أبي سليمان) : بن جبير بن مطعم . والحديث أخرجه أبو داود متصلا عن طريق عاصم بن عمر عن أنس ، ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان . قاله المزي (إلى أكيدر دومة) : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانيا . قاله القاري (فأخذوه) : أي أكيدر ، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه ، وفي بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) : أي أتوا بأكيدر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إلي فبعثوه إليه صلى الله عليه وسلم . قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) : أي وهبه قال في المغرب : حقن دمه إذا منعه أن يسفك ، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه .

قال الخطابي : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان . ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢١٧_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

٢١٧ ـ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ!** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**[1].

بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَارِبَةِ

٢١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلاَّ امْرَأَةٌ: إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَىٰ، عَجَبًا مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ![2].

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ

٢١٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٥٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٨٠)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٦٤)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٦) بإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم (٤٣٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

الشرح:

(عن جده رباح) : بفتح الراء والموحدة (ابن ربيع) : بفتح الراء وكسر الموحدة .

وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل) : أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) : اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي ، كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب (وعلى المقدمة) : بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفا) : بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى .

قال القاري : ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة في

تحريم قتلها لأنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها ، والعسيف الأجير والتابع انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٢١٨_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوفإذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل.

الشرح:

(تعني بني قريظة) : هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) : وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) : أي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثته) : قال الخطابي : يقال إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي أحدثته ، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك .

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه ، انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢١٩_حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله

النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ـ ثَلاَثًا ـ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**[1].

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ**[2].

بَابُ فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!** فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ـ أَوْ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٧٦ ـ ٤٣٥٩)، واجتباه النسائي (٤١٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣٦٠)، واختاره الضياء (١٠٥٤)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٢١٩)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٥٩٩): إسناده صالح. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/١٥٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٣٦): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٤)، ورواه البيهقي (١٨٠٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٨): رجال إسناده ثقات إلا علي بن الحسين الرقمي وهو صدوق.

بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين قال أبو داود كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

الشرح:

(زعم السدي) : بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (آمن) : أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح) : وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) : ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب

البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة : أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ . . الحديث .

(اختبأ) : بهمزة أي اختفى (فقال) : عثمان (بايع) : صيغة أمر (عبد الله) : بن سعد بن أبي السرح (فرفع) : النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) : الكريمة (فنظر إليه) : أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثا) : يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) : أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث) : وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وفي أسد الغابة : ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم أقبل) : النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) : وفي أسد الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) : قال الخطابي : معنى الرشيد هاهنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى .

وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله قاله السندي (ألا) : أي هلا كما عند النسائي .

قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحا عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا ،

وسهم الراجل ألف مثقال ، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصا .

(أومأت إلينا بعينك) : معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوئ ما يجشم خود (خائنة الأعين) : قال الخطابي : معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين .

قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له .

قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد .

وفيه أيضا أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٢٢٠_حدثنا علي بن الحسين الرقي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية .

(أراد الضحاك بن قيس) : أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقا) : أي أن يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة) : أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغرا .

وعقبة هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) : جمع قاتل (وكان) : أي عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) : الخطاب لعمارة بن عقبة ، وهذا هو محل ترجمة الباب ، لأن عقبة قتل صبرا ، صرح به الحافظ في الفتح (قال) : أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية) : بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي ، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (النار) : يحتمل وجهين أحدهما أي يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي ، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى ، وهذا هو الوجه .

ذكره الطيبي .

قال القاري : والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك . . . إلخ) : كأن مسروقا طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٢١_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها.

الشرح:

(لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) : جمع أسير ، وذلك حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) : أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في فداء أبي العاص) : أي زوجها (بقلادة) : بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) : أي القلادة (أدخلتها) : أي أدخلت خديجة القلادة (بها) : أي مع زينب (على أبي العاص) : والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) : أي القلادة (رق لها) : أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها ، وتذكر عهد خديجة وصحبتها ، فإن القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) : أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) : أي لزينب (أسيرها) : يعني زوجها

(الذي لها) : أي ما أرسلت . قال الطيبي : المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسنا فافعلوهما (قالوا نعم) : أي رأينا ذلك (أخذ عليه) : أي على أبي العاص عهدا (أن يخلي سبيل زينب إليه) : أي يرسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة إلى المدينة . قال القاضي : وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) : أي قفا (ببطن يأجج) : بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم ، وقيل : موضع أمام مسجد عائشة وقال القاضي : بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم ، والبطن المنخفض من الأرض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) : أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) : أي إلى المدينة . وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك .

كذا في الشرح .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وَعَدَهُ ـ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا**[1].

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

٢٢٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ! فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابكم علىٰ هَذَا!** وَأَبَىٰ أَن يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: **هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل[2].

بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٢٣ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٧)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٣): فيه ابن إسحاق، وقد صحح الأئمة حديثه هذا. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/١١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٢٣١): رواته عدول أثبات. واختاره الضياء (٤٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٢٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٤١)، ورواه الدارمي (٢٠١٨)، وأحمد (٢٢٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٣)، والحاكم =

الحديث:

٢٢٢_حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل.

الشرح:

(خرج عبدان) : بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب إليه) : أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) : أي أسيادهم (هربا) : بفتحتين أي خلاصا (فقال ناس) : أي جمع من الصحابة (صدقوا) : أي

مواليهم (ردهم) : أي عبيدهم (إليهم) : أي إلى مواليهم (فغضب) : قال التوربشتي : وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين ، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم ، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونا على العدوان (ما أراكم) : بضم الهمزة أي ما أظنكم ، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون) : أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) : أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) : قال الطيبي : هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي أتم منه وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي .

وقال أبو بكر البزاز : لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى .

الحديث:

٢٢٣_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع قال أبو داود معناه أنه لم يسهم له قال أبو داود وقال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم.

الشرح:

(مولى آبي اللحم) : اسم فاعل من أبى يأبى .

ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت) : أي حضرت (مع ساداتي) : وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في) : أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) : وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) : بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره

) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر) : بصيغة المجهول ، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (من خرثي المتاع) : بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه . . . إلخ) : هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٢٢٤ _حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك.

بابٌ: فِي الْغُلُولِ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: **أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٢٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ**. أَوْ: **إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**(٢).

= ووافقه الذهبي (١٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٠٥)، ورواه أحمد (٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٦١٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٤)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج (٨/١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٨)، ورواه أحمد (٢٢٦٠٥)، والبيهقي (٩/٦٢)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٦٠٥)، وجوده ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٦٥)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٤١) وقال: رجاله علىٰ شرط مسلم. وصححه الصنعاني في العدة علىٰ الأحكام (٤/٣٩١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨١٣): رجال إسناده موثقون.

الشرح:

(**فيجيئون بغنائمهم**) : الباء للتعدية أي يحضرونها (**فيخمسه**) : من باب نصر كذا في فتح الودود .

وقال القاري : بتشديد الميم وتخفف .

والضمير المنصوب لما يجيئون به (**بعد ذلك**) : أي بعد التخميس (**بزمام**) : بكسر الزاي أي بخطام (**من شعر**) : بفتح العين ويسكن (**ثلاثا**) : أي ثلاث مرات في يوم أو

أيام (فاعتذر إليه) : أي للتأخير اعتذارا غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) : قال الطيبي : والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص ، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) : قال الطيبي : هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى .

وقال المظهر : وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب .

كذا في المرقاة .

قال المنذري : كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه .

الحديث:

٢٢٥_حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد.

الشرح:

(فانتهبوها) : أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) : في القاموس : كفأه كبه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) : أي يلطخه به .

قال في القاموس : أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) : النهبة بضم النون المال المنهوب ، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) : هو ابن السري .

والحديث سكت عنه المنذري .

بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٢٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ(١).

بَابٌ: لَا نَفْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٢٧ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٣)، و أحمد (١٧٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٣١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٨١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٤/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٨٣/٤). وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه. حسنه الترمذي (١٦٤٧)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٥٦): إسناده جيد قوي مُرْضٍ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٧): رجاله ثقات. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٠/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في الكبير ١٩: (١٠٧٣)، والبيهقي (١٢٩٣٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤٢١/٣): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٣/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٢٧/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧١٥)، ورواه أحمد (١٧٠٩٧)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وابن حبان (٤٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٩/٢٣): أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوع. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٩)، وابن =

الحديث:

٢٢٦_حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.

الشرح:

(فما خرجت من مصر وبها علم) : من الكتاب والسنة (إلا حويت) : بصيغة المتكلم (عليه) : أي على العلم أي ما تركت بمصر علما إلا أخذته .

قال في النهاية : يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) : أي مكة والمدينة

والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) : أي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى) : بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها) : أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء قاله في النهاية (نفل الربع في البدأة إلخ) : قال الخطابي : رواية عن ابن المنذر إنه صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم .

وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل قال الخطابي : كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث ، والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى .

قال في السبل : وما قاله الخطابي هو الأقرب .

وقال ابن الأثير : أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه ، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد ، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه .

الحديث:

٢٢٧ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن عاصم بن كليب

عن أبي الجويرية الجرمي قال أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.

الشرح:

هل يجوز أم لا ، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) : أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون ، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب ، بل إنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد .

(عن أبي الجويرية) : بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان بن خفاف تابعي مشهور (الجرمي) : بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) : بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) : بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل) : أي أمير (من بني سليم) : بالتصغير (معن) : بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) : أي فجئت إلى معن بالجرة (فقسمها) : أي الدنانير (بين المسلمين) : أي من الغزاة (لولا أني سمعت إلخ) : يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي ، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وهاهنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل ، والنفل أيضا إنما يكون في القتال انتهى .

وفي المرقاة قال القاضي : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم " لا نفل إلا بعد الخمس " وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود ، ولعل التي وجدها

كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) : هو محل ترجمة الباب ، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه) : أي شرع يعرض نصيبه علي (فأبيت) : أي من أخذ نصيبه .

قال المنذري : في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح وقال النسائي : ثقة : واحتج به مسلم .

(حدثنا هناد) : هكذا في جميع النسخ الحاضرة .

وقال المزي في الأطراف : حديث أصبت جرة فيها دنانير أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره ، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه : قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود : هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى .

الحديث:

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

الشرح:

(ولم يخمس السلب) : والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة .

وفيه دليل لمن قال : إنه لا يخمس السلب .

قال المنذري : في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه .

بابٌ: فِي الرُّسُلِ

٢٢٨ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟ قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا[1].

= عبد الهادي في المحرر (٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٥)، ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٨٠): ثابت. وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/٣١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٧٢). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٥٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ﷺ: **قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَيَّ كَلِمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا مِنَ الْعَرَبِ قَتَلْتُهُ.** وقال ابن حجر في المطالب: مرسل صحيح الإسناد. وقد وصله ابن عيينة في رواية عبد الرزاق (١٨٧٠).

الحديث:

٢٢٨ _حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحق قال كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن إسحق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

الشرح:

جمع الرسول .

(كان مسيلمة) : بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) : ، أي لرسولي مسيلمة (حين قرآ) : بالتثنية أي الرسولان (نقول كما قال) : أي مسيلمة بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) : بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل إلخ) : ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال " سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للمرسولين : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام .

والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ خِلاَفَةِ النُّبُوَّةِ

٢٢٩ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ ـ أَوْ: مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشَاءُ**. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا[1].

بابٌ: فِي غُلُولِ الْعُمَّالِ

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: **انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**. قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ. قَالَ: **إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٤)، وحسنه الترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢٢٣٣٧) وصححه كما في جامع بيان العلم (١١٦٩/٢)، وصححه ابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٨٧)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٨/٣٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢١٢/١٣). وروىٰ البزار (١٢٨٢) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلاَفَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عَنْوَةً وَجَبْرِيَّةً، وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْحَرِيرَ**. وفي رواية: **وَالْدَمَ، يُرْزَقُونَ مَعَ ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ، حَتَّىٰ يَلْقَوا اللَّهَ** عز وجل. جوده ابن كثير في البداية (٢١/٨)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤١٦٥)، وابن حجر في الإمتاع (١١٧/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٦٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥/٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٣): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهما.

الحديث:

٢٢٩_حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة قال كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان.

الشرح:

(عن سفينة) : مولى النبي صلى الله عليه وسلم أو مولى أم سلمة وهي أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) : قال العلقمي : قال شيخنا : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن . قلت : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور .

وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرون يوما ، وعثمان ثنتا عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهرا ، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي .

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء) : شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك . قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : " أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه " والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث " لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة " لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتغير

(أمسك عليك أبا بكر سنتين) : أي عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) : أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم .

ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جمهان . قال سفينة : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) : أي بني مروان (كذبت أستاه بني الزرقاء) : الأستاه جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه ، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم ، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية ، كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . هذا آخر كلامه .

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير ، وقيل غير ذلك ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري والأول أشهر ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها .

الحديث:

٢٣٠_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته قال إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك.

الشرح:

أي الخيانة فيها . والغلول الخيانة في المغنم . وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع .

(أبا مسعود) : أي يا أبا مسعود لا ألفينك بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) : فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) : أي أبو مسعود (لا أنطلق) : أي على العمل (قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) : أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ[(١)].

بَابُ أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٣٢ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ[(٢)].

بابٌ: فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (٢٥٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في رياض الصالحين (٢٧٨) وقال: علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩)، وابن مفلح في الآداب (١/٢٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٨)، ورواه أحمد (١٨٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠١)، ورواه البيهقي (١٠٤٤٧)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٤٩): =

الحديث:

٢٣١ _حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه.

الشرح:

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال ، ومن يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره ، فهو ملجأ له ومفزع . قاله في المجمع .

(المري) : وفي بعض النسخ المزني وكذلك في الخلاصة (بالأمير) : أي بمن يكون أميرا (خيرا) : أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق) : أي صادقا في النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيرا صالحا لرواية النسائي جعل له وزيرا صالحا ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال . قاله العزيزي (إن نسي) : أي الأمير حكم الله (ذكره) : بالتشديد أي أخبر الأمير به (وإن ذكر) : بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) : أي الوزير الأمير (به) : أي بالأمير (غير ذلك) : أي شرا (وزير سوء) : بفتح السين وضمه قاله القاري .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٣٢_حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق.

الشرح:

(من كان لنا عاملا فليكتسب إلخ) : أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه . ذكره القاري نقلا عن المظهر .

وقال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى

(قال) : أي المستورد (قال أبو بكر) : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت) : بصيغة المتكلم المجهول . وأورد أحمد في مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر ، فروي من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال . انتهى . وفي رواية له فهو غال أو سارق انتهى

(غير ذلك) : أي غير ما ذكر (فهو غال) : بتشديد اللام أي خائن . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٣٣_حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.

الشرح:

أي يجعلون أحدهم أميرا عليهم .

(فليؤمروا أحدهم) : قال الخطابي : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم الاختلاف .

انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

بابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٢٣٤ - عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عز وجل شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ[1].

بابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٢٣٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟[2].

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٢٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ

= رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ بن بحر، فهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٦٠٢)، وحسنه النووي في المناسك (٥٥)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١٥٧): رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ ابن بحر، فهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤١)، ورواه الترمذي (١٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٦٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٠)، ورواه أحمد (١٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦١١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٩٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٥)، وابن الوزير في العواصم (٨/١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١).

الحديث:

٢٣٤_حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس.

الشرح:

(أن القاسم بن مخيمرة) : بالمعجمة مصغرا (قال) : وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) : قال في فتح الودود : صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه . انتهى . وقال في المجمع : أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا ، يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) : أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) : بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة . والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه

ويعرضوا حوائجهم ، قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) : أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية . وقال القاضي : المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا في المرقاة (فجعل) : أي معاوية .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني . وقد أخرجه الترمذي . حديث عمرو بن مرة وقال غريب . وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود .

الحديث:

٢٣٥_حدثنا يحي بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري.

الشرح:

(من رهطه) : أي من قومه (فسلحت) : بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير ، والتكثير هاهنا غير مناسب .

كذا في فتح الودود .

والمعنى أعطيت ، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحا (منهم) : أي من الغزاة (سيفا) : ليقتل المشركين (فلما رجع) : ذلك الرجل بعد ما قتل رجلا الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا) : من اللوم (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للومه صلى الله عليه وسلم (فلم يمض لأمري) : قال في المجمع في مادة مضى : وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحدا بأن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض عصاني فاعزلوه (أن تجعلوا) : أي أعجزتم من أن تجعلوا .

وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبغوي وابن

حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : أتينا بشر بن عاصم فقال : حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاد إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله ، فنمى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله ما كان الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة في وجهه فقال : إن الله عز وجل أبى علي فيمن قتل مؤمنا ثلاث مرات انتهى .

قال المنذري : ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا .

الحديث:

٢٣٦_حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه قال عمرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال إي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه.

الشرح:

(أنبأنا أبو إسحاق الفزاري) : بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريري) : بالتصغير (عن أبي فراس) : بكسر الفاء (أبشاركم) : أي أجسامكم (فمن فعل به) : بصيغة المجهول (ذلك) : أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) : في القاموس : أقص الأمير فلانا من فلان اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا (قال إي) : بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى (أقص من نفسه) : في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل

عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ[١].

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ[٢].

٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ[٣].

٢٣٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ـ وَكَانَ لِي

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٥٤٣/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٦)، واختاره الضياء (١١٦)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٦/١). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٤)، ورواه البيهقي (١٣١٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (١١٣١)، واختاره الضياء (٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٤)، والألباني في تخريج المشكاة (٣٩٨٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٤٥)، ورواه أحمد (٢٥٨٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٥٧/١٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئا إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره . وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي .

الحديث:

٢٣٧_حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

الشرح:

(فقال) : أي معاوية (حاجتك) : بالنصب أي ذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) : كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) : جمع محرر وهو الذي صار حرا بعد أن كان عبدا . وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة .

كذا في النيل (أول ما جاءه شيء) : قال الطيبي : أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) : وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) : قال الخطابي : يريد بالمحررين المعتقين ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعا في جملة مواليهم . انتهى .

قال القاضي الشوكاني : فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم : . انتهى . وقال بعض العلماء : المراد بالمحررين المكاتبون . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٣٨_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة قالت عائشة كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

الشرح:

(أتي) : بضم الهمزة (بظبية) : بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة . في النهاية ، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) : بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس : الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (للحرة والأمة) : خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة ، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) : قال القاري : أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء ، والظاهر أن يكون المراد من العهد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال . انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٣٩_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك ح و حدثنا ابن المصفى قال حدثنا أبو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل عمار

أَهْلٌ ـ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظًّا وَاحِدًا[(١)].

بَابُ تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا[(٢)].

بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٤٦١٩)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٩)، وصححه النخشبي في تخريج الحنائيات (١/ ٤٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة (٤/ ١٠٥)، وقال الشوكاني في النيل (٨/ ٢٣٢): رجال إسناده ثقات. وزاد أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم: فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟!. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (١/ ٤٢١)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٤): رجال أحمد رجال الصحيح، ومتنه منكر.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٥٣)، ورواه البيهقي (٩/ ٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٧٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا.

الشرح:

(فأعطى الآهل) : بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة ، قال في النيل : وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة (حظين) : أي نصيبين (وأعطى العزب) : بفتحتين من لا زوجة له قاله في فتح الودود . وفي بعض النسخ " الأعزب " وهما بمعنى واحد . والحديث سكت عنهالمنذري .

الحديث:

٢٤٠_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضا.

الشرح:

قال في القاموس : الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه .

(وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) : قال الخطابي : الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه " لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم " يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) : أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) : فلم يبعث جيشا آخر مكانهم ولم يطلبهم .

قال في فتح الودود : لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه ، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم .

قلت : بل قوله " يعقب الجيوش في كل عام " هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ، ولأجل العطاء والفرض (فلما مر) : أي مضى (الأجل) : المعين لهم (قفل) : أي رجع (أهل ذلك الثغر) : يعني ذلك الجيش . والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشتد عليهم) : الخوف لكونهم جاءوا بغير الإذن (وتواعدهم) : كذا في أكثر النسخ ، يقال تواعدوا تواعدا ، واتعدوا اتعادا أي وعد بعضهم بعضا . والمعنى أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة . وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلا أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدهم من باب الأفعال ، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد هاهنا كما لا يخفى ، يقال أوعده إيعادا تهدده أوعدني بالسجن أي تهددني بالسجن (الذي أمر به) : أي الأمر الذي أمر به (من إعقاب بعض الغزية بعضا) : بيان للذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم إرسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٤١ــحدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسمعيل ح و حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز بن محمد ح و حدثنا نصر بن علي حدثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

الشرح:

(كلهم) : أي حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر) : أي استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) : بالإضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار . قال الخطابي : الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها . وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده . قالت عائشة رضي الله عنها " كانت صفية من الصفي أي من صفي المغنم كذا في المرقاة (بنو النضير) : أي أراضيهم (وخيبر وفدك) : بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قاله القسطلاني . وفي القاموس : فدك محركة قرية بخيبر . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) : أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) : بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه) : أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع . قال الطيبي : هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) : قال ابن الملك : يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ[١].

٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ[٢].

بَابُ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٦٠)، ورواه البيهقي (٥٩/٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٨)، واختاره الضياء (٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٧/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبوداود (٢٩٧٣)، ورواه أحمد (١٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البيهقي (٣٠٣/٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، واختاره الضياء (٤٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٧٩/٢): رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٦٠٦ ـ ٨٥٣) من حديث علي رضي الله عنه: وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ =

حاجتهم إليها وقفا شرعيا (فجزأها) : بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٤٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده.

الشرح:

(طعمة) : بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة ، والمراد الفيء ونحوه . قاله العزيزي (فهي للذي يقوم من بعده) : أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا . قاله العزيزي . قال المنذري : في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال .

الحديث:

٢٤٣_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن

الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) : شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) : أي من قتل آباؤهم يوم بدر (سأدلكن على ما هو خير لكن إلخ) : قال الكرماني : فإن قلت : لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام ؟ قلت : لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا ، والآخرة خير وأبقى . كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب . والحديث سكت عنه المنذري .

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**[1].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**[2]. فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَىٰ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا! وَنَبَذَهَا[3].

= الصُّفَّةِ تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ. واختاره الضياء (٤٣٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٧٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٤٦): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٢٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٩)، ورواه الحاكم (٦٧٢٨)، ورواه البيهقي (١٣٠٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٨٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٨٦): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (٤١٧٦) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٨٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠)، وقد روىٰ أحمد (٦٧٨) بإسناد لا بأس به من حديث علي ﷺ مرفوعًا: **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٤).

(٢) جاء عند ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**. صححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢٦٤٠)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (٦٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٧)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين =

الحديث:

٢٤٤_حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم.

الشرح:

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي من الغنيمة .

(عمرو بن عبسة) : بفتحات (إلى بعير) : أي متوجها إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) : بفتحات أي شعرة .

قال في فتح الودود : الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) : إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) : أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك ، فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على

حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ :واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه .

وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وروي أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها.

الشرح:

(في هذه القصة) : أي السابقة (ردوا عليهم) : أي على وفد هوازن (فمن مسك

بشيء) : قال الخطابي : يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد ، كأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) : جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) : قال الخطابي يريد الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين ، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) : أي قرب (وبرة) : بفتحات أي شعرة (ولا هذا) : يشير إلى ما أخذ .

قال الطيبي : ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع أصبعيه) : أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) : ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) : أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) : بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) : بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة . قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا (في يده كبة) : بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكبة من غزل شعر (بردعة) : بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة ، وفي القاموس إهمال الدال أكثر ، وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير .

قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) : أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك ، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) : أي الرجل (أما إذا بلغت) : أي وصلت الكبة (ما أرى) : أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) : بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها) : أي ألقاها .

وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله : إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على أن الإمام مخير في الأسارى

البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بمال معلوم ، وإن شاء قتلهم ، يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين .

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض .

وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل .

وقوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم .

انتهى .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء .

واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء .

وقال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله : فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قتل فما أعلم به بأسا .

قال إسحاق بن إبراهيم : الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٢٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ـ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي

= (٣٤٧/١)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/٤). زاد النسائي في رواية قصة ردّ النبي ﷺ علىٰ وفد هوازن نساءهم وأبناءهم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٢)، ورواه أحمد (٢٤٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٧٢)، والحاكم (٦٦٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٩)، وقال ابن القيم في الزاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤).

الحديث:

٢٤٥ _حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا قال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.

الشرح:

بصيغة المجهول .

(به) أي بالإمام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان .

وفي بعض النسخ : باب يستجن بالإمام في العهود .

قال (الراغب) أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى .

وفي لسان العرب : جن الشيء يجنه جنا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وأجنه ستره ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى .

والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية ، فالإمام كالمجن والترس ، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة ، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح ، وكذا يسيرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم ، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمانالإمام والله أعلم .

كذا في الشرح .

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم .

قال النووي : أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام انتهى . قال الخطابي : معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحا لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم .

ومعنى الجنة العصمة والوقاية ، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أمانا انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي برأيه وأمره .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(ألقي) : بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) : بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس) : بالحاء المهملة والموحدة (البرد) : بضمتين ، وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول .

قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل

إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه .
قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) : أي ثبت (في نفسك) : أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) : يعني الإسلام (فارجع) : أي من الكفار إلينا (قال بكير) : هو ابن الأشج (وأخبرني) : أي الحسن بن علي (قبطيا) : أي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) : أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم .
كذا في بعض الحواشي ، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى .
وقال في زاد المعاد : وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه .
قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا .
وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا .
وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى .
كذا في الشرح .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .
قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح .
هذا آخر كلامه .
وأبو رافع اسمه إبراهيم ، ويقال أسلم ، ويقال ثابت ، ويقال هرمز .

الحديث:

٢٤٦_حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله

بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية أين مسك حيي بن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير.

الشرح:

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر . كذا في فتح الباري (وألجأهم) : أي اضطرهم (الصفراء) : أي الذهب (والبيضاء) : أي الفضة (والحلقة) : أي السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) : أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكا) : بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك . قال الخطابي : مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي ، وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحيي) : بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي حيي بن أخطب (احتمله) أي المسك (معه) : وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلي عن المدينة (يوم بني النضير) : أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) : أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني

النضير ، وهو في سنة أربع . قال السهيلي : وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال : كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . قال الحافظ : وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، فأنزل الله فيهم سبح لله : إلى قوله لأول الحشر : وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام ، وهذا مرسل ، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه ، . انتهى . وقوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب : أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة من صياصيهم : أي حصونهم ، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم ، فإنه كان من رءوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان . وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله بذلك ، ونهض سريعا إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنوني بها ، وقد هممتم به من الغدر وقد أجلتكم عشرا ، فمن رئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياما يتجهزون ، واكتروا من أناس من أشجع إبلا ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، فطمع حيي فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك ، فأظهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم صلى الله عليه وسلم في أصحابه فحاصرهم صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير ، فلحق أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب

وسلام بن أبي الحقيق ، وذهب طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية .

ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام ، لكن في مغازي ابن إسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام ، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحيي .

وفي تاريخ الخميس . ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب .

النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ! فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ[1].

٢٤٧ ـ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: فَكَانَ ذَلِكَ: الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ[3].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً رضي الله عنه بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٢١٤٥)، ورواه البيهقي (١٨٤٣١)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٤٨): إسناد رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٠٥)، ورواه أحمد (١٦٦٧٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه البيهقي (١٢٩٥٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٠٧)، ورواه البيهقي (١٢٩٥٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٢): أهذب ما روي في هذا الباب معنىٰ، وأحسنه إسنادًا. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(فيه) : أي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) : بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) : بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر . وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بتثنية لفظ ابن .

قال في النيل : إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) : أي اتركنا (ولنا الشطر) : أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا) : الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٤٧ـحدثنا حسين بن علي حدثنا محمد بن فضيل عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

الشرح:

(لما ظهر) : أي غلب على خيبر (من الوفود) : جمع وفد .

قال في المجمع : الوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي حدثنا يحي بن حسان حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم.

الشرح:

(جمعا) : كذا في النسخ أي جميعا حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعا وفي بعض النسخ جمع مكان جمعا بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعا عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جمع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقا في الإعراب وإنما بني على الضم جبرا بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه

أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره ، وإنما لم يبن جمعا لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه ، فكأن المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه .

وفي نسخة المنذري . مجمع بدل جمعا وهو أيضا كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنيا على الضم بما سلف . كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) : أي النصف (يجمع كل سهم مائة) : أي يعطي لكل مائة رجل سهما (والسلالم) : بضم السين وبعد الألف لام مكسورة ، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) : بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها .

قال المنذري هذا مرسل :

الحديث:

٢٤٨_حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رآني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى إذا أتيت

١٢٠ زوائد سنن أبي داود

لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَمَزْتُهَا -، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّىٰ يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ يَدْعُو: يَا بِلاَلُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ! ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ! فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: أَفَضَلَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ

منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال أفضل شيء قلت نعم قال انظر أن تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال قلت هو معي لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد

دَعَانِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي؛ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ! فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١١١٩)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٢٠٨): إسناده ثقات. وقال الشوكاني في النيل (٦/١٠٥): رجال إسناده ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان بن محمد حدثنا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضي عني فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها.

الشرح:

(بحلب) : بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) : بصيغة المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك) : أي أمر النفقة (منه) : أي من النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا المشرك) : أي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة) : أي جماعة (يا لباه) : أي لبيك (فتجهمني) : أي تلقاني بوجه كريه . قال في القاموس : جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه (فآخذك بالذي عليك) : أي آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال ، وأتخذك عبدا

في مقابلة ذلك المال . قاله في فتح الودود (فأخذ في نفسي) : أي من الهم (العتمة) : أي العشاء (كنت أتدين منه) : أي آخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم . قال في القاموس : فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق) : أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) : جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) : أي الدين (جرابي) : بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) : المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) : أي انصدع وطلع .

قال في النهاية : ومنه الحديث فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى

(عمود الصبح الأول) : أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير . فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا . فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رءوس الجبال والقصور المشيدة .

والمعنى أني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) : جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) : أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) : أي ما حال ما عندك من المال هل قضي الدين أم لا (قال انظر) : أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه) : أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه . على مصارفه (شفقا) : أي خوفا (وعنده ذلك) : أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) : المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلالا عن نفقته صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي ، وسيأتي وجه الجمع بينهما .

والحديث سكت عنه المنذري . وفي النيل رجال إسناده ثقات . (فاغتمزتها) : أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي . كذا في فتح الودود .

كتاب الأضاحي

الحديث:

٢٤٩_حدثنا مسدد حدثنا يزيد ح و حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال أخبرنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية قال أبو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ.

الشرح:

أول كتاب الضحايا

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بابٌ: فِي إِيْجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٤٩ ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ[(١)].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٥٠ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[(٢)].

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

٢٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٨١)، وحسنه الترمذي (١٥٩٦)، واجتباه النسائي (٤٢٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٨١٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (٦/١٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٢)، واجتباه النسائي (٤٤٢٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم (٧٧٢٩)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥٣٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣١/٢). وجاء عند ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث هلال الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: **يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**. قال ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٧/٢): ورد في الصحيح ما يشده.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧١)، واجتباه =

جمع ضحية ، كعطايا جمع عطية ، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة .

قال النووي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى .

(يزيد) : هو ابن زريع (بشر) : هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف) : بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) : بالتصغير (وعتيرة) : بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا .

كذا في النيل .

وفي المرقاة : وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق حكم الدين .

وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها .

وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى .

(الرجبية) : أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ) : قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت .

وقال جماعة بالجمع بين الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث .

والحديث يدل على وجوب الأضحية .

قال الخطابي : واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاه عن إبراهيم .

وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير .

قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .

هذا آخر كلامه .

وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به .

هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا .

وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .

وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه .

وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع .

هذا آخر كلامه .

وقد قال الخطابي : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا .

وقال اليحصبي : وقال بعض السلف بنفي حكمها .

الحديث:

٢٥٠_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود.

الشرح:

(فعزت الغنم) : قال في القاموس : عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (إن الجذع يوفي) : مضارع مجهول من التوفية ، وقيل من الإيفاء ، يقال أوفاه حقه ووفاه أي

أعطاه وافيا أي تاما .

قاله القاري (مما يوفى منه الثني) : الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة .

قال القاري : أي الجذع يجزئ مما يقترب به من الثني أي من المعز ، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز انتهى .

وقال في النيل : أي يجزئ كما تجزئ الثنية .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

عاصم بن كليب قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد .

وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي : صالح وأخرج له مسلم .

الحديث:

٢٥١_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في الأضاحي فقال العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد قال أبو داود ليس لها مخ.

الشرح:

(وأصابعي أقصر من أصابعه) : قال ذلك أدبا (فقال أربع) : أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه (بين) : أي ظاهر (عورها) : بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين ، وبالأولى في العينين (والمريضة) : وهي التي لا تعتلف .

قاله القاري (بين ظلعها) : بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير) : قال ابن الأثير : وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي ، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى) : من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن) : بالكسر بالفارسية دندان .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها ، وبين مرضها ، وبين ظلعها ، فالقليل منه غير بين ، فكان معفوا عنه انتهى .

وقال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي .

حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ[1].

٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، ولاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ[2].

بابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ**

= النسائي (٤٤١٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك (١٣٨٧)، والدارمي (١٩٩٢)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير (٢٤٦)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٨)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٧)، وقال أحمد كما في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٩): ما أحسنه من حديث. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، والنووي في شرح مسلم (١٣/١٢٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٦/٦٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٨١)، واجتباه النسائي (٤٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧٧)، واختاره الضياء (٤٠٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٤٤١٣)، ورواه الدرامي (١٩٩٤)، وأحمد (٦١٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٢١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٧٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٢/٤٩٧). وفي رواية عند الترمذي (١٥٨٠): قيل لعلي: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قال الترمذي: حسن صحيح.

الحديث:

٢٥٢ _حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن قال أبو داود جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة حدثنا مسدد حدثنا يحي حدثنا هشام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب قال النصف فما فوقه.

الشرح:

(عن جري) : تصغير جرو (ابن كليب) : تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) : بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن .

قال في النيل : فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيبا .

وقال في البحر إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى

يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن .

وفي القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها .

إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(قال النصف فما فوقه) : أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر .

وسكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٥٣_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لأبي إسحق أذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق أذنها للسمة.

الشرح:

(وكان) : أي شريح بن نعمان (رجل صدق) : ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق ، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) : أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من رفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) : يقال عور الرجل يعور عورا ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة) : بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها .

قاله القاري .

وفي القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) : وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) : أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) : أي مشقوقة الأذن طولا .

قال القاري : وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا والخرقاء ما قطع أذنها عرضا (أذكر) : بهمزة الاستفهام أي شريح بن نعمان (عضباء) : يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) : أي من مقدمها (تخرق أذنها) : بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) : أي للعلامة ، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل ، قال في فتح الودود : أي الوسم أي وسمت وسما نفذ إلى الجانب الآخر .

انتهى .

وفي القاموس : الوسم أثر الكي جمعه وسوم ، وسمه يسمه وسما وسمة فاتسم ، والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٥٤_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.

الشرح:

(نزل من منبره) : فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي كان يخطب عليه هذا عني وعمن لم يضح من أمتي : قال في فتح الودود : استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم ، وعلى هذا يكون التضحية

سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب ، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل . . انتهى .

قلت : المذهب الحق هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله . قال أبو أيوب الأنصاري كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال " حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا " قال السندي : إسناده صحيح ورجاله موثقون .
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة ، وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا . وأخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال : كان النبي يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة أن النبي ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد ، وعند الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي ، وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال : ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته ، وقرب الآخر فقال : بسم الله اللهم منك ولك هذا مني عمن وحدك من أمتي .
وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .
قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبي أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي . . انتهى .
وقال الحافظ الخطابي في المعالم : قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن

عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى . . انتهى .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة أهله . . انتهى .

وأورد الزيلعي أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ضحى بكبش عنه وعن أمته : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال : كان رسول الله يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله وقال صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزئ إلا عن الواحد . . انتهى.

ومذهب ليث بن سعد أيضا بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية .

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا . وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله ، قال فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال رسول الله إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، وأمر رسول الله فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا قال ابن القيم في آخر إعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة . . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبي : لم ينقل أن النبي أمر كل

واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سن الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب فذكر الحديث . . انتهى .

وقال الشوكاني في السيل الجرار : والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا في النيل والدراري المضيئة كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عن مسلم وأبي داود ، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن ، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي عند الحاكم في المستدرك ، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة ، ورواية أبي رافع ، وجد أبي الأشد عند أحمد ، ورواية غير ذلك من الصحابة . وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي . فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره ، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهم من الأئمة . ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابل النص ، والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه ، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله عنهم . انتهى مختصرا من غاية المقصود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه .

يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ[(١)].

بابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ

٢٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ[(٢)].

٢٥٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٠٣)، ورواه الترمذي (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٧٧٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٢). وعند أحمد (٢٧٨٣٤) من حديث أبي رافع ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي؛ قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. صححه الحاكم (٣٥٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٣٨/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٦)، ورواه البيهقي (١٩٣١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٦٣/٤)، والشوكاني في الدرر المضية (٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٠٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٢٠١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤): ثابت. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣١/٥): أصح ما يروىٰ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٤٣٥/٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وقال ابن كثير في التفسير (٢٧/٢): أثبت =

الحديث:

٢٥٥_حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن الحسين حدثني أبي حدثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

الشرح:

(بريدة) : بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) : فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) : فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر ، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

الحديث:

٢٥٦_حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن قال ويسمى ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى.

الشرح:

(تذبح عنه يوم سابعه) : فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي أنه قال العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين ذكره في السبل . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك ، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ!** كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ[1].

٢٥٨ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، ولَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**[2].

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[3].

= وأحفظ. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٦/٢٧٦)، وصححه الفيروز آبادي في سفر السعادة (١٩٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/٥٠٧): رجاله ثقات. ونص البخاري في الصحيح علىٰ سماع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، واجتباه النسائي (٤٢٥٠)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣١٢): هذا من أحسن أسانيده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩١)، واجتباه النسائي (٤٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمي (١٩٦٦)، وأحمد (٢٦٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٣٩٣)، وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٧٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣٦). وصححه الترمذي وحسنه (١٥١٣) من حديث عائشة ﵂ بنحوه.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٤)، ورواه الطبراني (٢٥٦٧)، والبيهقي (١٩٢٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٨٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وقواه الذهبي في المهذب (٨/٣٨٨٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٧) بلفظ: بِكَبْشِيْنِ كَبْشَيْنِ. وصححه عبد الحق كما في البدر المنير (٩/٣٤٠)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص =

الحديث:

٢٥٧_حدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك.

الشرح:

(أراه عن جده) : بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) : وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة

اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله في النيل (فأحب أن ينسك) : بضم السين أي يذبح (عنه) : أي عن الولد (فلينسك) : هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا يحب الله العقوق والفرع حق .

قال الشافعي : معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فإن معناه ليس بواجب . كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرا) : بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شغزبا) : بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمه ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ ، يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا في فتح الودود . وقال في النهاية : هكذا رواه أبو داود في السنن . قال الحربي : الذي عندي أنه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ .

وقد تقدم في الزاي . قال الخطابي : ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الإبدال . . انتهى .

قال في القاموس : الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) : قال في القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه) : خبر لقوله وإن تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) : بفتحتين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) : كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إناءك) : قال الخطابي : يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) : بتشديد اللام .

قال الخطابي : أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد . . انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب

وقال ابن الأثير : الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتسكب إناءك الذي كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها . . انتهى .

الحديث:

٢٥٨_حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبو داود سمعت أحمد قال مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان.

الشرح:

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعله الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله في السبل .

(عن أم كرز) : بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) : أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) : بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) : أي البنت (مكافئتان) : مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره في السبل .

وقال زيد بن أسلم : متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداها عن الأخرى .

وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث

أم كرز بلفظ شاتان مثلان قلت : وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاه في فتح الباري عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي .

فائدة : قال في الفتح : واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا . وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم . . انتهى .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخاري : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم . . انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٥٩_حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

الشرح:

(كبشا كبشا) : استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة .

قال الحافظ : ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطا بل مستحب . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٢٦٠ _حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

الشرح:

بالصلاة أي بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود . وفي شرح السنة روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي كذا في المرقاة

بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[1].

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْوَتِدِ وَشِقَّةِ الْعَصَا

٢٦١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ، قَالَ: اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[2].

٢٦٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[3].

٢٦٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ

= الحبير (٤/٣٦٣). وأخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي من حديث عائشة ﵂، وفيه: ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا. وصححه ابن السكن، وابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤/٣٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٢)، وصححه الحاكم (٤٨٨٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٣٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٣٩): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤)، والدارمي (٢٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨١٦)، ورواه أحمد (٢٤١٣٧)، والبيهقي (١٨٩٨٨). واجتباه النسائي (٤٤٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بنحوه. وانتقاه ابن الجارود (٩١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٣).

قلت قال الحافظ في التلخيص لم أره عنه مسندا وقد روي مرفوعا أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه

وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره

الحديث:

٢٦١ـحدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادا حدثاهم المعنى واحد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال اصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما.

الشرح:

(اصدت) : أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطي (أرنبين) : تثنية أرنب وهو بالفارسية خركوش (بمروة) : حجر أبيض براق وقيل : هي التي يقدح منها النار . كذا في النهاية .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد قيل إن محمدا هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد ، وقيل هما اثنان وهو الأصح .

الحديث:

٢٦٢ـحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها.

الشرح:

(لقحة) : بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) : بضمتين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) : اللقحة (فأخذ وتدا) : بفتح فكسر . وفي القاموس : بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) : أي ضرب (به) : أي بالوتد يعني بحده . قال في القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) : بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية ، وقيل هي آخر الحلق . ذكره القاري (حتى أهريق) : أي أريق وأسيل .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٢٦٣ـحدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

الشرح:

(بالمروة) : وهي الحجارة البيضاء . قاله القاري (وشقة العصا) : بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محددا (قال أمرر الدم) : أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل ، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام ، وفي مسند أحمد أمر الدم .

قال الشوكاني : بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى : قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا جلبتها .

قال ابن الأثير : ويروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ»[١].

بابٌ: في صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ»[٢].

بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»[٣].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١٧)، واجتباه النسائي (٤٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٥٢)، وحسنه الترمذي (١٥٤٩)، ورواه الدارمي (٢٠٦١)، وأحمد (٢٢٣٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٨٩)، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٢٤١): محفوظ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال في البدر المنير (٢/١٨٠): هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٦)، واجتباه النسائي (٤٣٤٩)، ورواه أحمد (٣٤٢٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٧٣١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، ورواه أحمد (٨٩٥٨)، والبيهقي (٢٠٢٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٤٤)، وقال المنذري في =

الحديث:

٢٦٤ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

الشرح:

(ما قطع) : ما موصولة (وهي حية) : جملة حالية (فهي) : أي ما قطع وأتت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) : أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل . قال ابن الملك : أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي أتم منه وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني ، قال يحيى بن معين : في حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا

آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

الحديث:

٢٦٥_ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتتن زاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا.

الشرح:

(لا أعلمه) : أي هذا الحديث (جفا) : أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الأخلاق إذ بفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) : أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) : أي صار مفتونا في دينه . في الصحاح : افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله ، والمراد ههنا ذهاب دينه . قاله في مرقاة الصعود . وقال العزيزي : لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا ، وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه . وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضا . وروي أيضا من حديث البراء بن عازب ، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني ، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذري . (عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) : أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف وقال : هذا الحديث في رواية أبي

الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . . انتهى .
قلت : ولذا لم يذكره المنذري .

بابٌ: فِي الْجَنِينِ يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[1].

بابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ، قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ، وَأَطْعِمُوا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ[2].

بابٌ: فِي الْفَرَعِ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= الترغيب (٢٠٣/٣): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٥): رجال أحمد رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الزواجر (١١٩/٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٠٩/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٤١٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩١٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨/٦)، وابن دقيق العيد الإلمام (٤٣٢/٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٥/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١١٨/٤)، والشوكاني في النيل (٢٢/٩). وله شاهد من حديث جابر ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٨٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٣)، واجتباه النسائي (٤٢٦٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد (٢١٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٤٤٤/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٩/٩).

الحديث:

٢٦٦ _حدثنا القعنبي حدثنا ابن المبارك ح و حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.

الشرح:

الذكاة الذبح ، والجنين الولد ما دام في البطن .

(كلوه) : أي الجنين . (فإنه ذكاته ذكاة أمه) : أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتا بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة ، وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر .

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته . ذكره في النيل .

قال الخطابي : في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه ، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه ، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله :

فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها . . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن .

هذا آخر كلامه . وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد .

الحديث:

٢٦٧_حدثنا مسدد ح و حدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل فإن ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة.

الشرح:

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

(حدثنا مسدد) : فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) : بنون وموحدة ومعجمة مصغرا (نعتر) : كنضرب أن نذبح (قال اذبحوا لله) : قال البيهقي في سننه : اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعله المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) : أي أطيعوه (نفرع) : من أفرع أي نذبح (فرعا) : بفتحتين . قال الخطابي : هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) : أي تلده والغذى كغنى . قاله في إنجاح الحاجة وقال

السندي : تغذوه أي تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه . ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى

(إذا استحمل) : بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابي وبالجيم أي صار جملا . قاله السيوطي (قال نصر استحمل للحجيج) : أي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل ، والحجيج جمع حاج (أحسبه) : أي أبا قلابة (كم السائمة) : أي التي أمر رسول الله بذبح فرع منها . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٢٦٨_حدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك.

الشرح:

(أراه عن جده) : بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) : وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله في النيل (فأحب أن ينسك) : بضم السين أي يذبح (عنه) : أي عن الولد (فلينسك) : هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته فلبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا يحب الله العقوق والفرع حق .

الْفَرَعِ، فقَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ـ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ ـ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ[(١)].

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً

٢٦٩ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً. ثُمَّ قَالَ: لاَ تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً[(٢)].

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، ورواه أحمد (٦٨٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٣٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٤١١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٩)، والنووي في المجموع (٦/٣١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/١٨٤): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٢٦)، ورواه البيهقي (١٩٣٦٧)، وصححه ابن المنذر كما في المجموع للنووي (٨/٤٤٤)، وابن العراقي في طرح التثريب (٥/٢٢٤). وروىٰ أحمد (١٥٥٤٢) من حديث الحارث بن عمرو رضي الله عنه، ورجاله ثقات: مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ =

قال الشافعي : معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فإن معناه ليس بواجب . كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرا) : بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شغزبا) : بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ ، والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمه ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ ، يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا في فتح الودود . وقال في النهاية : هكذا رواه أبو داود في السنن . قال الحربي : الذي عندي أنه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ .

وقد تقدم في الزاي . قال الخطابي : ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الإبدال . . انتهى .

قال في القاموس : الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) : قال في القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه)

: خبر لقوله وإن تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) : بفتحتين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) : كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إناءك) : قال الخطابي : يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) : بتشديد اللام .

قال الخطابي : أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد . . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

وقال ابن الأثير : الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتسكب إناءك الذي كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها . . انتهى .

الحديث:

٢٦٩_حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحي بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول

عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

الشرح:

(في آخرين) : أي جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) : قال الجوهري في الصحاح .

وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته انتهى .

وفي مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) : بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو في وفد) : هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم .

وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) : أي لقيط (فلم نصادفه) : قال في الصحاح : صادفت فلانا وجدته ، أي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) : أي لقيط (فأمرت لنا) : أي عائشة (بخزيرة) : بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا في النهاية .

واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) : بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأتينا) : بصيغة المجهول (بقناع) : بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) : وفي بعض النسخ : لم يقم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) : هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتم شيئا) : من الطعام (أو أمر لكم) : بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) : كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعدا أو ما قام مقامه ، كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا وبينا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء .

(جلوس) : جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنمه . الحديث

(إذا دفع) : أي ساق (الراعي غنمه) : وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) : قال الجوهري : المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) : أي مع الراعي أو مع الغنم .

قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا ، وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) : بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى . كذا في المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) : في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاء ، وماضيه يعرت أي صاحت وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) : بتشديد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها

فعالجتها حتى تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى .

لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي . انتهى

(يا فلان قال) : الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهيمة .

قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما . انتهى .

قال السيوطي : ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) : أي السخلة (ثم قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) : بفتح السين .

قال النووي في شرحه : مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق هاهنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهى كلام النووي .

قال السيوطي : ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) : أي الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منا وليبرأ من التعجب والاعتداد

على الضيف (أن تزيد) : على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) : وقد استمروا بي على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا : لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تحسبن ، هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) : لقيط (يعني البذاء) : هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش في القول ، يقال : بذوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء . كذا في الصحاح

(قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذا) : أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) : معي (ولي منها ولد) : قال السيوطي : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) : أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) : الراوي : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي (عظها) : أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمر لها بالموعظة لتليين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) : قال الجوهري : قولهم : لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) : أي في المرأة (فستفعل) : ما تأمرها به .

قال السيوطي : وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور انتهى .

(ظعينتك) : بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا في المجمع .

قال السيوطي : هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة ، وقيل : هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) : بضم الهمزة

وفتح الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أي جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربا غير مبرح . قاله السيوطي .

(أسبغ الوضوء) : بفتح الهمزة ، أي أبلغ مواضعه ، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) : التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه .

قال الجوهري : والتخليل : اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخللت انتهى .

والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) : فلا تبالغ ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره قال الطيبي : وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء .

وقال في التوسط : اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع ، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته انتهى .

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) : بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) : ابن جريج (معناه) : أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) : أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) : كنسمع ، يقال : لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) : مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع

رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطى تنعما ، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) : بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان .

قال في النهاية : تكفأ ، أي مال يمينا وشمالا كالسفينة .

وقال الطيبي : أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن " تكفأ " بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) : ابن جريج في روايته (عصيدة) : وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) : أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) : أمر من المضمضة .

والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام .

وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ، والله أعلم .

الحديث:

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود قال بعضهم الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب.

الشرح:

(عن عائشة قالت أمرنا الحديث) : والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم) : أي لأصنامهم (ثم يأكله) : أي الذابح قال في النيل : الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ. واجتباه النسائي (٤٢٢٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٢).

يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي . وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قالشمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا . . . انتهى .

كتاب الأشربة

الحديث:

٢٧١_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ أَوَّلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَّطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ ﷺ: انْتَهَيْنَا[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٧٥)، وزاد أنّه قرأ: نَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠٦) بلفظ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ. وانتخبه عبد بن حميد (٨٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٧): متصل الإسناد. واختاره الضياء (٥٦٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥٦٦٠): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٦٢)، وصححه الترمذي (٣٣٠١)، واجتباه النسائي (٥٥٨٤)، ورواه أحمد (٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣٨)، وابن المديني كما في تفسير ابن كثير (٣/١٧١).

الشرح:

(دعاه وعبد الرحمن) بالنصب أي : دعا عليا وعبد الرحمن (فسقاهما) أي : الخمر (فخلط) أي : فالتبس عليه ، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت " قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون " انتهى . فيها أي : في السورة " حتى تعلموا ما تقولون " بأن تصحوا ، وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب .

وأخرجه الحاكم عن علي – رضي الله عنه – بلفظ : " دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ " الحديث ثم قال صحيح . قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث . قال المنذري :

وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه ، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه ، وقد قال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد .
وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . هذا آخر كلامه ، وقد اختلف في إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه ، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم ، انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٢٧٢_حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسمعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الآية قال فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا.

الشرح:

(عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون ، قاله السيوطي (بيانا شفاء) وفي بعض النسخ شافيا يسألونك عن الخمر والميسر أي : القمار أي : ما حكمهما قل فيهما أي : في تعاطيهما إثم كبير أي : عظيم

لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي) على البناء للمجهول (فقرئت) أي : الآية المذكورة لا تقربوا الصلاة أي : لا تصلوا وأنتم سكارى جملة حالية فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون وفي رواية النسائي : فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا) أي : عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي : فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآيتين ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر :

أحدها قوله : رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام .

والثاني قوله : من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام .

والثالث قوله : فاجتنبوه وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام .

والرابع قوله : لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فالإتيان به حرام .

والخامس قوله : إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام .

والسادس : ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام .

والسابع قوله : فهل أنتم منتهون معناه انتهوا ، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح .

بَابُ لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمَنْ أَعَانَهُ

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالْمُفَتِّرِ

٢٧٤ ـ عَنْ دَيْلَمَ الْحِمْيَرِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا، وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلاَدِنَا! قَالَ:

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٦)، ورواه أحمد (٥٤٩١)، ورواه الحاكم (٢٢٦٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٤٨٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٧٧)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢١٣٩): إسناده قوي. وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣٧)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٤٣٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٩٤٤) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وزاد: وَمُسْتَقِيهَا. صححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١)، واختاره الضياء (٣٣٢٣). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁ مرفوعًا: مَنْ حَبَسَ عِنَبًا أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ. حسنه ابن حجر في البلوغ (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٥٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١١٦٦). وأخرج ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه المنذري في الترغيب (٣/١٩٠)، جوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/١٤)، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٠١). ورواه أحمد من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٥/٧٧)، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/١٥٢): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٢٧٣ـحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

الشرح:

أي : لاتخاذ الخمر .

(عن أبي علقمة) قال المزي في الأطراف : هكذا قال أبو علي اللؤلئي وحده عن أبي داود أبو علقمة ، وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع ، انتهى . وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي) منسوب إلى غافق حصن بالأندلس ، قاله السيوطي (لعن الله الخمر) أي : ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها ، ويحتمل أن يكون المراد آكل ثمنها (ومبتاعها) أي : مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي : من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أي : من يطلب أن يحملها أحد إليه .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال : وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه ، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض ، وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة . وأبو علقمة مولى ابن عباس ، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية ، وكان أحد فقهاء الموالي ، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر ، رماه مكحول الهذلي بالكذب ، انتهى .

الحديث:

٢٧٤_حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فإن الناس غير تاركيه قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم.

الشرح:

(عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميري) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أي : ذات برد شديد (نعالج) أي : نمارس نزاول (عملا شديدا) أي : قويا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أي : الحنطة (لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي : وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان ، وأنه من هذا الجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه) فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أي : ويستحلوا شربه . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ[1].

٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ

٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ[3].

بَابُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧٦)، وصححه الترمذي، ورواه أحمد (١٨٣١٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٥٠٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٩)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣: (٧٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/ ٧٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/ ٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/ ٤٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٨)، رواه أحمد (٦٥٨٩)، والبيهقي (٢١٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/ ١٩٣). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حَرَّمَ الكَوْبَةَ ـ يَعْنِي الطَّبْلَ ـ. أصلحه أبو داود (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٢٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، وقال الذهبي في المهذب (٨/ ٤٢٣٤): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤٨): إسناده متصل علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٢٦٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٦٨١)، واجتباه النسائي (٥٧٠٤)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

٢٧٥_حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

الشرح:

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم ، قاله السيوطي (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر) قال القاري في المرقاة : بكسر التاء المخففة .

قال في النهاية : المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه ، فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي : جعله فاترا ، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته ، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف .

قال الطيبي : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيهما .

وقال في مرقاة الصعود : يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم

الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر ، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين ، انتهى .

وقال في السبل : قال المصنف – أي الحافظ ابن حجر – : من قال إنها – أي الحشيشة – لا تسكر وإنما تخدر ، فهي مكابرة ، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة .

وقد أخرج أبو داود : أنه نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر .

قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، وأن من استحلها كفر .

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم . وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام ، قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار : إن الحشيشة – وتسمى القنب يوجد في مصر – مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه ، انتهى .

وقال ابن رسلان في شرح السنن : المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ، ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر ، هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع ، وهو مقدمة السكر ، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير ؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين ، فيجوز حمل المسكر

على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة .

قال الرافعي : إن النبات الذي يسكر ، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه .

قال ابن رسلان : ويقال : إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفردا بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه ، انتهى كلامه ملخصا .

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلا عن الإمام شرف الدين : إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكرا ، وكذلك القريط وهو الأفيون ، انتهى .

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات .

قال الزركشي : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران ، فإنهم قالوا : السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم وقال بعضهم : هو الذي لا يعرف السماء من الأرض .

وقيل : والأولى أن يقال : إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار ، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها في المفتر المنهي عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر مع الفارق ، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح ، انتهى .

وفي التلويح : السكر هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة ، انتهى .

وفي كشف الكبير : قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلا

للخطاب ، انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة – رحمه الله – : أن لا يعلم الأرض من السماء . وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي : أن يختلط كلامه . وعند بعضهم : أن يختلط في مشيه بحركة ، انتهى .

وفي القاموس : فتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف ، الفتار كغراب ابتداء النشوة ، وأفتر الشراب فتر شاربه ، انتهى .

وفي المصباح : وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة ، وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي : ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر ، انتهى . وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه .

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان .

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك ، والزائد على الدرهم سم قاتل ، انتهى .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها ، وكانت المرأة تشربه ، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال : حدثني عبد الله بن أحمد قال : رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه : " لا إله إلا الله الحليم الكريم " إلى آخر الحديث .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال : قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته

يكتب لغير واحد .

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه ، انتهى .

والحافظ ابن القيم أيضا لا يرى السكر في الزعفران ، وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الأدوية التي فيها سكر ، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى ، فقال في بيان الفضة : هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه ، وتدخل في المعاجين الكبار ، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران ، انتهى .

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر ، فقال الشامي في رد المحتار ، وقال محمد : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ، انتهى .

أقول : الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد ، كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها ، بل كثيرها المسكر ، وبه صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره ، وهو مفهوم من كلام أئمتنا ؛ لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ، ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا بنحاسة زعفران مع أن كثيره مسكر ، ولم يحرموا أكل قليله أيضا ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فأنه يحد ، ويدل عليه أيضا قوله في غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام ، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها ، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر ، انتهى كلام الشامي .

وقال في الدر المختار : ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون ؛ لأنه مفسد للعقل .

قال الشامي : البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذي لا يتحرك .

وفي القهستاني : هو أحد نوعي شجر القنب حرام ؛ لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون ؛ لأنه وإن اختل العقل به لا يزول ، وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضا بلا شبهة ، فكيف يقال إنه مباح؟! بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي ، وما زاد على ذلك إذا كان يفتر أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقا من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات ، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره ، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع ، لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها .

وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية ، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في فتح القدير ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفي البزازية والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ، انتهى كلام البحر . ويجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية ، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه ؛ لأن مبدأ استعماله كان محظورا ، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا . هذا آخر كلام الشامي .

ثم قال الشامي : وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي ، وقال : فهذه كلها مسكرة . ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر ، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة ، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة ، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ، ومثله بل أولى البرش ، وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد

البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى وينهك ، وقد وقع به الآن ضرر كثير ، انتهى كلام الشامي .

قلت : إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلا ، بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق .

وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي ، فهذه كلها ليس فيها سكر أيضا ، وإنما في بعضها التفتير ، وفي بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان مفردا أو مختلطا بغيره ، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى ، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعا ، بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق ، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض ، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفردا أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية ، نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مفتر ، ولم يقل إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام .

فنقول على الوجه الذي قاله – صلى الله عليه وسلم – ولا نحدث من قبلي شيئا ، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر .

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد ، بل اختلفت أقوالهم ، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات ، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها .

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال : إن الزعفران يسكر . وقال الطيبي : ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج .

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة .

وقال الأردبيلي : إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكرا .

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني : الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات .

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه .

وقال القزويني : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

قلت : والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي ، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " ، فقال : الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر : كالحشيشة والأفيون والشيكران – بفتح الشين المعجمة – وهو البنج ، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة ؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة ، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولا أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ، وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة ، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ، وذلك أنه لما حكي عن القرافي نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار

الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني ، انتهى . فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك ، أي : أناثى الخيل حرام ، ولا يحد شاربه ، انتهى .

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة ، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة .

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة .

وقد يدخل في حديث السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك ، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه .

وممن نص على إسكارها أيضا العلماء بالنبات من الأطباء ، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد ، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا ، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص ، وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط

والطرب والعربدة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر ، لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل نجسة وهو الصحيح ، انتهى .

وقال ابن بيطار : ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ، ولم أره بغير مصر ، ويزرع في البساتين ، ويسمى بالحشيشة أيضا ، وهو يسكر جدا إذا تناول منه الإنسان يسيرا قدر درهم أو درهمين ، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون ، وربما قتلت .

وقال الذهبي : الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير ؛ لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك ، بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجمودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى .

قال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال – صلى الله عليه وسلم – : كل مسكر حرام وقال – صلى الله عليه وسلم – : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولم يفرق – صلى الله عليه وسلم – بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والحشيشة قد تذاب وتشرب ، انتهى كلام الذهبي . هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصا .

قلت : قول ابن حجر المكي هذا مبالغة عظيمة ، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات ، وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر ، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء ، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي ، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة ، أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك ، وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة .

قلت : لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر ، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة .

وقوله : والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره .

قلت : إنا نسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل ونهى عن كل مخدر أيضا ، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام ، وما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام ، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئا واحدا ، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة ، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال : " كتبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية ، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر ، فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقام في الناس فقال : إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .
وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة : " ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خمر العقل فهو حرام " انتهى ، فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام فالنبي – صلى الله عليه وسلم – صرح أولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام وما قال : إن ما أفتر كثيره فقليله حرام ، أو ما خدر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد ، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر ، فإن قليلا من المسكر يحرم ، وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم .
وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم .
قلت : إن أراد بتغطية العقل فتر الأعضاء واسترخاءها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى بمسكر ، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ، ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكرا ولا يسمى مخدرا .
وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق .
قلت : إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق ، فإن النعاس مقدمة النوم ، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكرا كما ليس كل مسكر مخدرا ، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا إن عندنا شرابا نصلحه من

العنب شيئا يشبه العسل ، قال : فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه ، وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فأرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران ، فقال الرجل : لا تقتلوني ، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما أنا بشر ، لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبض فرفع الوحي ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : كل مسكر حرام فدعوه .

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد فرق بين السكر والخدر ، وما زجر للرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء قائلا بأنك شربت المسكر ، بل قال للضاربين له اتركوه ، ثم قال عمر : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : كل مسكر حرام . ولما كان عند عمر – رضي الله عنه – الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقا ، وعلى أن كل مسكر حرام ، وليس كل مخدر حراما ، فهذا الأثر واستدلال عمر – رضي الله عنه – بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقا ، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر ، وإنما عمر – رضي الله عنه – ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر ، وهو نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده ، وعلى كل حال فرق عمر – رضي الله عنه – بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكرا لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه .

وأخرجه النسائي مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا

يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم ، انتهى .

قلت : الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب ، كذا في مقدمة الفتح ، وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر – رضي الله عنه – من الطلاء ، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار ، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر – رضي الله عنه – على هذا الفعل كما تقدم .

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر – رضي الله عنه – كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ، انتهى . أي : ثمانين جلدة . وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب ، وسماه عبيد الله ، وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلده كذا في شرح الزرقاني .

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراما قليله وكثيره فيه سواء ، ولذلك لم يستفصل عمر هل شرب منه قليلا أو كثيرا . قال الحافظ : والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده ، انتهى .

وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي ؛ لأنه في تلك الحالة غالبا لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه ، انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر إن اشتد وأحيانا يخدر ، وعمر – رضي الله عنه – شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار ، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شاربا للمسكر ، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر شيئا للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فأقول : إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان آني ولا ببرهان لمي ، بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب ، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب ، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها ، فإن واحدا منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيخ في القانون : عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا ، انتهى مختصرا .

وفي التذكرة للشيخ داود : عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شما وأكلا وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصا بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفردا ، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح ، انتهى مختصرا .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحا شديدا ويقويها ولا يسكر أبدا ، وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين ، نعم استعماله على القدر الزائد ينشئ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر ، ومن قال إن الزعفران يسكر مفردا فقد أخطأ ، وإنما صدر هذا القول منه تقليدا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه

قال في موجز القانون والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب ، وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفرده فكيف مع الشراب ، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار ، انتهى
وقال القرشي في شرح قانون الشيخ : الزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيرا ، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ، انتهى .

وقوله : يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع ، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفردا أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذي ينتهى إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه ، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفردا ، فقال : الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج ، وقد يقال : إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء ، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريحه .

وقال الرازي في الحاوي : وهو يسكر سكرا شديدا إذا جعل في الشراب ، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح ، انتهى كلام ابن بيطار مختصرا .

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار ، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح ، انتهى ملخصا مختصرا .

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع والثلاثين : الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ، ويقوي جميع الأعضاء الباطنة ، وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى

جميع البدن ، انتهى .

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : الزعفران يفرح القلب ، ويقوي الحواس ، ويهيج شهوة الباءة فيمن يئس منه ، ولو شما ، ويذهب الخفقان في الشراب ، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة ، انتهى .

وقال الأقصرائي : زعفران يسر مع الشراب جدا حتى يرعن أي : يورث الرعونة ، وهي خفة العقل ، وقيل : إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح ، انتهى .

فمن أين قال العلامة القرشي : إن الزعفران يسكر مفردا أيضا ، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفردا ، كلا ، بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم ، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفردا ، بل قالوا : إن القول بالسكر غلط . وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء ، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير ، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة ، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف ، انتهى .

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد – رحمه الله – في كتابه دليل الطالب فقال : إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر ، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر ، انتهى حاصله .

قلت : ذلك الفاضل – رحمه الله – تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل : إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح ، بل يخر مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له ، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران ، والله أعلم بالصواب وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران ، والله الموفق .

وحديث الباب قال الإمام المنذري : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي يصحح حديثه ، انتهى .

وقال الشوكاني في بعض فتاواه : هذا حديث صالح للاحتجاج به ؛ لأن أبا داود سكت عنه ، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به ، وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح ، وزين الدين العراقي ، والنووي وغيرهم . وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفا ، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه ، انتهى .

قلت : قال مسلم في مقدمة صحيحه : سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شهرا تركوه إن شهرا تركوه ، انتهى .

قال النووي في شرحه : إن شهرا ليس متروكا ، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو تابعي ثقة . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة ، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال الترمذي : قال محمد – يعني البخاري – : شهر حسن الحديث وقوي أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ، وقال يعقوب بن شيبة شهر : ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك أي : يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشاركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه .

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح . وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين ، بل أنكروه والله أعلم ، انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة .
قال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا ، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة : لا بأس به . وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهرا تركوه . وقال النسائي وابن عدي : ليس بالقوي . وقال الدولابي : شهر لا يشبه حديثه حديث الناس . وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ : إن شعبة قد ترك شهرا . وقال علي بن حفص المدايني : سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال : صدوق إلا أنه يحدث عن شهر . وقال أبو عيسى الترمذي : قال محمد وهو البخاري : شهر حسن الحديث وقوي أمره . وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي . وروى عباس عن يحيى ثبت . وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة طعن فيه بعضهم . وقال ابن عدي : شهر ممن لا يحتج به . قال الذهبي : وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، فقال حرب الكرماني عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي . وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس . وقال النسوي : شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .
وقال صالح جزرة : قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا منسكا ، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل مسكر ومفتر ، انتهى كلام الذهبي ملخصا .
ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع ، بل نهى عنها أشد النهي .
أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .
وعن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل

ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث غريب ، قال المنذري في الترغيب : ورواته ثقات .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد : وآكل ثمنها .

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة ، لكن لم يثبت قط عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها ، بل كان وجودها زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – واستعملها النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده .

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وأخرج النسائي أيضا عن عبد الله بن زيد عن أبيه " أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له فقال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ " .

وأخرج مالك عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران " .

وفي الموطأ أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال : " بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فقال أبو بكر الصديق : خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين " الحديث .

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعفر الرجل قال الزرقاني : وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكراهة ، وفعله لبيان الجواز ، أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب ، أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهي المحرم عنه ، انتهى .

وفي المرقاة أي : نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء ، انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس .

وفي شرح الموطأ قال مالك : لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه ، انتهى . وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال : " سألت عائشة أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتطيب ؟ قالت : نعم بذكارة الطيب والمسك والعنبر " . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : هو أطيب الطيب وأخرج النسائي من طريق مخرمة عن أبيه عن نافع قال : "كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله أعلم .

الحديث:

٢٧٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قال أبو داود قال ابن سلام أبو عبيد الغبيراء السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة.

الشرح:

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب . ووقع في رواية اللؤلئي عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أي : القمار (والكوبة) بضم أوله في النهاية قيل هي النرد ، وقيل : الطبل أي : الصغير ، وقيل : البربط .

وقال الخطابي في المعالم : الكوبة تفسر بالطبل ، ويقال : بل هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي ، انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في

التحريم (سكركة) قال في النهاية : هو بضم السين والكاف وسكون الراء ، وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة ، وهي خمر الحبشة ، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل : السقرقع .
قال المنذري : الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضا .
قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول ، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث ، وذكر أن وفاته سنة مائة ، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبد الله بن عمر ، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب .

الحديث:

٢٧٧_قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال أبو داود و قال سفيان الثوري الداذي شراب الفاسقين.

الشرح:

(حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلئي .

بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ

٢٧٨ ـ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا! قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ[1].

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[2].

= (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، والقرطبي في التذكرة (٦٤٥)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٩٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٨٢٦) عن عائشة ﷺ مرفوعًا: أَوَّلُ مَا يُكْفَىٰ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلَاءُ. وعند الدارمي (٢١٤٥): كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ. قِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا. حسنه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠١١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه الدارمي (٢١٥٤)، و أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه ابن فيروز، وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧١٥)، ورواه أحمد (١١٩٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٦٧). وفي رواية عند الترمذي (١٩٩٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ! قَالَ: أَهْرِقْهَا. =

الحديث:

٢٧٨_حدثنا عيسى بن محمد حدثنا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا.

الشرح:

فعيل بمعنى مفعول ، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير : النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من المفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أو غير مسكر .

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ، وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زببوها) من التزبيب ، يقال : زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان) قال الخطابي : الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ، ومنه الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٢٧٩_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب.

الشرح:

بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه .

(نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب من ثلمة القدح) قال الخطابي : إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل : إنه مقعد الشيطان . فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب) بصيغه المجهول ، أي : وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه .

قال المنذري : وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وغيره . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

الحديث:

٢٨٠ _حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان.

الشرح:

(يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أي : يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه ، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصورا (قال قتيبة هي) أي : السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطي : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة . وفي القاموس : السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[1].

= قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ! قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٩٦/٤)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣١٧/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٢٧/٢٧).
وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٥٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَىٰ إِلَىٰ فِيهِ يُسَمِّي اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. حسنه ابن حجر في الفتح (٩٦/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (٧٧/١٠).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٢٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ[(٢)].

بَابُ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٨٢ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٣)، والبيهقي (١٩٣٧٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨١)، واختاره الضياء ١١: (١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٤٦)، وابن مفلح في الفروع (٣/٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٤٢)، والبيهقي (١٤٧١٤)، واختاره الضياء ١١: (٤٠١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٣١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٦٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١٥٩٠)، ورواه الحاكم (٢٥٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٠٨)، ورواه ابن =

كتاب الأطعمة

الحديث:

٢٨١_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس .

الشرح:

(عن معاقرة الأعراب) : قال في النهاية : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله . فشبه بما ذبح لغير الله . انتهى .

ومثله في معالم السنن للخطابي . وفيه أيضا وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور . انتهى . وقال الدميري في حياة الحيوان : روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم ، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر

كل واحد منهم عددا من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبي لحمها لئلا يكون مما أهل به لغير الله . . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وأما القربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبي في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر اتباعا لقوله تعالى إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك ، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قربانا إليهم ، وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به ، وقوله لكذا عبادة له ، ولهذا جمع الله بينهما في قوله إياك نعبد وإياك نستعين وأيضا فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله . ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن معاقرة الأعراب وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال " كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافرا بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله البيضاء وهو ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله .

قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله ، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه . كذا في غاية المقصود (أوقفه على ابن عباس) أي رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث

سكت عنه المنذري .

الحديث:

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

الشرح:

(نهى عن طعام المتباريين) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أي : المتفاخرين . قال الخطابي : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه إلخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس ، بل يروونه مرسلا ، وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس ، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة ، وقال محيي السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا .

قال المنذري : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

الحديث:

٢٨٢_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال أبو داود إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

الشرح:

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية : بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم ، والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) أي : حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي : في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أي : في الطعام ، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفا : " طعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا " وأما قوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه قال : وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا تشتغل به ولا بأبيه .

الحديث:

٢٨٣_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.

الشرح:

هي إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف .

(ولكن يأكل من أسفلها) أي : من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد " فإن البركة تنزل في وسطها " قال القاري : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه .

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلي أكيله ، ولا بأس بذلك في

الفواكه ، وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف ، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام .

وقال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به ، انتهى .

قلت : هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب ، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب ، وإذا أكل معه غيره ، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس ، قاله بعضهم .

الحديث:

٢٨٤ _حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق حدثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها.

بَابُ تَوَاضُعِ الآكِلِ

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثَرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**[1].

بَابٌ: لاَ يَأْكُلُ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٢٨٦ ـ عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ

= ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٩٠)، وأحمد (٢٤٧٨)، وصححه ابن حبان (١٥٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٥)، والهيثمي في الزواجر (٢/٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، والبيهقي (٧/٢٨٣)، واختاره الضياء ٩: (٧٣)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٢٨٦٢): إسناده صالح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٥٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٨). وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٨٥): يروىٰ كله بأسانيد صالحة خلا الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر فالرواية فيه فيها لين. اهـ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الشرح:

(أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – قصعة) أي : صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي : دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي : صلوها (أتي بتلك القصعة) أي : جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) أي : في

القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي : اجتمعوا (عليها) أي : حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي : من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان .

وفي القاموس : كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم . قال الطيبي : هذه نحوها في قوله تعالى : ما هذه الحياة الدنيا كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (إن شاء الله تعالى جعلني عبدا كريما) أي : متواضعا سخيا ، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق . قال الطيبي : أي : هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما (ولم يجعلني جبارا) أي : متكبرا متمردا (عنيدا) أي : معاندا جائرا عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع أي : ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أي : اتركوا (ذروتها) بتثليث – بضم – الذال المعجمة والكسر أصح أي : وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر .

قال القاري : وفي نسخة بالرفع أي : هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أي : في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة .

الحديث:

٢٨٥_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

الشرح:

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أي : واقع على بطنه ووجهه ، يقال : بطحه

كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح ، والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به ، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر ، وذكر ما يدل على ذلك . وذكر النسائي أيضا ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري .

الحديث:

٢٨٦_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية.

الشرح:

(فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي : لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن : معناه لا يقعن في نفسك ريبة . وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن ، انتهى .

وفي النهاية : لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه أي : في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه ، انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ في صدرك (شيء) أي : شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف أي : إن شككت شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي . والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة ، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام ، وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة ، وقيل : يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة ،

وقيل: بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي - رضي الله عنه - أنه وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي .

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ! فَقَالَ: لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ؛ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَرُكُوبِهَا

٢٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[3].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[4].

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٧٨)، وحسنه الترمذي (١٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد (٢٢٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٦/٤). ورواه الترمذي (١٦٥٤) من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا، وصححه ابن حبان (٣٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٧٩)، وحسنه الترمذي (١٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢٢٧٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٦). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٨١)، ورواه الحاكم (٢٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٤)، والنووي في المجموع (٣٨٧/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٤١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٤). وله شاهد من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه في الأكل والركوب. أصلحه أبو داود (٣٨٠٥)، واجتباه النسائي (٤٤٨٨)، وصححه الحاكم (٢٥٢٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩). وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه في الركوب واللبن. أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٨). وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩) بنحوه في اللبن، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٨)، والنووي في المجموع (٢٨/٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩)، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، ورواه الدارمي (٢٠٤٤)، وأحمد (٢٠١٤)، وصححه ابن =

الحديث:

٢٨٧_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها.

الشرح:

(نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما ، وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة . (وألبانها) أي : وعن شرب ألبانها .

قال الخطابي : واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها ، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل

لحمها وقال ابن عمر : تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيدا ، وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس ، انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير .

...

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح ، وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا .

الحديث:

حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة.

الشرح:

(نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا! فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا! فَأَبَىٰ، فَنَفِقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[1].

٢٨٩ - عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **مَا طَعَامُكُمْ؟** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً - قَالَ: **ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ**. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ[2].

= حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٦٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٢)، ورواه أحمد (٢١٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٧٠) وقال: إسناده علىٰ شرط مسلم. وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٣٠) وقال: ليس في إسناده مطعن. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٩٣٧): لا بأس بإسناده.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨١٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٦٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥). وعند الدارمي (٢٠٣٩) وأحمد (٢٢٣١٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**. صححه الحاكم (٧٣٣٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٤١٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع =

الحديث:

٢٨٨ _حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك.

الشرح:

(أن رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه) أي : مع الرجل (فقال رجل) أي : آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها) أي : الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) أي : فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي : صاحب الناقة ومالكها (فمرضت) أي : الناقة (فأبى) من الإباء امتنع من النحر (فنفقت) أي : ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة

قعودا إذا ماتت (اسلخها) انزع جلدها (حتى تقدد شحمها ولحمها) أي : تجعله قديدا (هل عندك غنى يغنيك) أي : تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها (فكلوها) أي : الناقة الميتة .

وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة : " أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أكلها ، انتهى .

قال في المنتقى : وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

قال العلامة الشوكاني : وليس في إسناده مطعن انتهى .

الحديث:

٢٨٩_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار.

الشرح:

(عن الفجيع) بجيم مصغرا بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا نغتبق) أي : نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) أي : نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم : هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله : نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبي) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) أي : المذكورة .

قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته أن

تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى .

قال العلامة الشوكاني : والقول الراجح عن الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك .

ويدل عليه قوله : هل عندك غنى يغنيك؟ إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا .

واستدل به بعضهم على القول الأول قال : لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل : إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار .

قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام كذا في النيل

قال المنذري : في إسناده عقبة بن وهب قال ابن معين : صالح وقال ابن المديني قلت : لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعني الحديث .

بابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ[(١)].

بابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ[(٢)].

بابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: **نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**[(٣)].

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ رضي الله عنهما، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

= (٥٣/٥): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٧٥/٤)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٦٣١/١). ولفظ أحمد، والحاكم: وَلَمْ تَحْتَفِئُوا.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥١٢)، ورواه البيهقي (١٩٧١٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة (١٢٨): قريب من الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٠/٤). وروىٰ مسدد كما في الإتحاف (٤٩١٥) بنحوه وفيه: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا**.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٨/٤)،

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٢)، وحسنه الترمذي (١٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٤٣/٢)، وابن حجر في الفتح (٤٨٦/٩) والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٥٥٣/٢). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٦٦٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. صححه ابن حبان (٥٢٤٨)، وابن حجر في الفتح (٤٨٥/٩).

الحديث:

٢٩٠_حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع.

الشرح:

في القاموس : الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف والمراد بقوله كعتل أي : بضمتين وتشديد النون على وزن عتل والجبن في الفارسية بنير .

(بجبنة) قال القاري أي : القرص من الجبن كذا قيل والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها . قال الطيبي : فيه دليل على طهارة الإنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها .

قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : الشعبي لم يسمع من ابن عمر ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمرو فيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن

عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتي بالمناكير . وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال : كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

الحديث:

٢٩١_حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال أبو داود وهو ضعيف.

الشرح:

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى ؛ لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به ، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم ، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن .

قال في المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق ، انتهى .

وفي النهاية : الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، أو الدقيق ، أو فتيت بدل أقط ، انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق ، انتهى . والمراد من الثريد من الخبز هو المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها ، قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

الحديث:

٢٩٢_حدثنا سعيد بن نصير حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا.

الشرح:

(سعيد بن نصير) بضم النون مصغرا (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابي : هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أي : الرطب (ببرد هذا) أي : البطيخ (وبرد هذا) أي : البطيخ (بحر هذا) أي : الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر : المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز قال : وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرطب والخربز " وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ .

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن غريب .

ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ[1].

بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[2].

بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٢). وعند أحمد (١٦١٣٨) عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥٦): رجاله ثقات وإبهامه لا يضر. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٤٤): رجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٦)، وعند الحاكم (٤/١٠٦) وصححه من حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي التَّمْرَ وَاللَّبَنَ الأَطْيَبَانِ. صححه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٢٨)، ورواه البيهقي (١٤٧٤٩)، واختاره الضياء (١٥٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٠)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/٢١٦): إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٤)، ورواه أحمد (١٥٢٨٥)، والبيهقي (١٢٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٨٢). وفي رواية عند أحمد (١٤٧٢٥): كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النبيِّ ﷺ في مَغَانِمنَا مِنَ المشْرِكينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٢٣): رجاله موثقون. وصححه العيني في =

الحديث:

٢٩٣ـ حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر.

الشرح:

(وليد بن مزيد) بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبدا وتمرا) أي : قربناهما إليه . قال في المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له جناب والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفي الصراح : زبد بالضم كفك وسر شير زبدة مسكه .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية .

الحديث:

٢٩٤ـحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه.

الشرح:

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أي : وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف والطعام .

(أتي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أي : قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله . قال القاري : وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا : " نهى أن يفتش التمر عما فيه " فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز وأن النهي للتنزيه .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أي : معنى الحديث المذكور .

قال المنذري : هذا مرسل .

الحديث:

٢٩٥ـحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى وإسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم.

الشرح:

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أي : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ذلك) أي : استمتاعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أي : علينا : قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف هذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من

هذا الباب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضا وفي روايته : " فنغسلها ونأكل فيها " ذكره الحافظ في الفتح .

والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْه فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ(١).

= نخب الأفكار (٧/١٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي (١٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٩٧)، والدرامي (٢١٠٧)، وأحمد (٧٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٠)، والحاكم (٧٣٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٩١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٥٧٣)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٤٨): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٢٩٦_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

الشرح:

(وفي يده غمر) بفتحتين أي : دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي : ذلك الغمر (فأصابه شيء) أي : وصله شيء من إيذاء الهوام وقيل : أو من الجان ؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل : من البرص ونحوه ؛ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي معلقا وأخرجه أيضا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غريب .

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ـ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ[2].

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٢٩٩ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَىٰ أَصْحَابِي[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٠)، ورواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٥٧٦٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/١٥١)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٩٦)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٢٢)، وقال الشوكاني في النيل (٢/١١١): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٢٩)، ورواه أحمد بإسناد حسن (١٧٩٣١)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب اللباس

الحديث:

٢٩٧_حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص.

الشرح:

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره ، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس .

والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب ، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في المرقاة .

وقال العلامة العزيزي أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمساك بخلاف القميص ؛ لأنه يستر عورته ، ويباشر جسمه ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء .

وقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك ، ووثقه يحيى بن معين . انتهى كلام المنذري

الحديث:

٢٩٨_حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة ح و حدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة قال ثوب مذلة.

الشرح:

(عن عثمان بن أبي زرعة) : هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه) : حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري : أي ولم يرفعه أبو عوانة انتهى .

وما قاله المنذري : فيه نظر لما سيأتي .

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم

القيامة ثوب مذلة (من لبس ثوب شهرة) : قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثوبا مثله) : أي في شهرته بين الناس .

قال ابن رسلان : لأنه لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) : أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب) : أي تشتعل (فيه) : أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) : أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه . ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه.

الحديث:

٢٩٩ـحدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا إسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي.

الشرح:

(عقيل بن مدرك) : بفتح العين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) : في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة

وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب .

وقال في فتح الودود : هي ثياب من أردأ الكتان وفي الصراح خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي) : أكسى أفعل التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٣٠٠ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[1].

بَابُ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ

٣٠١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ! فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ[2].

بابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٣٠٢ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي[3].

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٣٠)، وصححه الترمذي (٢٦٤٧)، ورواه أحمد (١٩٩٦٣)، وصححه ابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣٤)، وصححه الحاكم (٧٥٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٨٤)، واختاره الضياء ١٠: (٤٣٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٥٤)، واجتباه النسائي (٥١٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٦١)، وصححه ابن حبان (٢١٨٠)، وحسنه ابن المديني =

الحديث:

٣٠٠ــ حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال قال لي أبي يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن.

الشرح:

(يا بني) : بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء) : أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد أصابتنا السماء ، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) : أي لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر .

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى .

قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : صحيح

الحديث:

٣٠١_حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت عليا رضي الله عنه فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي.

الشرح:

(أخبرنا أبو زميل) : بضم الزاي مصغرا (لما خرجت) : أي على علي رضي الله عنه (الحرورية) : هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا) : بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي .

قال في النهاية : رجل جهير أي ذو منظر .

وقال في القاموس : الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره

(مرحبا بك) : أي لقيت رحبا وسعة (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) : واعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الشوكاني في النيل : إن الأعمال بالنيات ، فليس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة

الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا . انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث:

٣٠٢_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي.

الشرح:

(عن عبد الله بن زرير) : بضم الزاي مصغرا (إن هذين حرام) : قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما وقال ابن مالك في شرح الكافية : أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه ، فأفرد الخبر (على ذكور أمتي) : أي وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه .

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه " حل لنسائهم " وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق ، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه .

بَابُ لُبْسِ الأَحْسَنِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قال: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ! قَالَ: **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ**[1].

بابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**[2].

= كما في خلاصة البدر المنير (١/٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، واختاره الضياء (٥٨٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٤٠)، وابن حجر في التلخيص (١/٧٨). وقد روىٰ أحمد (٢١٧٤٤) من حديث أبي أمامة ﷺ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا**. صححه الحاكم (٤/١٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٥/١٥٠): رجاله ثقات. وعند أحمد (٦٦٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الجَنَّةِ**. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٢٤)، واجتباه النسائي (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١٦١٣٢)، وصححه ابن حبان (١١٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٢): أنه يلزم مسلمًا إخراجه. وجوده وقوىٰ إسناده ابن كثير في التفسير (٤/٢١١)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٠)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ووافقه =

الحديث:

٣٠٣_حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته.

الشرح:

(في ثوب دون) : أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى .

ففي القاموس دون بمعنى الشريف ، والخسيس ضد (قال من أي المال؟) : أي من أي صنف من جنس الأموال (قد آتاني) : بالمد أي أعطاني (والرقيق) : أي من المماليك من نوع الإنسان (فلير) : بصيغة المجهول أي فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) : أي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٠٤_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض

فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر.

الشرح:

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا من ثيابكم البيض) : جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير ثيابكم) : لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة ، وبين في كونها من خير الثياب (وكفنوا فيها موتاكم) : عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكحالكم الإثمد) : بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة ، وحكي فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) : من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) : من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين .

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها

قال في النيل : والأمر في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة انتهى .

قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح .

بابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**[1].

= الذهبي (١٣٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٩)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣٢١/٣)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٢١٥/٧)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٠٢/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٧١/٤)، وابن حجر في الفتح (١٦٢/٣)، والعيني في عمدة القاري (١٠/٢٢). ورواه الترمذي (٣٠١٨) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. يعني الثياب البيض. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والنووي في المجموع (٥٣٧/٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٧٢/٤). وروىٰ أحمد (٣٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. حسنه الترمذي (١٨٥٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٢/١)، والحاكم (٤٠٨/٤). وجاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي (١٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ ثَلاثًا، وَفِي الْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا بِالإِثْمِدِ. ورجاله ثقات. وعند أحمد (١٧٦٩٨ ـ ١٧٦٩٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا. وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٥): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وقد روىٰ عنه عبد اللَّه المقري وروايته عنه صحيحة معتبرة. وصححه المناوي في التيسير (٢٤١/٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، =

الحديث:

٣٠٥_حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء.

الشرح:

(هبطنا) : أي نزلنا (من ثنية) : هي الطريقة في الجبل ، وفي رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلي ريطة) : بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة .

قال المنذري : جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) : بفتح الراء المشددة أي الملطخة وقال في المجمع : ريطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون) : أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) : أي ألقيت الريطة (فيه) : أي في التنور . والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

بابٌ: فِي السَّوَادِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[1].

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟** وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**[2].

بابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٣٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١١/٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٦): ليس في إسناده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٦/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧١)، ورواه أحمد (٢٥٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٨١/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٥٩)، واجتباه النسائي (٥٢٣٦)، ورواه أحمد (١٥٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، والنووي في المجموع (٤٦٧/٤)، وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١٣٧/١).

الحديث:

٣٠٦_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال وأحسبه قال وكان تعجبه الريح الطيبة.

الشرح:

(صبغت) : بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة ، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة) : بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل (فقذفها) : أي أخرجها وطرحها .

والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا .

الحديث:

٣٠٧_حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن الأوزاعي ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن

وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه.

الشرح:

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال : ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة] . (شعثا) : بفتح فكسر في الفارسية برا كنده موى (قد تفرق شعره) : هذا تفسير لقوله شعثا (أما كان) : ما نافية أي ألم يكن (هذا) : يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره) : أي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) : بفتح فكسر . قال في القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ ودنئ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه) : أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء .

وفي بعض النسخ (ماء يغسل به ثوبه) بالمد والتنوين .

وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه .

وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن .

قال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قل همه .

وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط ، كذا قال العلامة العزيزي في السراج المنير . قال المنذري : وأخرجه النسائي.

الحديث:

٣٠٨_حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل ابن قشير أبو مهل الجعفي حدثنا معاوية بن قرة حدثني أبي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار قال فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبدا.

الشرح:

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قال في القاموس وقال في الصراح : زر بالكسر كوبك كربيان وجزآن ويقال له بالهندية كهندي .

(حدثنا النفيلي) : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا .

(قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغرا (أبو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفي ، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة ، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى : ادخلوا في أمم والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على ما في النهاية

(من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضروالجار صفة لرهط

(وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص ، وفي بعض النسخ : (وإن قميصه لمطلق) بغير ذكر الأزرار ، وفي رواية الترمذي في شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال : (زر قميصه مطلق) .

قال القارئ : مفسرا لقوله لمطلق الأزرار ، أي محلولها أو متروكها مركبة .

قال ميرك : أي غير مشدود الأزرار

وقال العسقلاني : أي غير مزرور . قال ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل ، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال (زر قميصه مطلق) وقال أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط ، والشك من شيخ الترمذي انتهى

(في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك

قال الحافظ في الفتح : قوله أدخلت يدي إلخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رئي مطلق القميص أي غير مزرور انتهى .

(فمسست) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر أي خاتم النبوة (إلا مطلقي أزرارهما) : بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبدا) : وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي .

في الصراح زر بالفتح كوبك يستن بيراهن رابرخود من باب نصر . وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة ، وكنيته أبو معاوية ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة .

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به .

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

أَزْرَارَهُمَا، فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ**[2].

٣١٠ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧٩)، ورواه أحمد (١٥٨٢١)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٧): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجهما. وذكر المنذري في الترغيب (١/٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٦٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩١١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٩١)، واجتباه النسائي (٥٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٥٧)، والذهبي في الكبائر (٣٨٩)، وابن العراقي في طرح التثريب (٨/١٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٠). وأخرج الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي في الصغرىٰ (٥٣٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٢٣٧١٥ ـ ٢٣٨٣٦) من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، وَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (١٨٨٦)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/٥١٣). وعند أحمد (١٧٧٨٢) بنحوه من حديث عمرو الأنصاري ﷺ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧٥): رجاله ثقات.

الحديث:

٣٠٩_حدثنا هناد بن السري حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

الشرح:

(الإسبال في الإزار والقميص إلخ) : في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث .

قال ابن رسلان : (والطيلسان والرداء والشملة) .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى . وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ما أعرفه انتهى .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح انتهى.

الحديث:

٣١٠_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس إنما هو صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما أراه إلا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع رأسه إليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس.

الشرح:

(وكان رجلا متوحدا) : أي منفردا عن الناس معتزلا منهم (إنما هو) : أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) : المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة ، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير .

وعند أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحدا لا يكاد يكلم أحدا إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله انتهى

(قال فمر بنا) : أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء) : جملة حالية (فقال له) : أي لابن الحنظلية (كلمة) : بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية) : هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان) : أي على العدو (فطعن) : أي بالرمح (فقال) : ذلك فلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) : أي الطعنة بالرمح (منى وأنا الغلام الغفاري) : قال ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) : الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله) : المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه) : بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) : أي من الله تعالى على نيته (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) : أبو الدرداء (عليه) : أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) : بلام التأكد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبتيه) : أي ابن الحنظلية .

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى إني لأقول : ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة .

وفي رواية لأحمد : فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه ، فقال أنت سمعته مرارا . انتهى والله أعلم

(المنفق على الخيل) : أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) : بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغرا (لولا طول جمته) : بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (وإسبال إزاره) : أي عن الكعبين .

وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا! فَتَنَازَعَا حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُنْفِقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ**[1].

بَابُ إِزْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١١ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٨٦)، ورواه أحمد (١٧٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٨٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٦٠)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٢)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٥).

(٢) أصلحه أبوداود (٤٠٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٨)، =

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) : بفتح فسكون أي سكينا (إنكم قادمون على إخوانكم) أي داخلون عليهم ، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) : بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصدا لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش) : قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاص ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) : هو تكلف الفحش وتعمده . فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال .

قال المنذري : وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى .

قال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) : أي كما روى عبد الملك بن عمرو عن

هشام (قال أبو نعيم) : الفضل بن دكين (عن هشام) : بن سعد القرشي بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس) : واعلم أن هذا الحديث رواه عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو .

وأبو نعيم كما عند المؤلف . ووكيع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبد الملك وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، لكن عبد الملك اختلف عليه ، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ، ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم .

الحديث:

٣١١ـحدثنا مسدد حدثنا يحي عن محمد بن أبي يحي قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الإزرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها.

الشرح:

(أنه رأى ابن عباس يأتزر) : أي يلبس الإزار ثم بين كيفية ائتزاره فقال (فيضع حاشية إزاره) : أي طرفه الأسفل (على ظهر قدمه) : أي نازلا وواقعا على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) : أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريبا في حديث أبي سعيد الخدري . قال في فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى . قلت : نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت) : أي لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة) : بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) أي ابن عباس مجيبا لعكرمة عن وجه ائتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) : الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل

من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعا بحيث لا يبلغ الكعبين .

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم .

وفي الجامع الصغير للسيوطي : كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

قلت : قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب ، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة والله أعلم . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري .

بابٌ: فِي الْحِجَابِ مِنَ الأَعْمَى

٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ!** فَقُلْنَا: أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**[1].

بابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ

٣١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَىٰ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ**[2].

بَابُ قَدْرِ الذَّيْلِ

٣١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تُرْخِي شِبْرًا**. قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ

= واختاره الضياء ١٢: (٢٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٨٣)، ورواه أحمد (٢٧١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩٧/١٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٢/٧)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٠٣)، ورواه البيهقي (١٣٦٧٦)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (١٩٦)، واختاره الضياء (١٧١٢) وقال: لا أعلم بإسناده بأسًا. وجوده الذهبي في المهذب (٢٦٧١/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٠/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٥/٣).

الحديث

٣١٢_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

الشرح:

(حدثني نبهان) : بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) : الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) : أي من ابن أم مكتوم (أفعمياوان) : تثنية عمياء تأنيث أعمى .

وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان .

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضي به عبارة الحديث .

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة .

واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إلخ) : أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث .

قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى .

وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا . قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا

يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٢١٣ـحدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك.

الشرح:

(أخبرنا أبو جميع) : بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) : بالرفع بدل من أبو جميع (أتى فاطمة بعبد) : أي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) : أي قصير (إذا قنعت) : أي سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) : أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياء أو تنزها (قال إنه) : الضمير للشأن (إنما هو) : أي من استحييت منه (أبوك وغلامك) : أي عبدك .

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف ، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال .

واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء .

قال المنذري : في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد .

الحديث:

٢١٤_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية.

الشرح:

(حين ذكر الإزار) : أي ذم إسباله (فالمرأة يا رسول الله) : عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القاري في المرقاة (قال ترخي) : بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) : أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذا) : بالتنوين (ينكشف) : وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها) : أي المرأة إذا مشت (فذراع) : أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعا أي فترخي ذراعا (لا تزيد) : أي المرأة (عليه) : أي على قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي (حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ) : المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في رواية الأولى ، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية ، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود إلخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحي بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها .

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى .

عَنْهَا! قَالَ: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ[(١)].

بابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

٣١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٢٨)، واجتباه النسائي (٥٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٦٨٦)، وأحمد (٢٧١٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٠). وفي رواية عند الترمذي (١٨٢٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٣٢). وروىٰ الترمذي أيضًا (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٤)، وحسنه الترمذي (١٨٢٦)، واجتباه النسائي (٤٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٩٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٤)، وقال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (٣/٩٦): أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٩٣): طعن بعض الناس فيه مما لا يسوغ رد الحديث به. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٩): إسناده ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/١٦٩): رجاله ثقات. وحسنه الشوكاني في في السيل الجرار (١/٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، واجتباه النسائي (٤٢٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٦٣٠)، والبيهقي (٦١٧٧)، وقواه الذهبي في السير (٣/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١١٣): قال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه =

الحديث:

٣١٥ــ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

الشرح:

(عن عبيد الله بن عكيم) : بالتصغير (قال قرئ) : بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا) : (أن) مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) : بفتحتين هو أطناب مفاصل الحيوان ، والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث:

٣١٦ــحدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أتراها مصيبة قال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الأسدي جمرة أطفأها الله عز وجل قال فقال

المقدام أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام في أصحابه قال ولم يعط الأسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه.

الشرح:

(وفد المقدام) : أي قدم .

قال في القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفدا وقدم وورد انتهى .

والمقدام بن معد يكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود) : العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) : بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان) : حين إمارته (أعلمت) : بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وهمزة الاستفهام (توفي) : بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفا ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهما وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة في قوله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من

المسلمين وأي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا .
وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت

(فرجع) : من الترجيع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) : وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراها مصيبة الحديث (أتعدها) : وفي بعض النسخ أتراها أي أتعد يا أيها المقدام حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فإن موت الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال) : أي المقدام (له) : أي لذلك الفلان وهو معاوية رضي الله عنه (وقد وضعه) : أي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا) : أي الحسن (مني وحسين من علي) : أي الحسن يشبهني والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلي . قاله في شرح الجامع الصغير .

(فقال الأسدي) : أي طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة) : قال في المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة .

وفي القاموس النار المتقدة (أطفأها الله) أي أخمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله إن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة ، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه ، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على

نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه ، ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال الأسدي ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به

(قال) : خالد بن الوليد (فقال المقدام) : مخاطبا لمعاوية (أما أنا) : فلا أقول قولا باطلا الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلبا للدنيا وتقربا إليك ومريدا لرضاك بل أقول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا أبرح) : أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) : من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمعك) : من باب الإفعال (ما تكره) : من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب علي (ثم قال) : المقدام (يا معاوية) : اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت) : في كلامي (فصدقني) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) : في كلامي (فكذبني) : فيه (قال) : معاوية (أفعل) : كذلك (فأنشدك بالله) : أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا) : المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) : بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) : فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك) : لأن كلامك حق صحيح (فأمر له) : أي للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) : وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه) : أي لابن المقدام (في المائتين) : أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقا له .

وفي بعض النسخ في المئين فكان المائتين (ففرقها) من التفريق أي قسم العطية التي أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم .

والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحرير ، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال ، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضا أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) : هكذا في أكثر النسخ ، أي حسن الإمساك لماله ومتاعه .

قال في المصباح : الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حسا كالأجسام أو حكما كالأقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء أشياء .

وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك .

قال في المجمع : من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفي إسناد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ

٣١٧ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا[٢].

٣١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ[٣].

بَابُ الانْتِعَالِ

٣١٩ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٤].

= مقال. اهـ. وقد صرح في إسناد أحمد بالتحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٦)، ورواه أحمد (١٧١١٥)، والبيهقي (٧٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٧)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥١٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٩)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، واجتباه النسائي (٥١٩٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٠): إسناده رجاله ثقات إلا ميمون القتاد، وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان. وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٢): إسناده رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤١٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٦٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٥)، وصححه البوصيري في مصباح =

الحديث:

٣١٧_حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسمعيل حدثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا قال أبو داود أبو قلابة لم يلق معاوية.

الشرح:

(نهى عن ركوب النمار) : جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) : بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسرا .

قال في النيل : لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث .

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبير ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

وقال ابن الأثير في النهاية : أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقا هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف .

وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل

. وقال أبو حاتم الرازي : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . هذا آخر كلامه ، ففيه الانقطاع في موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة .

الحديث:

٣١٨_حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر.

الشرح:

(لا تصحب الملائكة رفقة) : بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها) : أي في الرفقة

والحديث فيه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل .

قال المنذري : في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وداور آخره راء مهملة .

الحديث:

٣١٩_حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.

الشرح:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما) من باب الافتعال أي يلبس النعل .

قال الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

باب التَّرَجُّلِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا(١).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا(٢).

بَابٌ: فِي إِصْلاَحِ الشَّعَرِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ(٣).

بَابُ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٣٢٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ وَطِيبُ

= الزجاجة (٤/٩٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٦٥): رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٦)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٥٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٩)، ورواه أحمد (١٧٠٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٩١)، والنووي في المجموع (١/٢٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٩)، ورواه البزار (٧٣٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٦)، واختاره الضياء (٢٦٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٠١)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٥٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٣٧). ورواه البزار (٧١١٨) أيضاً عن أنس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ. صححه ابن حجر في الفتح (٦/٦٦٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٣/١١٨٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥١): رجال إسناده أئمة ثقات.

الحديث:

٣٢٠_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.

الشرح:

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(عن عبد الله بن مغفل) : بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) : أي التمشط (إلا غبا) : بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة .

قال في النهاية : يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام . وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما ، وتبعه غيره . وقيل المراد به في وقت دون وقت .

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما .

وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم ، لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي قاله الشوكاني .

وقال العلقمي : قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب : أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة .

وقال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه .

وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى

وقال المناوي في فتح القدير : نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا . وقوله إلا غبا أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن ، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، فحمل على أنه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز انتهى .

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها قال نعم وأكرمها ، فكأن أبا قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم : نعم وأكرمها . انتهى .

وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضا .

وقال الحافظ ولي الدين العراقي : ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية ، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى . كذا في شرح المناوي والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه النسائي

أيضا مرسلا ، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما ، وقال أبو الوليد الباجي وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه ، وفي ما قاله نظر .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل ، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا ، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

الحديث:

٣٢١_حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها.

الشرح:

(سكة) : بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز ، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

الحديث:

٣٢٢_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه.

الشرح:

(المهري) : بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) : أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب

قال المنذري : يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غبا وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبا محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك المرض أو شدة برد ، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما

كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٣٢٣_حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أره قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ[١].

بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٣٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ـ بِيَدِهَا كِتَابٌ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ! يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٣٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[٣].

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٣٢٦ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٧٢)، وصححه الحاكم (١٩١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/١٦)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٤٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٩). ورواه الترمذي (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة ﵁. وحسنه، واجتباه النسائي (٥١٦١). ورواه البزار (٦٤٨٦) من حديث أنس ﵁ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُؤَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٢٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٦٣)، واجتباه النسائي (٥١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٨٦)، ورواه أحمد (٢٥٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٨/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الشرح:

(ولا أركب الأرجوان) : بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالم : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا ألبس المعصفر) : أي المصبوغ بالعصفر قال القاري : وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله . فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) : المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة . قال في النهاية : أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه

كفاف من حرير ، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب .

قال القاضي : وهذا لا يعارض حديث أسماء : " لها لبة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة .

قال القاري : والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى ، وقبل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم

(وأومأ) : أي أشار (الحسن) : هو البصري (إلى جيب قميصه) : الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو مما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال) : أي عمران بن حصين (وقال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) : للتنبيه (وطيب الرجال) : أي المأذون فيه (ريح) : أي ما فيه ريح (لا لون له) : كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) : كالزعفران والخلوق (قال سعيد) : أي ابن أبي عروبة (أراه) : بضم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملوا) : أي العلماء (قوله) : صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) : يعني وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت) : أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) : أي بما له رائحة طيبة أو لا .

قال المنذري : وأخرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

الحديث:

٣٢٤_حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها

كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء.

الشرح:

(أومأت) : في القاموس : ومأ إليه أشار كأومأ . وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا ، وقالوا في توجيهه إن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين

(من وراء ستر) : أي حجاب (بيدها كتاب) : الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيد رجل) : أي هي (قالت) : أي المرأة (بل امرأة) : بالرفع أي صاحبتها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) : مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي خضبتها (يعني بالحناء) : تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة .

وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٢٥_حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد يعني ابن إسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه.

الشرح:

(كنت إذا أردت أن أفرق) : الفرق الفصل بين الشيئين ، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت) : أي شققت (الفرق) : بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) : في القاموس حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى .

وقال الأردبيلي : من يافوخه أي من أعلى طرف رأسه وذروته انتهى .

(وأرسل ناصيته بين عينيه) : وفي بعض النسخ أرسلت . قال القاري أي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه .

وقال الطيبي والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى .

وقال الأردبيلي : معنى الحديث أن عائشة قالت : جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه . ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث

٣٢٦_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال إني لم أعنك وهذا أحسن.

طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُبَابٌ ذُبَابٌ! قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ[١].

بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ

٣٢٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي! فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ! فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا[٢].

٣٢٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٧)، واجتباه النسائي (٥٠٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وقال المنذري في عون المعبود (٤/١٣٢): في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٩)، واجتباه النسائي (٥٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٥٥٥)، واختاره الضياء ٩: (١٣٧)، وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٤٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٥٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٤٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٢)، ورواه أحمد (٥٧١٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨١٥)، وقال النووي في شرح مسلم (٧/١٦٧): إسناده على شرط الشيخين. وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٣/٣٨٠)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٣١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه =

الشرح:

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر ، وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر .

(السوائي) : بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) : أي سفيان (أخو قبيصة) : يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) : بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) : قال الخطابي : الذباب الشؤم .

وقال في المجمع : وقيل الشر الدائم أي هذا شؤم دائم انتهى .

وفي النهاية : الذباب الشؤم أي لهذا شؤم ، وقيل الذباب الشر الدائم ، يقال أصابك

ذباب من هذا الأمر انتهى

(فجززته) : بالزائين المعجمتين أي قطعته (لم أعنك) : أي ما قصدتك بسوء .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازي صالح ، وقال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد .

الحديث:

٣٢٧_حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رءوسنا.

الشرح:

(عن عبد الله بن جعفر) : أي ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر) : أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثا) : أي ثلاث ليال . قال القاري : وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخي) : يعني جعفرا (بعد اليوم) : أي هذا اليوم (ثم قال ادعوا إلي) : أي لأجلي (بني أخي) : وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) : بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) : أي الحلاق بعد مجيئه (فحلق رءوسنا) : وإنما حلق رءوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري .

وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي.

الحديث:

٣٢٨ـحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله.

الشرح:

(قد حلق) : بصيغة المجهول (فنهاهم) : أي أهل الصبي (عن ذلك) : أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض .

واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) : أي رأسه (كله) : أي كل الرأس أي شعره . قال القاري : فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز ، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم ، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه .

وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رءوسهم كلها أو يترك كلها انتهى

وقال الشوكاني في النيل : في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني .

ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة .

ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث ، قال وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ .

بَابٌ: لاَ يُنْتَفُ الشَّيْبُ

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً[1].

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[2].

بَابُ خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ،

= (١/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٦٨)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢١١)، والنووي في المجموع (١/٢٩٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٤٢). وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﵁ (٢٩٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٢٩) من حديث عمرو بن عبسة ﵁ بلفظ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٢٥٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٤٩)، وقال ابن كثير في التفسير (٨/٤٢٩): إسناده جيد قوي. وصححه السخاوي في البلدانيات (١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٤٩)، واجتباه النسائي (٥١٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٧٠٢)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٣٠١)، وابن حبان (١٧٢٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٠٣). وعند أحمد (١٢٧٤١) أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ. حسنه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٩٥)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٧٩).

الحديث:

٣٢٩_حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح و حدثنا مسدد حدثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة.

الشرح:

(لا تنتفوا) : بكسر التاء الثانية (الشيب) : أي الشعر الأبيض (يشيب شيبة) : أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) : أي قال مسدد في روايته عن سفيان (إلا كانت) : أي تلك الشيبة (له نورا يوم القيامة) : أي سببا للنور ، وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) : أي للمسلم (بها) : أي بالشيبة . فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم .

وقال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها

بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

الحديث:

٣٣٠_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم.

الشرح:

(إن أحسن ما غير) : بصيغة المجهول (به) : الباء للسببية (هذا الشيب) : نائب الفاعل (الحناء) : بالرفع خبر إن (والكتم) : بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفصيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع .

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما .

قال الإمام ابن الأثير . الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم .

وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار : ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء ، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهي عن الأسود وقال بعض العلماء : المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير : الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفردا ، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود ، والمنهي عنه الأسود البحت .

وقال المناوي في شرح الشمائل : الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به .

وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى .

وفي القاموس : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى .

وقال الحافظ : الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى .

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس أن رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أحسن الحديث ، وهو ينتقض به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٣٣١_حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان حدثنا عمرو بن محمد حدثنا ابن أبي رواد

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الشرح:

(كان يلبس النعال) : جمع نعل (السبتية) : بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت . قال أبو عبيد : هي المدبوغة التي حلق شعرها .

(ويصفر لحيته بالورس) : بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به .

وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة ، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور .

وقال الحافظ : والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد ، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري .

وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ خِضَابِ السَّوَادِ

٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاَجِلِ

٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبوداود (٤٢٠٧)، واجتباه النسائي (٥١٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (٦٠٥٨)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١١/٥): ما به من ضعف. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/٤)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٨/١): روي من طرق صحاح. وصححه أحمد شاكر في المسند (١٧٠/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٩)، واجتباه النسائي (٥١١٩)، ورواه أحمد (٢٥٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، واختاره الضياء ١٠: (٢٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، وصححه الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٣٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٩٦/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٧٦/٦): إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع. وقال العيني في عمدة القاري (٦٤/١٦): صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٥٨/١)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣): **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. جوده الهيثمي في المجمع (١٦٤/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢٨)، ورواه أحمد (٢٦٦٩٢)، وذكر المنذري في =

الحديث:

٣٣٢ ــ حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

الشرح:

(يخضبون) : بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) : أي باللون الأسود (كحواصل الحمام) : أي كصدورها فإنها سود غالبا وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) : أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) : يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث ، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار .

قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ، ومنهم من فرق في

ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي .
وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " هكذا أطلق . ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس . وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم .
وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر " جنبوه السواد " بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى .
وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال " كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه " وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه ، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من

قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة . وأيضا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضا من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم .

الحديث:

٣٣٣_حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس.

الشرح:

(عن بنانة) : بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) : بفتح حاء وتشديد تحتية ، وفي بعض النسخ (حسان) بالسين المهملة (بينما هي) : أي بنانة (عندها) أي عند عائشة (إذ دخل) : بصيغة المجهول (عليها) : أي على عائشة (بجارية) : أي بنت (وعليها) : أي على البنت (جلاجل) : جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) : بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) : قال العلقمي : وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان .

قال المنذري : (بنانة) بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تأنيث ، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وأخرجه مسلم والترمذي ، وتقدم الكلام عليه هناك

والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت ، وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة .

بَابُ رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ﷺ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ

٣٣٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**[2].

= الترغيب (٤/١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في المجموع (٤/٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٣). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٩٦) من حديث أنس ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٨): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٥٨٠٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في البداية (٣/٢٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٧): رجاله رجال الصحيح. وقد صححه ابن حبان (٤٧٠١) كذلك من حَدِيث أنس ﷺ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٨)، واجتباه النسائي (٥٢٠٥)، ورواه أحمد (١٩٣١١)، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٢٦)، والنووي في المجموع (١/٢٥٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٣٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢٠)، ورواه الترمذي (١٨٨٨)، واجتباه النسائي (٥٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٢). وأخرج =

الحديث:

٣٣٤ـ حدثنا موسى بن إسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

الشرح:

(عن عبد الرحمن بن طرفة) : بفتحتين (عرفجة) : بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) : أي أنف جدة عرفجة (يوم الكلاب) : بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من

ورق) قال الخطابي : الورقة مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفا من ذهب) قال الخطابي : فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسطا مكفوفا ضعفه غير واحد .

وسلم بن زرير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد ، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة ، وكانت به وقعة في الجاهلية ، والكلاب أيضا اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه .

الحديث:

٣٣٥_حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

الشرح:

(أبي رزمة) : بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه) : بفتح الشين المعجمة والموحدة ، شيء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج ، سمي به لشبهه بالذهب لونا .

وفي القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر . انتهى .

وفي كتاب الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ ، والقبرص أجود النحاس ، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ، ومنها كان يجلب النحاس قديما .

قال ابن بيطار : النحاس أنواعه ثلاثة ، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله . انتهى .

والصفر النحاس الذي تعمل منه الأواني ، وهو الذهب أيضا . انتهى .

(فقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) : أي للرجل (ما لي) : ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما لك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه .

قاله الخطابي (فطرحه) : أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (حلية أهل النار) . بكسر الحاء ، جمع الحلي ، أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه) : بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة ، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) : قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف .

وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه :

قلت : والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها أخرجه أبو داود وسيأتي وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال ، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل . والله أعلم .

والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القاري . وبه صرح علماؤنا . قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهتهما ، وعن المتولي لا يكره

واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة : فاطلب ولو خاتما من حديد انتهى .

قال النووي في شرح مسلم : لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان . أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف . قال الحافظ : لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . انتهى كلام الحافظ . ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن .

(ولم يقل محمد) : أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) : أي لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن : السلمي المروزي) : أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي هذا حديث غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو ، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . انتهى . وقال السيوطي في مرقاة الصعود : قال ابن حبان في كتاب الثقات : هو يخطئ ويخالف . انتهى .

بَابُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا[1].

= النسائي (٥١٠٩) من حديث حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَىٰ يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. اجتباه النسائي (٥١٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠)، والشوكاني في النيل (١٥٤/١). وأخرج النسائي (٥٣٣٣) من حديث ابْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ! ثُمَّ أَلْقَاهُ. اجتباه النسائي (٥٣٣٣)، ورواه أحمد (٣٠٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٣)، واختاره الضياء ١٠: (١٦٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٢٣/١)، والصنعاني في العدة (٤٦٩/١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٣)، ورواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٠/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٤/٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١٧٢/١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢٧٥/١): إسناد رجاله ثقات إلا أَسِيْد ابن أبي أَسِيْد البراد، فهو صدوق. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٧/١٦). وأخرج النسائي (٥١٨٤) من حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ =

الحديث:

٣٣٦ _ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها.

الشرح:

(عن أسيد) : بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق) : من التحليق (حبيبه) : أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) : بسكون اللام ويفتح . ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار) : أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) : أي لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق) : بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا) : السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم ، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبوا بها) : قال ابن الملك : اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات

الحرب انتهى .

وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالفضة فالعبوا بها وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا انتهى

وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ من أحب أن يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن .

بَابُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ـ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ـ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**[1].

= **الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. صححه الحاكم (٣/١٥٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠١): أحسن ما روي في هذا الباب. وصححه المنذري في الترغيب (٢/١٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٩٣). ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وأخرج النسائي (٥١٨٧) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٨٥)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٢٧٥): مما يصلح للاستدلال به. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١٧٥): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صرح بالتحديث، فيكون حديثه حجة.

الحديث:

٣٣٧_حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية.

الشرح:

(أهداها له) : أي أهدى النجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت أبي العاص) : صفة أولى لأمامة (بنت ابنته) : صفة ثانية لها . والضمير المجرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) : بدل من ابنته .

والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . انتهى .

قلت : صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم .

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ(١).

بَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ(٢).

بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

٣٤٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢٨١)، واختاره الضياء (٢٠٥٠)، وحسّنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠٥/٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٦/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٩)، ورواه أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٠/٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢١٥/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٤/٤). ورواه أحمد (٢١٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ. صححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٤)، وحسنه الترمذي (٢١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (١٥٨٧٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج ابن ماجه (٤١٨٩) من =

الحديث:

٣٣٨_حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو قطن أخبرنا مبارك عن ثابت عن أنس قال ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده.

الشرح:

(التقم أذن النبي صلى الله عليه وسلم) : أي وضع فمه على أذنه صلى الله عليه وسلم للتناجي (فينحي رأسه) : الضميران للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : في إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري . قال عفان بن مسلم ثقة ، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي .

الحديث:

٣٣٩_حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أبو

وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ.

الشرح:

(فكلمه) : أي عروة بن محمد (فأغضبه) : أي أغضب الرجل عروة (فقام) : أي عروة (إن الغضب من الشيطان) : أي من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق) : بصيغة المجهول (من النار) : قال تعالى : والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال : خلقتني من نار وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور قاله القاري (وإنما تطفأ) : بصيغة المجهول مهموزا أي تدفع (فليتوضأ) : أي وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء .

قال المنذري : عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوازن، ونزل الشام ، وكان مولده بالبلقا ، وله صحبة ، وكنيته أبو محمد .

الحديث:

٣٤٠_حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء قال أبو داود اسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله أمنا وإيمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تا ج الملك.

الشرح:

قال في النهاية : كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه .

(من كظم غيظا) : أي اجترع غضبا كامنا فيه (أن ينفذه) : من التنفيذ والإنفاذ أي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق) : أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيرا (من أي الحور العين شاء) : أي في أخذ أيهن ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة

قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، هذا آخر كلامه ، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف ، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه .

(حدثنا عقبة بن مكرم) : بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) : أي نحو الحديث المذكور (قال ملأه الله أمنا وإيمانا لم يذكر قصة دعاه الله) : أي قال ملأه أمنا وإيمانا مكان دعاه الله إلخ (ثوب جمال) : أي زينة (قال بشر) : يعني ابن منصور (أحسبه) : أي محمد بن عجلان (تواضعا) : وهو مفعول له لترك ، أي أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعا ولكن لا أجزمه (كساه الله حلة الكرامة) : أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن زوج) : مفعوله محذوف أي من يحتاج إلى الزواج (لله) : أي ابتغاء لمرضاته ، وقيل من زوج كريمته لله تعالى ، وقيل من أعطى لله اثنين من الأشياء وفي المشكاة " من تزوج لله " بزيادة التاء .

قال القاري : في المرقاة أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه . أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله) : بتشديد الواو أي ألبسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجا ومملكة في الجنة .

قال المنذري : فيه رواية مجهول .

بَابُ أَدَبِ الْمَجَالِسِ

٣٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[1].

٣٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[2].

= حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. واختاره الضياء (١٣/٢٦٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٤): رواته محتج بهم في الصحيح. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣)، وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٢٣٦). وروىٰ أحمد من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وفيه: إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. حسنه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٠). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٩٩٨) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ... ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٢٣)، ورواه أحمد (٢١٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٦)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٨٠)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٢).

الحديث:

٣٤١_حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد أن شريكا أخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي.

الشرح:

(جلس أحدنا حيث ينتهي) : أي يصل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب هذا آخر كلامه . وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال .

الحديث:

باب في الجلوس وسط الحلقة

٣٤٢_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة قال حدثني أبو مجلز عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة.

الشرح:

باب في الجلوس وسط الحلقة

بسكون السين ولام الحلقة .

(لعن من جلس وسط الحلقة) : قال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى

رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ، والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٣٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ** ـ يَعْنِي بِهِ ـ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي[(١)].

بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**[(٢)].

بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٧٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٢): رجاله رجال الصحيح غير منصور ابن أبي الأسود، وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٤): رجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١١ ـ ٤٨١٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٥)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٧)، ورواه أحمد (١١٣٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٧)، والنووي في المجموع (٤/٤٨٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٧٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٤)، وابن الديبع في تمييز الخبيث من الطيب (٨٧)، والصعدي في النوافح العطرة (١٣٧)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٣٨). وعند البزار (٦٤٤٧) من حديث أنس ﷺ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٦). وعند الطبراني في الكبير (٧١٩٧) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: =

الحديث:

٣٤٣ _ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري.

الشرح:

(فجعلوا يثنون) : بضم التحتية من الإثناء (يعني به) : أي بالسائب (بأبي أنت وأمي) : قال في النهاية : الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بأبي وأمي ، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أي فديتك بأبي وأمي ، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به . انتهى .

(لا تداري ولا تماري) : قال الخطابي : يريد لا تخالف ولا تمانع وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى : فادارأتم فيها يصفه – صلى الله عليه وسلم – بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله : " لا تماري " يريد المراء والخصومة . انتهى .

قال الحافظ في الإصابة : السائب بن أبي السائب ، واسمه ضيفي والد عبد الله بن السائب ، روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر . انتهى .

وقال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافرا يوم بدر قتله الزبير بن العوام ، وذكر بعضهم أن لا صحبة لأبيه ، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه ، وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وذكره أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جدا ، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ، ومنهم من يجعله لعبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة . والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم .

الحديث:

٣٤٤_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.

الشرح:

(لا يحل لرجل أن يفرق) : بتشديد الراء (بين اثنين) : بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) : لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن ، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

الحديث:

٣٤٥_حدثنا القعنبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير

المجالس أوسعها قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

الشرح:

(خير المجالس أوسعها) : أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر (قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة) : ففي الإسناد المذكور نسب إلى جده . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابٌ: فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٣٤٦ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[1].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٤٧ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ[2].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٣٤٨ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[3].

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَىٰ، فَلْيَجْلِسْ. قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥٦): رجاله ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٦٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣٩٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٤)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤١). وعند الطبراني في الكبير (٢٥: ١): فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْعِدَتِ الْمِسْكِينَةُ، فَقَالَ ـ ولم ينظر ـ: يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ. فَذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ مِنَ الرُّعْبِ. قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٨): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٩)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٦٧): أنه يلزم البخاري إخراجه. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٨): أنه =

الحديث:

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.

الشرح:

(صفية ودحيبة) : بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليبة) : بالتصغير (قال موسى بنت حرملة) : أي قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حرملة فنسبها إلى أبيها حرملة ، وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) : أي صفية ودحيبة (قيلة) : بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) : أي قيلة (جدة أبيهما) : ضمير التثنية لصفية ودحيبة (أنها) : أي قيلة (وهو قاعد القرفصاء) : بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدودا .

قال الخطابي : هو جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه . انتهى .
وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة ، والقرفصاء بالضم ، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه . انتهى .
(المختشع وقال موسى المتخشع) : الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعل أي الخاشع الخاضع المتواضع ، والظاهر أنه حال على مجاوزة الكوفيين في قول لبيد :
وأرسلها العراك ولم يذدها
مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضا بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة ، وقيل إنه صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم – (أرعدت) : بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) : بفتحتين أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حسان كنيته أبو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث . وعليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث . وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قيلة بنت مخرمة ، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن .

الحديث:

٣٤٧_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

الشرح:

(حدثني قيس) : هو ابن أبي حازم (عن أبيه) : وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي رضي الله عنهما (أنه) : أي أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه

وسلم) : الواو للحال .
وفي أسد الغابة من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأومأ إليه أن ادن إلى الظل . انتهى .
قال المنذري : في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور .

الحديث:

٣٤٨_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة.

الشرح:

باب في النوم على السطح ليس عليه حجار
هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ، ومنه حجر الكعبة ، وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع ، وفي بعضها حجى . قال في القاموس : الحجى كإلى العقل وبالفتح الناحية ، وفي بعض النسخ على سطح غير محجر .
(من بات) : أي نام ليلا (على ظهر بيت) : أي سطح له (ليس عليه حجار) : بالراء المهملة ، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء ، وفي نسخة الخطابي حجى .

ففي معالم السنن : هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب .
فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذي يكون على السطح يمنع الإنسان من التردي والسقوط . ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وإحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مقصور . انتهى ملخصا .
وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب أبي داود حجاب يعني بالباء ، وفي نسخة أخرى

حجار ، ومعناهما ظاهر ، والذي رأيته في المعالم للخطابي حجى . انتهى .
(فقد برئت منه الذمة) : قال في فتح الودود : يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ بدمه . انتهى وقيل إن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكرامة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه .

قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فإنه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء ، وأصل الباب المنع ، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك ، أو يكون من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهي راجع أيضا إلى المنع ورواه الخطابي حجى وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها . وقال غيره فمن كسر شبه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ، ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه إحجاء ، وقد روى أيضا حجاب بالباء . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٣٤٩_حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم.

بَابٌ: فِي الجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٤٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**(١).

بَابُ الاتِّكَاءِ عَلَى الْيُسْرَى

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٣٥١ ـ عَنْ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ**. فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي

= صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٣/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٥)، ورواه أحمد (١٩٧٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، والنووي في المجموع (٤٧٤/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٤٦/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٥)، ورواه أحمد (٢١٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٥١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٠/٤).

الشرح:

(وأنا جالس هكذا) : المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي) : أي اليمنى والألية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام (فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم) : القعدة بالكسر للنوع والهيئة .

قال الطيبي : والمراد بالمغضوب عليهم اليهود .

قال القاري في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث . وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم ، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما ،

نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود . انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٥٠_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع ح و حدثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود رواه إسحق بن منصور عن إسرائيل أيضا على يساره.

الشرح:

(فرأيته متكئا على وسادة) : بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) أي : زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور .

قال المزي في الأطراف : حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره .

قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي .

الحديث:

٣٥١_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم

قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد قال فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

قال في القاموس : بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح .

(عن يعيش) : بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة) : بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب . وقال في المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري) : بكسر الغين المعجمة (كان أبي) : أي طخفة (فجاءت بحشيشة) : بالحاء المهملة . قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة . وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت وتلقى فيه لحم أو تمر . انتهى . وفي بعض النسخ بجشيشة بالجيم .

قال في مجمع البحار في باب الجيم : وفيه أولم صلى الله عليه وسلم بجشيشة هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم أو تمر وبطيخ ، ويقال لها دشيشة . انتهى .

وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق .

فظهر أن الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحيسة) : بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطاة) بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة ، قاله السندي .

قلت : ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء ، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة قال العلامة الدميري : القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات . قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعي من الفقهاء إن القطا من الحمام .

وتوصف القطا بالهدايا والعرب تضرب بها المثل في ذلك لأنها تبيض في القفر وتسقي أولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة . فسبحان من

هداها لذلك .

وقال أبو زياد الكلابي : إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها .

قال الدميري : والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها ، ومشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيتهن .

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له في الجنة بيتا وخصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شعر ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد ، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم ، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه .

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم - : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده . انتهى كلامه ملخصا .

(فجاءت بعس) : بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر) : قال في المرقاة بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة انتهى ، يقال بالفارسية شش .

قال في المصباح : السحر الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل ، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس ، وجمع الثانية والثالثة أسحار . انتهى .

وقال الجوهري في الصحاح : السحر الرئة والجمع أسحار مثل برد وأبراد ، وكذلك السحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر لمكان حروف الحلق . انتهى .

وفي اللسان : السحر الرئة والجمع أسحار وسحر وسحور وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر والسحر أيضا الكبد ، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب . انتهى .

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرئة فلذا كان مضطجعا على بطنه وأن صاحب ذات الرئة لا يستطيع أن ينام مستلقيا لأجل الوجع ، والله أعلم .

(فقال إن هذه ضجعة) : بكسر الضاد المعجمة . قال القاري : ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم . انتهى .

وفي الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان .

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وليس في حديث أبي داود عن أبيه ، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني أبي ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصرا وفيه اختلاف كثير جدا .

وقال أبو عمر النمري : اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا ، فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين ، وقيل طقفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثهم كلهم واحد . قال كنت نائما في الصفة فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من أهل الصفة .

ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لأبيه عبد الله وإنه صاحب القصة . هذا آخر كلامه . وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي وقال لا يصح قيس فيه ، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال ولا يصح أبو هريرة . انتهى كلام المنذري .

بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ﷻ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٧٥٢)، وأحمد (١٥٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩)، ورواه الحاكم (٧٩٠٠)، واختاره الضياء ٨: (١٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٧): لعله حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَىٰ بَطْنِهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. أخرجه الترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (١٨٥٢)، والحاكم (٧٩٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٢). وفي حديث أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ. رواه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٨)، ورواه أحمد (٩٠٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أحمد (١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهي أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ؛ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانَ. قال المنذري في الترغيب (٤/١٠١): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٣): رجاله رجال الصحيح غير كثير ابن أبي كثير، وهو ثقة.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة =

الحديث:

٣٥٢_حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم.

الشرح:

(وقال مخلد في الفيء) : أي مكان في الشمس (فقلص) : أي ارتفع (فليقم) : أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين ، كذا قيل . والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان .

قال المنذري : فيه رواية مجهول .

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا يحي عن إسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

الشرح:

(حدثني قيس) : هو ابن أبي حازم (عن أبيه) : وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي رضي الله عنهما (أنه) : أي أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) : الواو للحال .

وفي أسد الغابة من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأومأ إليه أن ادن إلى الظل . انتهى .

قال المنذري : في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور .

بَابٌ: الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ

٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ[1].

بَابٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ[2].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ[3].

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ[4].

= (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٠٧٤)، ورواه أحمد (١٤٦٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٢٨/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٨/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٤). ورواه الطيالسي كما في الإتحاف (٧٣١٥) من حديث جابر بن عتيك ﷺ بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥/٤). وحسنه الترمذي (٢٩٢٤) من حديث البراء ﷺ بلفظ: وَاهْدُوا السَّبِيلَ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٦٨)، واختاره الضياء (٣٠٨)، وصححه الهيثمي في المجمع (٦٥/٨)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٣٦٠/١).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٦٩)، ورواه أحمد (٧٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٠/١)، والسفاريني في القول العلي =

الحديث:

٣٥٣_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة.

الشرح:

(إذا حدث الرجل) : أي عند أحد (بالحديث) : أي الذي يريد إخفاءه (ثم التفت) : أي يمينا وشمالا احتياطا (فهي) : أي ذلك الحديث ، وأنت باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة) : أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها .

قال ابن رسلان : لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة . انتهى .

وقال : العلقمي أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها ، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا . وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح .

الحديث:

٣٥٤_حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وإرشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري أخبرنا ابن المبارك أخبرنا جرير بن حازم عن إسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال.

الشرح:

باب في الجلوس بالطرقات

جمع الطرق بضمتين جمع الطريق .

(إياكم والجلوس بالطرقات) : يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا) : البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة أي ما لنا فراق منها ، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها) : أي يحدث بعضنا بعضا (إن أبيتم) : أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) : أي كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى) : أي الامتناع عما يؤذي المارين .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(في هذه القصة) : أي المذكورة في الحديث السابق (قال) : أي أبو هريرة مرفوعا زيادة على مروي أبي سعيد (وإرشاد السبيل) : بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن حجير) : بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال) : أي عمر مرفوعا زيادة على الخدري ، وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضا . قاله القاري (وتغيثوا الملهوف) : من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة . والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير أن لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) : بفتح التاء أي ترشدوه إلى الطريق ، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال .

قال المنذري : ابن حجير العدوي مجهول . ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

وقال البزار : هذا الحديث لا يعلم من أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك . وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلا .

الحديث:

٣٥٥_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

الشرح:

باب في شكر المعروف

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) : قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له . والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح .

زوائد سنن أبي داود ١٦٨

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ! قَالَ: **لاَ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**[1].

٣٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**[2].

= (١٨٨). وعند أحمد (٢٢٢٥٤)، من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه: **إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**. إسناده جيّد، واختاره الضياء (١٤٩٣). وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٢): رواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٣). ورواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده (١٨٧٤٠ ـ ١٨٧٤١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه بنحوه، وزاد: **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٣): لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٠): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٥٤)، ورواه أحمد (١٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٢٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩)، واختاره الضياء (١٩٣٠)، وفي لفظ الترمذي: **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ! لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّىٰ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ**... ورواه الترمذي (٢١٥٤) من حديث أسامة رضي الله عنه مرفوعًا: **مَنْ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ**. وحسنه الترمذي وجوده. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٩٠). ورواه الطبراني (٦٦١٣) عن سَخْبَرَةَ رضي الله عنهما =

الحديث:

٣٥٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم.

الشرح:

(أن المهاجرين قالوا إلخ) : قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٣٥٧_حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثني عمارة بن غزية قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود رواه يحي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر قال أبو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه.

الشرح:

(حدثني رجل) : هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من أعطي) : بالبناء للمفعول (فوجد) : أي مالا يكافئ به (فليجز به) : مكافأة على الصنيعة (فإن لم يجد) : أي مالا يكافئ به (فليثن به) : أي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره

) : أي كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أي الرجل المذكور في الإسناد (يعني رجلا من قومي) : هذا بيان مرجع هو .

قال المنذري : وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ

٣٥٨ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**[(١)].

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٥٩ـ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ[(٢)].

بَابُ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالْحِرَابِ

٣٦٠ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ[(٣)].

= مرفوعًا: **مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وظُلِمَ فَغَفَرَ، أولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٩٠) بإسناد متصل ورجاله ثقات ما عدا أبا بكر بن عياش، وسعيد بن عبد اللَّه بن جريج، وهما صدوقان. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٧٥). ورواه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه، وزاد فيه: **وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ**. صححه ابن حبان (١٨٧٤). ورواه أبو يعلىٰ من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٦): رجاله ثقات. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٦/ ٧٤)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٠)، ورواه الدارمي (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦١٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٣٨٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٨٧)، ورواه أحمد (١٢٨٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط =

الحديث:

٣٥٨_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.

الحاشية رقم: ١

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) : فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم) : أي لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم (فإنه) : أي الشأن (يتبع الله عورته) : ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة . وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه) : من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته) : أي ولو كان في بيته مخفيا من الناس .

قال المنذري : سعيد بن عبد الله بن جريج مولى أبي برزة بصري . قال أبو حاتم الرازي .

هو مجهول قال ابن معين : ما سمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش .

الحديث:

٣٥٩_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.

الشرح:

(عن الركين) : بالتصغير (من كان له وجهان إلخ) : قال العلقمي : معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة . انتهى .

قال المنذري : في إسناده شريك القاضي وفيه مقال .

الحديث:

٣٦٠_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم.

الشرح:

(لعبوا بحرابهم) أي برماح صغيرة جمع حربة .

والحديث سكت عنه المنذري .

قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان : وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعها ، فلما غفرا غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في

ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد ، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل .

نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك . انتهى .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٣٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا[1].

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ـ لُعَبٍ ـ، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[2].

= مسلم، وصححه ابن حبان (٥٨٧٠)، واختاره الضياء (١٧٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٨/٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤١/٥): رجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٠١)، وابن حزم في المحلىٰ (٦٢/٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٧٤/٤)، وقال أبو داود (٤٨٨٩): حديث منكر. قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٨/١٣): قوي، لا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف ثقة لرواية أوثق الناس. وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٤): رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدىٰ الطريقين.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٤/٣).

الحديث:

٣٦١ـحدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول هذا حديث منكر حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي حدثنا مطعم بن المقدام قال حدثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر فذكر نحوه قال أبو داود أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه قال أبو داود وهذا أنكرها.

الشرح:

في القاموس : زمر يزمر زمرا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل

وفعلهما الزمارة كالكتابة ، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور ، والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار .
(أحمد بن عبيد الله) : ابن سهل أبو عبد الله البصري . قال أبو حاتم صدوق (الغداني) : بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة .
(أخبرنا الوليد بن مسلم) : أبو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة ، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة قال ابن مسهر : يدلس وكان من ثقاة أصحابنا ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة . وقد صرح بالتحديث .
(أخبرنا سعيد بن عبد العزيز) : أبو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وقال الحاكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى) : الزهري الكوفي نزيل دمشق .
قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم (فوضع) : أي ابن عمر – رضي الله عنه – (ونأى) : أي بعد (وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا) : وفي رواية أحمد : يا نافع أتسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت : لا (فصنع مثل هذا) : فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني .
قال الخطابي في المعالم : المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، وهذا وإن كان مكروها فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل . انتهى .
(قال أبو داود : هذا حديث منكر) : هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس .
وقد قال السيوطي : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى ، وقد تفرد به ، وليس كما قال فسليمان حسن

الحديث وثقه غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني ، فهذان متابعان لسليمان بن موسى .

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم محرم طيبا فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه ، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم . وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيدا منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه . انتهى كلام السيوطي من مرقاة الصعود .

قلت : ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود ، لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء .

(حدثنا محمود بن خالد) : ابن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي) : خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدام) : الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم لا بأس به . وهذا حديث سنده قوي جيد . والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره .

وقال المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

(أدخل) : بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى .

قلت : لا مانع أن مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه (حدثنا أحمد بن إبراهيم) : ابن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي) : أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح) : الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) : بن

مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي .
قال المزي : الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا) : الحديث (أنكرها) : أي أنكر الرواية .
قلت : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات .

الحديث:

٣٦٢_حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحي بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه.

الشرح:

(أو خيبر) : شك من الراوي (وفي سهوتها) : بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع ، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية (فكشفت) : أي أظهرت (ناحية الستر) : أي طرفه (لعب) : بضم ففتح بدل من بنات أو بيان (ورأى) : أي النبي صلى الله عليه وسلم – (بينهن) : أي بين البنات (له) : أي للفرس (من رقاع) : بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه (وسطهن) : بالسكون .
قال في المصباح : الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم (قال فرس له جناحان) : بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه) . أي أواخر أسنانه .
واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع لعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ . كذا في فتح الباري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً[(٢)].

بَابُ أَصْدَقِ الأَسْمَاءِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٨١٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/٢٤٣): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وجوده ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٦): إسناده حسن قوي علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦١)، وصححه السمهودي في الغماز علىٰ اللماز (٢١٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩١١)، واجتباه النسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناء (١/٣٥٣)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/٤٣)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٩٥).

الحديث:

٣٦٣_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

الشرح:

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب بالنردشير .

(من لعب بالنرد إلخ) : فاللعب به حرام .

قال العزيزي : لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالأزلام .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٣٦٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة.

الشرح:

بالفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا

للتأنيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر .

(يتبع حمامة) : أي يقفو أثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) : إنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله .

قال النووي : اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة ، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه ، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم وثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك .

وقال ابن المديني سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد؟ قلت : بل أتشدد ، قال : فليس هو ممن تريد .

الحديث:

٣٦٥_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة.

الشرح:

(حدثني عقيل بن شبيب) : بفتح العين وثقه ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام) : فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة) : لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٣٦٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ[١].

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٣٦٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا. فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ هَلَكَ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢١)، واختاره الضياء (١٣٠٥)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٧): رجاله ثقات. وحسنه العيني في العلم الهيب (٥١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٠٥٦)، ورواه أحمد (٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢٩)، واختاره الضياء (٧٢٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٢٥٨): رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل. وزاد الترمذي: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِيْ. وقد روىٰ أحمد (١٥٩٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعًا: لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الهيثمي في المجمع (٨/٥١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٢٤)، واختاره الضياء (٨٦)، وجوده النووي في المجموع (٨/٤٤١)، والذهبي في المهذب (٨/٣٨٩٨)، وقال ابن مفلح في =

الحديث:

٣٦٦_حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة.

الشرح:

(حدثني بشير بن ميمون) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أسامة بن أخدري) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة (قال أنا أصرم) : من الصرم بمعنى القطع (بل أنت زرعة) : بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع ، وهو مستحسن بخلاف أصرم ، لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة ، فبادله به .

قال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : أسامة بن أخدري سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا . هذا آخر كلامه .

وأخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب . والأخدري : الحمار الوحشي ، ويشبه أن يكون سمي به .

الحديث:

٣٦٧_ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

باب في الرخصة في الجمع بينهما (عن محمد ابن الحنفية) : هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) : هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن ولد لي من بعدك ولد إلخ) : فيه أن النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده ، وبه قال مالك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح .

الحديث:

٣٦٨_حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلجتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

الشرح:

باب فيمن تكنى بأبي عيسى (أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى) : كره – رضي الله عنه – التكني بأبي عيسى لما فيه من إيهام أب عيسى – عليه السلام – كذا في فتح الودود (أن تكنى) : بحذف إحدى التائين (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني) : أي بأبي عيسى (فقال) أي عمر – رضي الله عنه – زعما منه أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم – (وإنا في جلجتنا) : أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا ، كذا في المجمع . وقال في النهاية : لما نزلت : إنا فتحنا

لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالت الصحابة بقينا نحن في جلج لا ندري ما يصنع بنا .

قال أبو حاتم سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه . وقال ابن الأعرابي الجلج رءوس الناس واحدها جلجة . المعنى أنا بقينا في عدد رءوس كثيرة من المسلمين .

وقال ابن قتيبة : معناه وبقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا .

وقيل الجلج في لغة أهل اليمامة جباب الماء كأنه يريد تركنا في أمر ضيق كضيق الجباب . انتهى .

(حتى هلك) : أي مات المغيرة . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى! قَالَ: فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ. قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1].

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَوْ حُذَيْفَةَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا[2].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ

٣٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ[3].

= الآداب (١٤٩/٣): رواته ثقات. وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٣٤/١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٧٠/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٣٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٩)، والنووي في المجموع (٤٣٨/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٣/٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٥٠/٢). وعند أحمد (٢٥٢٥٨) في رواية بسند صحيح: لَمَّا أُتِيَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. صححه ابن حبان (٧١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤٧٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٨٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢)، وصححه النووي في الأذكار (٤٧٠)، وابن حجر في الإصابة (١٢٦/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤٦/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥١)، وحسنه الترمذي (٢٤٦٨)، ورواه أحمد (٢٠٣٤٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، ومال الحاكم إلىٰ تصحيحه ووافقه الذهبي (١٤٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١)، وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٤٦).

الحديث:

٣٦٩_حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله يعني ابن اختها قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأم عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة.

الشرح:

باب في المرأة تكنى (قالا أخبرنا حماد) : هو ابن زيد (يعني ابن أختها) أي أسماء بنت أبي بكر (هكذا) : أي بإسناده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رواه قران) : بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام) : ابن عروة عن أبيه عن عائشة (نحوه) : أي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة) : بن عبد الله بن الزبير عن عائشة .

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرا هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة .

قلت : وقد تابع أبا أسامة وحمادا ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في الأدب المفرد حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " يا نبي الله ألا تكنيني فقال : اكتني بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله " . انتهى .

الحديث:

٣٧٠_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال أبو داود أبو عبد الله هذا حذيفة.

الشرح:

أي في بيان ما ورد في هذه الكلمة . قال في القاموس : الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه .

(أو قال أبو عبد الله) : شك من الراوي (ما سمعت) : أي أي شيء سمعته (يقول في زعموا) : أي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل) : المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا) : في النهاية : الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركبا إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب قاله المناوي .

وفي اللمعات يعني أن ما زعموا بئس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان . وفي المثل زعموا مطية الكذب . انتهى .

قال الخطابي في المعالم : أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يروونه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة . انتهى .

قال المنذري : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم .

الحديث:

٣٧١_حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له.

الشرح:

(ويل) : أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب) : أي في تحديثه وإخباره (ليضحك) : بفتح الياء والحاء (به) : أي بسبب تحديثه أو الكذب (القوم) : بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له) : التكرير للتأكيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به .

٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**[١].

بَابُ تَبْرِئَةِ الصُّلَحَاءِ مِنَ الْكَذِبِ

٣٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ ﷺ فِي قِصَّةِ اسْتِئْذَانِهِ عَلَيْهِ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ!** قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٥٢)، ورواه أحمد (١٥٩٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٩٥)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٥). وله شاهد عند الدارمي (٢٧١٥) من حديث ابن مسعود ﷺ ولفظه: وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٧). وجاء عند أحمد (٩٧٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٤١ ـ ٥١٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٧٩٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٩٠): منقطع يتصل من وجوه حسان. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٣٩٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١١٠)، ورواه أحمد (١٤٠٢٥)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، واختاره الضياء (١٨٩٩).

الحديث:

٣٧٢_ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أردت أن تعطيه قالت أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة.

الشرح:

(دعتني) : أي طلبتني وأنا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم – قاعد) : الجملة حالية (فقالت ها) : للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال) : بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك) : مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا (وما أردت) : أي أي شيء نويت (أن تعطيه) : بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما) : بالتخفيف للتنبيه (كتبت) : بصيغة المجهول (عليك كذبة) : بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب .

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذبا بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب ، كذا في اللمعات .

قال المنذري : مولى عبد الله مجهول .

الحديث:

٣٧٣_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فرجع فبعث إليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع قال ائتني ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني السفق بالأسواق ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا زيد بن أخزم حدثنا عبد القاهر بن شعيب حدثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال فقال عمر لأبي موسى إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

فقال أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن الأشعري) أي قال في المرة الثانية يستأذن عبد الله بن قيس) أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى فقال هذا أبي أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد .

قال المنذري : وأخرجه مسلم . ألهاني أي أشغلني وأغفلني (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق

وفي القاموس صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقا ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن لعله قاله تفريحا لقلبه كذا قيل وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر والحديث سكت عنه المنذري .

إني لم أتهمك أي بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد) خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى فطلب منه البينة للتثبت لا للشك في روايته والاتهام به

والحديث سكت عنه المنذري . ولكن خشيت أن يتقول الناس أي يكذبوا ، يقال تقول عليه أي كذب عليه .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٧٤_حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني قال النبي صلى الله عليه وسلم إنا حاملوك على ولد ناقة قال وما أصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الإبل إلا النوق.

الشرح:

قال في الصراح مزح لا غ كردن من باب فتح ، والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر .

(احملني) : أي على دابة والمعنى اعطني حمولة أركبها (قال وما أصنع بولد الناقة) : لما

كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل) : بالنصب مفعول مقدم ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجئ من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والحبر (إلا النوق) : بضم النون جمع ناقة وهي أنثى الإبل . وقال أبو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله إلا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كبارا أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في شرح الشمائل .

والمعنى إنك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر إلى رده . وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية في الباب إباحة المزاح والدعابة . وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقا .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه لا تمار أخاك ولا تمازحه الحديث ، والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤدي إلى قسوة القلب والإيذاءوالحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح غريب .

٣٧٥ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ادْخُلْ!** فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **كُلُّكَ**. فَدَخَلْتُ[1].

٣٧٦ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**[2].

٣٧٧ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ ﷺ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، قَالَ: أَلاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: **كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟** قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**[3].

بَابٌ: لاَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

٣٧٨ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ**

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد (٢٤٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٦٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٠٩)، ورواه أحمد (١٢٣٤٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٦٠)، ورواه أحمد (١٨٦٨٥ ـ ١٨٧١٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الحديث:

٣٧٥_حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال إنما قال أدخل كلي من صغر القبة.

الشرح:

(وهو في قبة) : أي خيمة صغيرة (من أدم) : بفتحتين أي من جلد (فرد) : أي السلام (وقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم – (ادخل) : في القبة (فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك) : قال الطيبي : يجوز فيه الرفع والنصب ، والتقدير أيدخل كلي فقال كلك يدخل أو أدخل كلي فقال ادخل كلك . انتهى .

وإنما قال هذا لأجل صغر القبة كما في الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولا وليس في حديث البخاري قصة الدخول

. (إنما قال أدخل كلي) : قال القاري : بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من المشكاة من المزيد (من صغر القبة) : أي من أجل صغرها . قال المنذري : وعثمان هذا فيه مقال .

الحديث:

٣٧٦_حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الأذنين.

الشرح:

(يا ذا الأذنين) : معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن ، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر . وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

الحديث:

٣٧٧_حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل قال فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا.

الشرح:

(عن العيزار) : بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها) : أي أخذ أبو بكر عائشة : (ليلطمها) : بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس . وفي المصباح : لطمت المرأة وجهها لطما من باب ضرب . انتهى .

قال عبد الحق الدهلوي : اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ، ولعل هذا كان قبل

النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم . انتهى .
(يحجزه) : بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضبا) بفتح الضاد أي غضبان على عائشة (أنقذتك) : أي خلصتك (من الرجل) : أي من ضربه ولطمه . والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قاله الطيبي

قلت : قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل عن أبيك وإبعاده صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن عائشة تطييبا وممازحة كل ذلك داخل في المزاح ، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح (فمكث) : أي لبث (قد اصطلحا) : من الصلح (في سلمكما) : بكسر السين ويفتح أي في صلحكما (أدخلتماني في حربكما) : أي في شقاقكما . وإسناد الإدخال إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما قاله القاري (قد فعلنا) :مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم والتكرار للتأكيد . قال المنذري : وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي .

الحديث:

٣٧٨_حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي عن ابن أبي ذئب ح و حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا شعيب بن إسحق عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضا .

(لاعبا ولا جادا) : قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان) : هو ابن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) : وجه النهي عن الأخذ جدا ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه

بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) : أي مثلا (لم يقل ابن بشار) : هو محمد (ابن يزيد) : مفعول أي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .

فَلْيَرُدَّهَا[(١)].

بَابُ التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ

٣٧٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ: أُمِرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ[(٣)].

بَابٌ: فِي الْهَوَى

٣٨١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٤)، وحسنه الترمذي (٢٢٩٩)، ورواه أحمد (١٨٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٤/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٥١/١٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٢/٦): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٠/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٨٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٨/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٨/٤)، وقال السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٣٦): متواتر. ورواه الترمذي (٢٨٢٢) من طريق آخر وحسنه. ورواه أيضاً (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة ﷺ. حسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٢٢/٥)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر ﷺ.

الحديث:

٣٧٩_حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني أنه قرأ في أصل إسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسمعيل ابنه قال حدثني أبي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال حدثنا أبو ظبية أن عمرو ابن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فإن الجواز هو خير.

الشرح:

(البهراني) : بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه) : أي سليمان (محمد بن إسماعيل) : بن عياش (ابنه) : أي ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل . والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسماعيل بن عياش ، وروى أيضا عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فأكثر القول) : أي أطال الكلام ، والجملة حالية (فقال عمرو) : هو تكرار لطول الكلام لوقع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيرا له) : أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت) : أي

علمت (أو أمرت) : شك من الراوي (أن أتجوز في القول) : قال القاري أي أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته أي خفف (فإن الجواز هو خير) : بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية .

قال المنذري : أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي حمصي ثقة . وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال .

الحديث:

٣٨٠_حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن.

الشرح:

قال في القاموس أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة

المستشار أي الذي طلب منه المشورة والرأي مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة .

قال الطيبي : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته ذكره العزيزي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة ، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا . وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب وذكره في موضع آخر مختصرا . وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية وأخرجه – أيضا من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقال وهذا حديث غريب من حديث أم سلمة ، هذا آخر كلامه

وفي إسناده علي بن زيد من جدعان ولا يحتج بحديثه

وقال أيضا في آخره : وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر ، هذا آخر كلامه

وقد رواه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأبو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال وأجود إسناد الحديث الذي ذكرناه أول الباب وحسنه الترمذي .

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

الحديث:

٣٨١_حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشيء يعمي ويصم.

الشرح:

قال في القاموس هويه كرضيه هوى أحبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني : ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها ، انتهى

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي : قيل يعمى عن عيوب المحبوب ، وقيل عن كل شيء سوى المحبوب ، انتهى

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده فعدوه فيمن

اختلط ولم يتميز انتهى

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلا ولا يقال فيه موضوع انتهى وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفا على أبي الدرداء ، قال البيهقي : وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم انتهى وسيجيء كلام المنذري .

وقد روينا هذا الحديث في الأربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم

(حبك) إضافة المصدر إلى الفاعل الشيء) مفعول يعمي ويصم بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك

قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه وقيل إنه أشبه بالصواب ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه وأنشأ يقول :

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمع

وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذري .

وَيُصِمُّ[١].

بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟

٣٨٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**[٢].

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٩)، ورواه أحمد (٢٢١٠٥)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (١٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٦/٤)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢١٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٣٤ ـ ٥١٣٥ ـ ٥١٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٩٧)، وصححه النووي في المجموع (٦١٩/٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١)، والفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤١). وحسنه الترمذي (٢٩٠٧) من حديث صفوان بن أميّة ﷺ. وأخرج مالك (٢٧٦٦) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨١/٧): هو من صحاح المراسيل. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس وفيه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾.. صححه ابن حجر في الفتح (٢٧/١١)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٨٩/٦). ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ عمر (١٧٨٩٢) وابن مسعود (١٧٧٧٦) وإسنادهما صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٤٤)، ورواه أحمد (١٧٩٧٠)، بإسناد لا بأس به، وفيه بقية بن الوليد، لكنه صرح بالتحديث، وقد توبع. وحسنه ابن حجر في =

الحديث:

٣٨٢_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أ ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم أأدخل.

الشرح:

(عن ربعي) بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال أألج) من ولج يلج أي

أدخل (فقل له قل السلام عليكم أأدخل) . فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام

قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة (قال حدثت) بالبناء للمفعول (بمعناه) أي بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق

والحديث سكت عنه المنذري قال أبو داود وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري . (حدثنا عبيد الله بن معاذ إلخ) والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٨٣_حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقية بن الوليد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

الشرح:

في آخرين أي في شيوخ آخرين قالوا) أي مؤمل والآخرون لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه أي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف ويقول السلام عليكم أي أولا السلام عليكم أي ثانيا حتى يتحقق السماع والإذن وأراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف أن الدور جمع الدار أي أبوابها لم تكن عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب . قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد فيه مقال وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ولبسر أيضا صحبة.

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ؟

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ[1].

بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٣٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ[2].

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ[3].

= تخريج المشكاة (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٢٩٤٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٧)، ورواه أحمد (١١٠٤٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٥٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٢)، وعلقه البخاري جزمًا (٦٢٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٥٣)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٦٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وحسنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٥٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١١/٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٥٥)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٢٦٢٢ ـ ٢٢٦٨٣ ـ ٢٢٧١٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وزاد: أَوْلَى بِاللَّهِ =

الحديث:

٣٨٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل إلى الرجل إذنه.

الشرح:

رسول الرجل إلى الرجل إذنه أي بمنزلة إذنه له في الدخول قال في فتح الودود أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطا كان حسنا سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا انتهى

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٨٥_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون حدثنا إسحق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم

قال أظن أبي سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون قال هكذا تكون الفضائل.

الشرح:

فرد أي : النبي صلى الله عليه وسلم عليه أي على ذلك الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر وكذا التقدير في قوله عشرون وقوله : ثلاثون

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه فقال أربعون أي له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات هكذا تكون الفضائل أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم

قال المنذري : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما وقال فيه سعيد بن أبي مريم : أظن أبي سمعت نافع بن يزيد . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٣٨٦_حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام.

الشرح:

(الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء إن أولى الناس بالله تعالى إلخ قال الطيبي : أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله – من بدأ بالسلام . كذا في المرقاة

والحديث سكت عنه المنذري .

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ[(١)].

بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ

٣٨٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا[(٢)].

= وَرَسُولِهُ. وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٢٧). ورواه البزار (١٧٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عز وجل وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ؛ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٢٤). ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٥٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٧٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩/١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨). ورواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه (١٢٦٤٦) بإسناد رجاله ثقات ما عدا ميمون المرائي، وميمون بن سياه، وهما ثقتان، وزاد: إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٤٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤): لا أعلم في رواته =

الحديث:

٣٨٧_حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا قال معاوية و حدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

الشرح:

عن أبي مريم هو الأنصاري الشامي ، قاله المزي . وهكذا ساق الحافظ المزي في الأطراف سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم .

وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة حديثا كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أو حجر أي كبير فليسلم عليه أيضا ليس في بعض

النسخ لفظ أيضا

قال الطيبي : فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد والحديث سكت عنه المنذري .

(وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا ضبطه الحافظ في التقريب

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٣٨٨_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا.

الشرح:

قبل أن يفترقا أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء ، هذا آخر كلامه وفي إسناده الأجلح واسمه يحي بن عبد الله أبو حجية الكندي . قال ابن معين : ثقة وقال مرة : صالح ومرة : ليس به بأس وقال ابن عدي : يعد في شيعة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق وقال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الإمام أحمد : روى غير حديث منكر وقال السعدي : الأجلح مفتر وقال ابن حبان : كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي انتهى كلام المنذري .

٣٨٩ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ[1].

بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[2].

بَابُ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ

= مجروحًا. وعند الطبراني في الكبير (٦١٥٠) من حديث سلمان ﷺ بنحوه، وزاد:... فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَإِلاَّ غَفَرَ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٧٥). وأخرج الترمذي (٢٩٢٥)، وأحمد (١٢٦٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حسنه الترمذي (٢٩٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٧١)، ورواه أحمد (١٣٤١٤) وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/١٠٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٥٧). وعند الطبراني في الأوسط (٩٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٥٢): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٢١٢): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٢)، وحسنه الترمذي وقال: قال أحمد: لا بأس به (٢٨٩٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٢٨٢٠٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٥٩)، ورواه أحمد (١٨٧٩٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥).

الحديث:

٣٨٩_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة.

الشرح:

قد جاءكم أهل اليمن إلخ قال المنذري : رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه : دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني "

وقال البخاري : وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة وذكر ما رواه

قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم ، انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٣٩٠_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء ابنة يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا.

الشرح:

عن ابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي وثقه أحمد والنسائي في نسوة أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء

وقال الطيبي : هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له فسلم علينا قال الحليمي : كان للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم

قال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا

وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن وقال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث

وقال محمد بن إسماعيل : شهر حسن

الحديث:

٣٩١_حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست

الأولى بأحق من الآخرة.

الشرح:

إذا انتهى أي جاء ووصل فليست الأولى أي التسليمة الأولى بأحق أي بأولى وأليق من الآخرة ، بل كلتاهما حق وسنة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن وأخرجه النسائي أيضا من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأشار إليه الترمذي .

الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ[(٢)].

بَابُ قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٠٣)، ورواه أحمد (٧٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٣٥٦)، والنووي في المجموع (٤/٥٩٩) وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٦٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٩)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٨٤). وعند الحارث كما في المطالب (٢٨٠٧) عَنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٥٢٨): إسناده رواته ثقات. وجوده المناوي في التيسير (١/٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/١١): له شاهد من حديث الحسن بن علي ﷺ عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخَرُ مرسل.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٢١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٧)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (٢٩٦): =

الحديث:

٣٩٢_حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال حدثني عبد الله بن المفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم.

الشرح:

الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال قال أبو داود رفعه الحسن بن علي) أي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي رواه مرفوعا والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود يجزئ بضم أوله وكسر الزاي بعده همزة أي يكفي أن يسلم أحدهم أي أحد المارين

قال القاري : اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل ويجزئ عن الجلوس بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين أن يرد أحدهم .

قال القاري : وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها

قال المنذري : في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال أبو زرعة الرازي : مدني ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : هو ضعيف الحديث وقال البخاري : فيه نظر وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

الحديث:

٣٩٣_حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

الشرح:

(ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهديا) بفتح فسكون قال في فتح الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى

وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ أبي داود ولم يذكر الحسن هو ابن علي المذكور (من فاطمة) صلة أفعل التفضيل أعني أشبه (كانت) أي فاطمة (إذا دخلت عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام إليها) أي مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال القاري : أي ما بين عينيها أو رأسها (وكان إذا دخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقبلته) أي عضوا من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة واحتج النووي بهذا الحديث أيضا على جواز القيام المتنازع وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراما لها لا على وجه القيام المتنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت

إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في فتح الباري

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه.

بَابُ قِيَامُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٣٩٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[1].

بَابٌ: فِي قَوْلِ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٣٩٥ ـ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجاله ثقات. وصححه النووي في الترخيص بالقيام (٤٢)، وابن مفلح الآداب الشرعية (٤٣٧/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٥٨)، ورواه أحمد (١٧١٠٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٨٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، والمنذري في الترغيب (٣٧٢/٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٧/١)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٦/١٤): إسناده علىٰ شرط الصحيحين. وأخرج الترمذي (٢٩٥٧)، وأحمد (١١٩٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. صححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٧/٦)، واختاره الضياء (١٧٧٧)، وصححه ابن تيمية في الرد علىٰ الإخنائي (٣٦٤)، وابن القيم ـ علىٰ شرط مسلم ـ في تهذيب السنن (١٢٦/١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤٠): ثابت.

الحديث:

٣٩٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار.

الشرح:

من أحب أن يمثل له كينصر أي يقوم وينتصب له فليتبوأ أي : فليهيئ أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك

واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له .

وفي فتح الباري قال النووي في الجواب عن هذا الحديث إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه ، قلنا هذا

فاسد لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا

ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية ردا على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له انتهى ما في الفتح

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورقة التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٣٩٥_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل عن غالب قال إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فأقرئه السلام قال فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام.

الشرح:

عن غالب هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري إنا لجلوس أي جالسون بباب الحسن أي البصري عن جدي قال أي الجد فقال ائته أمر من أتى يأتي فقال عليك وعلى أبيك السلام قال في فتح الودود هذا يدل على أنه يرده على الحامل أيضا وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز ، انتهى

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف

الحديث:

٣٩٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله

بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح قال أجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال أسرج لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث قال أبو داود أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ! قَالَ: أَجَلْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بِلاَلُ، قُمْ! فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ. فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلاَ بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ[2].

بَابٌ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[3].

(١) قال أبو داود: هو حديث نبيل (٥١٩١)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٤): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٠٣)، واختاره الضياء (٣٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠١)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي (٣٠١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٦١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٢)، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم. كما في حاشية المستدرك (٧٩٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠).

الشرح:

شديد الحر تفسير لقائظ قال في القاموس قاظ يومنا اشتد حره لبست لأمتي اللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة الدرع ويقال له بالفارسية زره وهو في فسطاطه) بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في المجمع قد حان الرواح أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار ثم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا

بلال قم فثار أي وثب من تحت سمرة قال في الصراح : سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلح كأن ظله أي ظل شجرة السمرة في القلة ظل طائر) المقصود أن ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فكأنه بسبب القلة ظل طائر فقال لبيك وسعديك قال في القاموس ألب أقام كلب ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة وقال فيه في مادة سعد أسعده أعانه ولبيك وسعديك أي إسعادا بعد إسعاد ، انتهى

وقال في النهاية لبيك هو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا ربي إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها ، وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا مخلصا ومنه لب الطعام ولبابه ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي : لم يسمع سعديك مفردا انتهى كلامه أسرج لي الفرس أي اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين قال في القاموس أسرجتها شددت عليها السرج دفتاه أي : جانباه

قال في القاموس الدف – بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفة من ليف بالكسر هو بالفارسية بوست درخت خرما ليس فيهما أي في الدفتين وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج أشر ولا بطر كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال في المصباح : أشر أشرا فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بطرا فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشرا انتهى

قال المنذري : أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة قيل اسمه عبد وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار انتهى قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ حديث نبيل بالإضافة والنبيل على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة والله أعلم.

الحديث:

٣٩٧ـحدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

الشرح:

(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا في التقريب من قطع سدرة أي شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال كذا في شرح الجامع الصغير سئل أبو داود إلخ وما أجاب به أبو داود ووافقه عليه العلماء ولا بد له من التأويل الصحيح

وقال في النهاية قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنسا وظلا لمن يهاجر إليها

وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبوابا

قال هشام : وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى

وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال أبو ثور : سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اغسلوه بماء وسدر .

قال البيهقي : فيكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود .

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي ويشبه أن يكون النهي خاصا كما قال أبو داود .

وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال إنما الربا في النسيئة وقد قال لا تبيعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازته صلى الله عليه وسلم أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى صوب الله أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء أو خبر قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي .

عن رجل من ثقيف قال البيهقي : الرجل لعله عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصب الله على رءوسهم النار صبا وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ قال المنذري : وهذا مرسل

الحديث:

٣٩٨_حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير ح و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المثنى عن أبي المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن أنتن قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا

هتكت ما بينها وبين الله تعالى قال أبو داود هذا حديث جرير وهو أتم ولم يذكر جرير أبا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(نسوة) : بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام) : وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة من الشام (من الكورة) : بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع) : بفتح اللام أي تنزع (ثيابها) : أي الساترة لها (في غير بيتها) : أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري .

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت) : الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) : تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن ، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به .

قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جرير) : بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم) : من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) : في روايته (أبا المليح) : بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في الأطراف .

وقال المنذري : وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلا انتهى .

وقال الشوكاني في النيل : وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى

(قال) : أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير ، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها هذا حديث حسن .

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر بينها وبين ربها.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَاطِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[١].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠٠ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟[٢].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ

٤٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِلُّوا

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٠)، وحسنه الترمذي (٣٠٠٣)، ورواه أحمد (١٦١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٢٨)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١١٩): رجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتىٰ وُصف بالاضطراب، وجرىٰ بعضهم علىٰ الظاهر فصححه. ورواه الترمذي (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ. وحسنه. ورواه أحمد (٢٢٩٣٠) من حديث محمد بن جحش ﷺ بنحوه، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا كثير، وقد وثقه ابن حبان. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٣٠٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٢٧): إسناده صالح.

الحديث:

٣٩٩_حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

الشرح:

وهو خارج أي : النبي صلى الله عليه وسلم أن تحققن بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى قال في النهاية هو أن يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه ، انتهى وقال الطيبي : أي ابعدن عن الطريق وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء ، انتهى

والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق بحافات جمع حافة وهي الناحية ثوبها أي المرأة من لصوقها أي المرأة به بالجدار والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٠٠_حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة.

الشرح:

(جرهد) : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي

وفي المنتقى عن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن انتهى .

قال في النيل : وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده .

قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق انتهى .

والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه .

قال المنذري : وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد ، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .

وقال في الصحيح : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ، وذكر ابن الحذاء أن فيه

اضطرابا في إسناده .

هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره أيضا من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٤٠١ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح و حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثنا أبي حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي وغيره قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن في الأرض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فإن لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

الشرح:

(قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلا وحديث علي بن عمر منقطعا لأن جابرا صحابي وعليا تابعي (أقلوا الخروج) أي من البيوت (بعد هدأة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلا وأصل الهدء السكون انتهى

وفي النهاية الهدأة والهدوء السكون عن الحركات ، أي بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبثهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي ينشرهن ويفرقهن قال ابن مروان هو إبراهيم المذكور في الإسناد في تلك الساعة أي ساعة هدأة الأرجل وقال أي ابن مروان في روايته فإن لله خلقا أي قال خلقا مكان دواب نحوه أي الحديث السابق وزاد أي ابن مروان قال ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله .

الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ[1].

قال المنذري : سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له حدث عن أبيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولاهم الأنصاري المدني لا يحتج به

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٣)، ورواه أحمد (١٥٠٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٩)، وابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤/٣).

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ[(١)].

بَابُ رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

٤٠٣ ـ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟[(٢)].

بَابُ رُقْيَةِ الْفَزَعِ

٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/٦٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٨):إسناده ثقات. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٢٠٠)، والعيني في العلم الهيب (٥٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨٣)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٦٤)، والنووي في المجموع (٩/٦٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٨١)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢) من حديث حفصة ﵂. صححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٨٣٩)، ورواه أحمد (٦٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٣)، والفيروز آبادي في سفر السعادة =

الحديث:

٤٠٢_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

الشرح:

(ثم يغتسل منه المعين) هو الذي أصابه العين . قال في فتح الودود : هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع . واختلفوا في داخلة الإزار فقيل : الفرج وقال القاضي : والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال :

ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أي : صرع – وزنا ومعنى – سهل فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : هل تتهمون به من أحد؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟ ثم قال : اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم كفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٠٣_حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة.

الشرح:

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي : حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد – صلى الله عليه وسلم – بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا ؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا قاله الشوكاني . وفي النهاية : النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل

غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تقتال فأراد – صلى الله عليه وسلم – بهذا المقال تأنيب حفصة ؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته انتهى (كما علمتيها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه

. وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ، ذكره المزي في الأطراف .

وفي الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا قاعدة عند حفصة فقال : ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة .

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : علميها حفصة .

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت : يا رسول الله إني قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك قال : فاعرضيها قالت : فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال : ارقي بها وعلميها حفصة انتهى

وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء : هو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى .

وقال الخطابي : فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .
وفي زاد المعاد : وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي . وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت : لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة : أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى .
وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء : شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة ، انتهى مختصرا . وقال العلامة المقريزي في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية : قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصرا .
وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضعفاء : أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة " الحديث وفي

سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبي : قال الدارقطني : كذاب . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا : ولا تعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث . ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك : أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال : صحيح الإسناد وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك .

قال الذهبي في الميزان : كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره : متروك . وقال الدارقطني : منكر الحديث انتهى

وقال السيوطي في اللآلي : قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق ، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .

وأخرج البيهقي : أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال : هذا بهذا الإسناد منكر انتهى .

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جدا وأخرجه ابن حبان في الضعفاء : حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا : " لا تعلموا نساءكم الكتابة " الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات

بالبواطيل انتهى .

فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذري : والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيها ويقيل في بيتها وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أموال الشرق . قال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ، انتهى .

الحديث:

٤٠٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

الشرح:

(من الفزع) بفتح الفاء والزاي أي : الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي : إرادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي : وساوسهم وأصل الهمز الطعن .

قال الجزري : أي خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى : وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أي : الكلمات السابقة (من عقل) أي : من تميز بالتكلم (كتبه) أي : هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزري : الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن غريب . وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب ، انتهى . وقال القاري في

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

= (٣٠٩)، وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٥٤٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥/٣).

الحرز الثمين : رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال : يا رسول الله إني أجد وحشة قال : إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله . وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

الحديث:

٤٠٥_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فألك من فيك.

الشرح:

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فألك) بالهمز الساكن بعد الفاء . قال في القاموس : الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) أي : من فمك .

قال المنذري : فيه رجل مجهول انتهى . قال السيوطي : ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا وفيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك .

كِتَابُ الطِّيَرَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

٤٠٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ؛ مِنَ الجِبْتِ[2].

٤٠٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ: فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا: فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩١٢)، ورواه أحمد (٩١٦٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٠٢)، ورواه أحمد (١٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٣): جاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً. وحسنه النووي في رياض الصالحين (٥٣٥)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٩٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٦٤)، والشوكاني في الفتح الرباني (١/٣٢٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩١٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٦). وجاء عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٦٥٨) من حديث الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبْرَدْتُمْ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ =

الحديث:

٤٠٦_حدثنا مسدد حدثنا يحي حدثنا عوف حدثنا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط.

الشرح:

(العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى . والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة .

قال ابن الأثير : العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل : هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق .

وقال الجوهري في الصحاح : هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك .

قال : وليس من محض العربية .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٠٧_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه.

الشرح:

(كان لا يتطير من شيء) أي : من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملا) أي : أراد إرسال عامل (ورئي) أي : أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة أي : أثر بشاشته وانبساطه كذا في المرقاة . وفي المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي : ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل .

وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " إذا بعثتم إلي رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم " قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، كما لو سمى أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته .

وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة : قال ابن من؟ قال ابن شهاب ، قال ممن؟ قال من الحراقة قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار قال : بأيها؟ قال بذات لظى فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر – رضي الله عنه – ، انتهى . قال القاري : فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٠٨ _حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة.

بَابٌ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ

٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً[1].

= حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ. وإسناده حسن لكنه مرسل، وله شواهد: من حديث أبي هريرة وبريدة ﵄ عند البزار (٤٣٨٣ ـ ٨٦٣٠)، ومن حديث ابن عباس ﵄ عند ابن عدي في الضعفاء (١٧٢/٥). ورواه الترمذي (١٧٠٨)، من حديث أنس ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٩/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٠)، واختاره الضياء (١٤٠٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩١/٤).

الشرح:

(فيها عددنا) أي : أهلونا (فتحولنا إلى دار إلخ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) أي : اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير . والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة ؛ لأن هواءها غير موافق لكم .

قال الأردبيلي في الأزهار : أي : ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .

قال الخطابي وابن الأثير : إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن

المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة ، انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٤٠٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ[(١)].

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ! حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْحِجَامَةِ

٤١١ ـ عَنْ سَلْمَىٰ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: احْتَجِمْ، وَلاَ وَجَعًا

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٥)، والنووي في المجموع (١٠٧/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٣/٦)، واختاره الضياء (١٣٨١) وقال: قال سفيان بن عيينة: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٢)، وحسنه الترمذي (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٦٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٤٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/٢).

الحديث:

٤٠٩_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم.

الشرح:

بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض قال في الفتح : ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضا فهو من الأضداد ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن – ربه سبحانه وتعالى – وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه –

صلى الله عليه وسلم – ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة .

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رءوسهم الطير) قال في النهاية : وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة ؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أنتداوى) أي : أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء والاستفهام للتقرير قاله القاري (فقال) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تداووا) .

قال في فتح الودود : الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله .

نعم قد تداوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيانا للجواز فمن نوى موافقته – صلى الله عليه وسلم – يؤجر على ذلك (لم يضع) أي : لم يخلق (داء) أي : مرضا وجمعه أدواء (إلا وضع له) أي : خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء وقيل : خبر مبتدأ محذوف أي : هو الهرم أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر قاله القاري .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى . قال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .

وقال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

٤١٠ _حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر عن

فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه إنك ناقه حتى كف علي عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك قال أبو داود قال هارون العدوية .

الشرح:

قال أصحاب اللغة : هي بكسر الحاء وسكون الميم يقال : حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية منعه عنهم وحمى المريض ما يضره أي : منعه إياه متعديا إلى مفعولين والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف وبالفارسية يرهيز نمودن .

(أخبرنا أبو داود) أي : الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني : يقال إن اسمها سلمى . قاله السيوطي (ومعه) أي : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وعلي ناقه) بالقاف المكسورة ، يقال : نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي : من دوالي (فطفق) أي : أخذ وشرع (مه) اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون (قالت) أي : أم المنذر (وصنعت شعيرا) أي : نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسلقا) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به) أي : المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة أي : أدرك من هذا .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه . وفي قوله : لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر ؛ فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي

الحديث:

٤١١ـحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحي يعني ابن حسان حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما .

الشرح:

(خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعا في رأسه) أي : ناشئا من كثرة الدم (إلا قال) أي : له (ولا وجعا في رجليه) أي : ناشئا من الحرارة (أخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود وقال القاري : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا في الحناء وقال الترمذي : حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه .

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وقد وثقه يحي بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحي الرازي : لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال : فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل .

فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: اخْضِبْهُمَا[(١)].

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ[(٣)].

٤١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثًا: فِي الأَخْدَعَيْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٤)، وحسنه الترمذي (٢١٧٩) بلفظ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. ورواه أحمد (٢٨٢٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٩)، وحسنه النووي في المجموع (٦١/٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/٥): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٣/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٦٢/٩). ورواه الترمذي (٢١٧٨) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ...، وقال: حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٦). وأخرج الترمذي (٢١٧٧) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. حسنه الترمذي (٢١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٠٦/١)، وحسنه النووي في المجموع (٦١/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٣/٤).

الحديث:

٤١٢ ـحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء .

الشرح:

(من احتجم لسبع عشرة) قالوا : الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي : من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤١٣ ـحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد عن

ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء.

الشرح:

(قال كثير إنه) أي : ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أي : حدث ابن ثوبان وليدا ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي : رأسه وقيل : وسط رأسه أي : للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أي : أراق وصب (من هذه الدماء) أي : بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء) أي : آخر (لشيء) أي : من الأمراض .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل : سعد بن عمرو وقيل : غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث .

الحديث:

٤١٤_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته.

الشرح:

(في الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية .

وفي النيل . قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

وَالْكَاهِلِ[1].

٤١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[2].

بَابٌ: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[3].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٦)، وحسنه الترمذي (٢١٧٦)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢٣٧٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٥٢٣)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٥١)، واختاره الضياء (٢١٤٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٨٠): إسناده ثقات. وزاد الترمذي: كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٦٩)، ورواه أحمد (١٣٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٦٧ ـ ٥٢٢٧)، واجتباه النسائي (٤٣٩٦)، ورواه أحمد (١٥٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢١/١٥٩) من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: كَانَتِ الضَّفَادِعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أحمد (٢٦٤٦٧) بإسناد علىٰ شرط الشيخين: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ؛ إِلاَّ الْوَزَغُ. صححه ابن حبان (٥٦٣١).

قال ابن القيم في زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة ؛ لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين يقال : لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أي : معمر (احتجم على هامته) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي .

وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب .

الحديث:

٤١٥ _حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به.

الشرح:

(على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس : الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثء) قال في المرقاة : هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي : من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل : هو ما يعرض للعضو من جدر وقيل : هو أن يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أي : الوثء (به) صفة للوثء والباء للإلصاق ، وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثي أي : بالياء .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

٤١٦_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

الشرح:

عن ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري : الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال

قال الخليل : ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكول وبلعع وهو اسم

قال ابن صلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة كذا في حياة الحيوان للدميري .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي ، انتهى وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء

وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد انتهى فنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .

الحديث:

٤١٧_قال لنا حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا يونس بن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

الشرح:

(إن الله أنزل الداء والدواء) أي : أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي : حلالا (فتداووا) أي : بحلال (ولا تتداووا بحرام) قال البيهقي : هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشرب من أبوال الإبل للتداوي . قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

الْخَبِيثِ[1].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٤١٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ[2].

بَابُ الثُّومِ لِمَنْ بِهِ وَحَرُ الصَّدْرِ

٤١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا[3].

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٦٦)، ورواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨١٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وقال الذهبي في المهذب (٣٩٦٦/٨): إسناده صالح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٠/٣): رواته كلهم ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٢٠١٤٥)، وحسنه البزار (٣٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٨١)، والنووي في المجموع (٦٣/٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٩/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٢/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٢)، ورواه أحمد (١٨٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٨٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٢٧/١٣).

الحديث:

٤١٨_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن قال أبو داود وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه.

الشرح:

(نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكي) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران بن حصين عن الكي ؛ لأنه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي .

قال ابن قتيبة : الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى ؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النيل (فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفن – صلى الله عليه وآله وسلم – في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا ولفظ ابن ماجه : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت وقال الترمذي : حسن صحيح وفيما قاله نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

الحديث:

٤١٩ _حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال إن لك عذرا.

الشرح:

(وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة

ومكان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم : من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد .

قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم ؛ لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده كذا أفاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا . كذا في النهاية .

كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا[1].

٤٢١ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ! ـ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ[2].

بَابٌ: الْكِلَابُ أُمَّةٌ

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا[3].

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠٦)، ورواه أحمد (٧٤٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٢/٤).ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناد أحمد صحيح، ورجاله ثقات عدا موسىٰ بن مسلم الطحان، وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقد جاء عند أحمد (٢٤٦٤٤) بنحوه من حديث عائشة ﷺ بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن حبان وصححه، (٥٦٤٠) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ. وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٠٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٤): إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس. وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٣/٤)، واختاره الضياء (٢٨٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (١٥٥٧)، واجتباه النسائي (٤٣١٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (١٧٠٦١)، وصححه ابن حبان (٣٩١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٠)، والبغوي =

الحديث:

٤٢٠ _حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا.

الشرح:

ما سالمناهن أي ما صالحنا الحيات منذ حاربناهن أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها قاله القاري ومن ترك شيئا منهن أي من ترك التعرض لهن خيفة أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها فليس منا أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنيا . والحديث سكت عنه المنذري

الحديث:

٤٢١ _حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان قال حدثنا عبد

الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن .

الشرح:

إنا نريد أن نكنس زمزم من باب نصر وضرب أي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة وإن فيها أي في بئر زمزم من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي إن فيها بعض هذه الجنان يعني أي يريد العباس رضي الله عنه – بالجنان قال المنذري : في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر والأظهر أنه مرسل

الحديث:

٤٢٢_حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم.

الشرح:

(أمة من الأمم) : قال الطيبي : إشارة إلى قوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له .

قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . وعن إسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود . . انتهى . وعند الشيخين من حديث ابن عمر نقص من عمله كل يوم قيراطان قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع

الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال .

قال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة .

قلت : وكذا في مكة لزيادة فضلهما ، والقيراط في غيرهما قال أو القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الأسود البهيم) : أي خالص السواد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ

٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[1].

بَابُ رَحْمَةِ الطَّيْرِ

٤٢٤ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**[2].

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**[3].

= وحسنه في شرح السنة (٦/١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٢٥)، ورواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢٠٤٢)، وأحمد (٣١٢٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٨٠)، وصححه النووي في المجموع (٩/١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٤٥)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٤٤)، وابن حجر في الفتح (٣/٩١٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩)، ورواه أحمد (٢٧٧٨٣)، وصححه ابن حبان (١٣٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٩): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٦٨ ـ ٥٢٢٦)، ورواه أحمد (٣٨٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٩١)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٨٩). وفي رواية أحمد: **أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَطْفِهَا، أَطْفِهَا**.

الحديث:

٤٢٣_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد.

الشرح:

(النملة والنحلة والهدهد والصرد) بالجر على البدلية ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها ويجوز النصب بتقدير أعني

قال الدميري : والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى

والصرد على وزن عمر قال ابن الأثير في النهاية هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود

قال الخطابي : إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل

الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه ، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل ، انتهى كلام ابن الأثير .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه . انتهى

وقال النووي في شرح مسلم : رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، انتهى وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري .

الحديث:

٤٢٤_حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا.

الشرح:

(أخبرنا سفيان) : قال المزي : أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ، وروي عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، ولم يقل عن أبيه . قال أبو داود : هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ . وأخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه . وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت . وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن أبيه انتهى (أقروا الطير) : أي أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها) : قال الطيبي : بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضا . وقال في النهاية : المكنات في الأصل بيض الضباب واحدتها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وأمكنت

. قال أبو عبيد : جائز في الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير . وقيل المكنات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم ، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو في وكره فنفره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك ، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكرانا كن أم إناثا) : فاعل لا يضر والضمير في كن للشياه التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكرانا أو إناثا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وأخرجه النسائي بتمامه ومختصرا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي صحيح .

الحديث:

٤٢٥_حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار.

الشرح:

فانطلق أي : النبي صلى الله عليه وسلم (حمرة) في النهاية هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى .

وقال الدميري : بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير

وأخرج أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه – قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها . وفي رواية الحاكم : أخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها .

وفي الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام : أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف ، فقال صلى الله عليه وسلم أيكم أخذ فرخ هذا فقال رجل أنا فأمره أن يرده فرده .

وقد تقدم في سنن أبي داود في أول كتاب الجنائز عن عامر الرام معها أي مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد طائر تعرش بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى

وفي مجمع البحار من عرش الطائر إذا رفرف بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش أي تبسط من فجع من التفجيع أي من أصاب المصيبة هذه أي الحمرة بولدها أي بأخذ ولدها

قال في المصباح الفجيعة الرزية والرزية المصيبة رزأته أنا إذا أصبته بمصيبة إليها أي إلى الحمرة ورأى أي : النبي صلى الله عليه وسلم قرية نمل أي مسكنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حرق هذه أي قرية نمل والحديث سكت عنه المنذري .

وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود . انتهى

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَىٰ وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٨١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٩١/٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٦/٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠٢)، ولفظ الترمذي: **مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**. حسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢). وأخرج الدارمي (٢٢٠٩) من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا**. فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا! فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا** =

الحديث:

٤٢٦ـحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال وأحسبه قال ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي.

الشرح:

(وكيع بن عدس) : بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) : قال الخطابي : هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر . انتهى .

فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) : قال القاري : بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر (فإذا عبرت وقعت) : أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها . قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله .

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جار يجري فهو

طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل . انتهى .

قال السيوطي : والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت . انتهى .

(وأحسبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم – (قال ولا تقصها) : أي لا تعرض رؤياك (إلا على واد) : بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب (أو ذي رأي) : أي عاقل أو عالم . قال الزجاج : معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه . وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف في ترجمتين وصحح بعضهم الأول ، وقال البخاري لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء .

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: النَّبِيُّ ﷺ مِثْل الوَالِدِ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ[1].

بَابٌ: فِي الْحَوْضِ

٤٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ[2].

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَوْضِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ مَرَّةً، وَلاَ ثِنْتَيْنِ، وَلاَ ثَلاَثًا، وَلاَ أَرْبَعًا وَلاَ خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[3].

= يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا. فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا. وأخرج الحاكم (٣٩١/٤) من حديث أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَىٰ مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلا نَاصِحًا، أَوْ عَالِمًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨)، واجتباه النسائي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (٧٠١)، وأحمد (٧٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوانة كما في البدر المنير (٢٩٨/٢)، وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٤)، وقال ابن الصلاح في الفتاوىٰ (٦٥): ثابت. وصححه النووي في المجموع (١٠٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٦/٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٩٦/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧١٣)، ورواه أحمد (١٩٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٢/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤٩). =

الحديث:

٤٢٧_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

الشرح:

(النفيلي) : بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي (ولا يستطب بيمينه) : أي لا يستنجي بها ، وسمي الاستنجاء الاستطابة ، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة (الرمة) : بكسر الراء وشدة الميم ، والرمة والرميم : العظم البالي ، أو الرمة جمع رميم : أي العظام البالية .

الحديث:

٤٢٨_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبع مائة أو ثمان مائة.

الشرح:

(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (ما أنتم) أي أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة .

وقال ابن الملك – رحمه الله – : يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس ، ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أي أبو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية أي كم رجلا أو عددا كنتم (يومئذ) أي حين إذ كنتم معه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال) أي زيد بن أرقم (سبعمائة) بالرفع أي كان عددنا سبعمائة ويجوز نصبه أي كنا سبعمائة (أو ثمانمائة) الظاهر أنه هو شك من زيد بن أرقم كما هو مقرر في باب التخمين .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٢٩_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال له أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا .

الشرح:

(عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت) البصري . قال في الخلاصة : روى عن أبي برزة وثقه ابن معين ، وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة صغار التابعين .

وقال المزي في الأطراف : عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت البصري عن أبي برزة حديث شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض ، أخرجه أبو داود في السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبد السلام بن أبي حازم أبي طالوت قال : شهدت أبا برزة فذكره .

ففي هذه الأقوال دلالة على أن عبد السلام قد أخذ وروى عن أبي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي أعان على قتل الحسين – رضي الله عنه – وما استحيا من الله وكان واليا على الكوفة من جهة يزيد ، والمعنى أني أشهد على أبي برزة أنه دخل على أمير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ، ولم يكن عبد السلام حاضرا مع أبي برزة ، فلم يسمع من أبي برزة نفسه ما جرى بين أبي برزة وبين عبيد الله بن زياد (باسمه سماه مسلم) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف ، أي ذكر لي مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر أوله أي الجماعة من الناس . قاله السندي .

وفي المجمع وفي الحديث : حتى سلم من طرف السماط هي جماعة من الناس ، والمراد جماعة كانوا جلوسا عن جانبيه ، ويقال بين السماطين أي الصفين .

وقوله كان في السماط أي الصف من الناس . انتهى .

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد السلام أبو طالوت ، حدثنا العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة : هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط يعني الحوض؟ قال : نعم لا مرة ولا مرتين ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه انتهى ، فيشبه أن الفلان هو العباس الجريري .

وأخرج أحمد أيضا حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر عن مطر ، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال : شك عبيد الله بن زياد في الحوض ، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه

فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه .

وفي رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون ، وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال : ما كنت أظن أني أعيش حتى أخلف في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إن محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاه الله – تبارك وتعالى – منه انتهى .

(فلما رآه) أي أبا برزة (قال) أي عبيد الله (إن محمديكم) وهكذا في رواية لأحمد أي بالياء المشددة للنسبة كذا في فتح الودود ، أي منسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

والمعنى أن صحابة محمدكم ، وفي بعض النسخ أن محدثكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) أي القصير السمين ، وهو خبر إن (ففهمها) أي هذه المقولة (الشيخ) أي أبو برزة (يعيروني) أي ينسبونني إلى العار (زين) أي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أي في شأن الحوض (لا مرة ولا ثنتين إلخ) أي ما سمعته مرة ومرتين إلخ ، بل سمعته كثيرا (فمن كذب) من التكذيب (به) أي بحديث الحوض الذي أخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) أي من الحوض .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

١٩٨ زوائد سنن أبي داود

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ[1].

بَابٌ: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ! فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ[2].

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ؛ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ

= وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٦٥٤)، وقال البزار (٧٠١٦): هذا الإسناد من أحسن إسناد يروى في ذلك. وزاد الترمذي: ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، وقال ابن حجر في أجوبته لتلاميذه (١/٣٦): أصله في الصحيحين. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٤٣٠_حدثنا عاصم بن النضر قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل.

الشرح:

(لما عرج نبي الله) وفي بعض النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء أي جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم وبفتح تحتانية مشددة الأجوف .

قال الخطابي في المعالم : المجيب هو الأجوف ، وأصله من جبت الشيء إذا قطعته ، فالشيء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب ، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوي ، والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء .

وقال ابن الأثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة : حافتاه الياقوت المجيب

الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف ، وهو معروف ، والذي جاء في سنن أبي داود المجيب أو المجوف بالشك ، والذي جاء في معالم السنن المجيب أو المجوب بالباء فيهما على الشك ، قال معناه الأجوف وأصله من جبت الشيء إذا قطعته والشيء مجيب أو مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم ، فأما مجيب مشددا فهو من قولهم جيب يجيب فهو مجيب أي مقور ، وكذلك بالواو . انتهى كلامه .

(فضرب الملك الذي معه) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم – (يده) أي في ذلك النهر (فاستخرج) أي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى : إنا أعطيناك الكوثر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٤٣١_حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة حدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري.

الشرح:

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) : الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصرا ، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم .

(وإن كنت) : بالخطاب (ملكا) : من الملوك (فأمر بها) : أي باليهودية (ثم قال) :

النبي صلى الله عليه وسلم (في وجعه) : أي مرضه (ما زلت أجد) : أي ألما (من الأكلة) : الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد هاهنا (فهذا أوان) : قال في المصباح : الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى .

وفي النهاية : ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري) : قال في النهاية : الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين ، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى .

هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .

وقال المزي في الأطراف : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود ، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم

الحديث:

٤٣٢_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه.

الشرح:

(فأسر) : من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) : أي الحاجة الإنسانية (هدفا) : بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) : بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ، وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه .

قاله في مرقاة الصعود .

وقال الخطابي : الحائش جماعة النخل الصغار (حائطا) : أي بستانا (فإذا) : للمفاجأة (فلما رأى) : أي الجمل (النبي صلى الله عليه وسلم) : بالنصب على المفعولية (حن) : أي رجع صوته وبكى (وذرفت) : بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه) : أي عينا الجمل (ذفراه) : بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة .

قال الخطابي : الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه .

وقال في النهاية : ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث (وتدئبه) : أي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وأدأبه كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل .

تُجِيعُهُ وَتُدْنِيُهُ!"[١].

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ[٢].

٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ[٣].

بَابُ صِفَةِ حَدِيثِهِ ﷺ

٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٦)، واختاره الضياء (٣٠١٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣٨): سنده في مسلم. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٤٧): علىٰ شرط مسلم. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٧١٨): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٥)، واجتباه النسائي (٥٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٦٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ. حسنه الذهبي في السير (٢/١٩٤)، والهيثمي في المجمع (٩/٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٦٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٥). ولفظ الحاكم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَيْهِ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ.

الحديث:

٤٣٣_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(بين ظهري أصحابه) : وفي رواية النسائي بين ظهراني أصحابه قال في القاموس : وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) : أي المسافر (فلا يدري أيهم هو) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (

فبنينا له دكانا) : بضم الدال وشدة الكاف . قال في مجمع البحار : الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى .

وقال في القاموس بالفتح ، والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه) : أي بجانبيه (وذكر هيئته) : أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) : أي ذلك الرجل (من طرف السماط) : بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه (فرد عليه) : أي السلام . قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده .

الحديث:

٤٣٤_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان.

الشرح:

(ما رئي) على البناء للمفعول (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بالرفع (يأكل متكئا) قال الحافظ اختلف السلف في حكم الأكل متكئا ، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر ، انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) أي : لا يطأ الأرض خلفه رجلان . والمعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا . قال الطيبي : التثنية في " أخبرني " كم تساعد هذا التأويل ، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة ، وقال في فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور ، ويحتمل كسر الراء

وسكون الجيم أي : القدمان ، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع هاهنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع ، وإن كان أراد بأبيه محمدا فيكون الحديث مرسلا ، وإن محمدا لا صحبة له وإن كان أراد جده عبد الله فيكون مسندا ، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

الحديث:

٤٣٥_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

الشرح:

(ترتيل) : أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (أو ترسيل) : شك من الراوي . ومعنى الترتيل والترسيل واحد ، وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير .

قال المنذري : الراوي عن جابر مجهول.

تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ[(١)].

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[(٢)].

بَابُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ

٤٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٤٥٥٥)، وصححه عبدالحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠١)، والدارمي (٣٣٩٧)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٥٣): ثابت. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٨٢): علىٰ شرط البخاري. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٨): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٥٤٢٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: **مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**. وفي رواية عند أحمد (١٥٤٢٤): فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: **مِمَّنْ أَنْتَ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: **فَهَلْ فِي قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: **نَعَمْ**. فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦). وعند أحمد (١٤٠٤٧ ـ ١٤٢٤٣) من حديث جابر ﵁: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَىٰ وَغَيْرِها، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَصَدَّقْنَاهُ... حَتَّىٰ قَالَ: **وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ؛ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**. صححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه =

الحديث:

٤٣٦_حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة رحمها الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه.

الشرح:

(كلاما فصلا) : أي مفصولا بين أجزائه وواضحا .

والحديث سكت عنه المنذري

الحديث:

٤٣٧_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي.

الشرح:

قال في " فتح الودود " أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام .

واستدل على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو

الكلمات .

(ألا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني إلى قومه) أي يذهب بي إلى قومه (كلام ربي) ولنعم ما قيل وما القرآن مخلوقا تعالى كلام الرب من جنس المقال .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

باب صفة شعره ﷺ

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[1].

باب وجه النبي ﷺ

٤٣٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًىٰ ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ[2].

= الذهبي (٢/٦٢٤). وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٥٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٨٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣١)، ورواه أحمد (٢٧٥٣١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٣٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٤٣٨ ـ حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص.

الشرح:

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، ففي القاموس : ضفر الشعر نسج بعضه على بعض ، وعقص شعره ضفره وفتله .

(قالت أم هانئ) : أي بنت أبي طالب (وله أربع غدائر) : جمع غديرة وهي الشعر المضفور ، وبالفارسية كيسوى بافته (تعني عقائص) : جمع عقيصة بمعنى ضفيرة ، وهو تفسير من بعض الرواة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر . وقال الترمذي غريب وأخرجه الترمذي أيضا من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر . وقال حسن . وقال محمد يعني البخاري لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ .

الحديث:

٤٣٩ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق.

الشرح:

(ووقت) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال البيهقي : في إسناده من هو غير معروف .

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابٌ: هَلْ عُزَيْرٌ نَبِيٌّ؟

٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لاَ؟[1].

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٢٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/٨٤). وعند أحمد (٢٢٣٧٢) بسند لا بأس به من حديث سهل ﵁ مرفوعًا: لَاَ تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. حسنه البوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩).

كتاب الأنبياء

الحديث:

٤٤٠ _حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع لعين هو أم لا وما أدري أعزير نبي هو أم لا.

الشرح:

(ما أدري أتبع لعين هو أم لا) : هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع . وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله . وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما أدري أعزير نبي هو أم لا) : قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرك بدله وما أدري ذا القرنين نبيا كان أم لا وزاد فيه وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق

قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم . كذا في مرقاة الصعود .
وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان : أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود طهارة لأهلها أو لا ، ولا أدري تبع لعينا كان أم لا ، ولا أدري ذو القرنين نبيا كان أم ملكا وقال غيره عزيرا كان نبيا أم لا كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق .
قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق .
ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عزير لا أدري أنبيا أم لا ، ولا أدري ألعن تبعا أم لا ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته .
وقال قتادة : ذكر لنا أن كعبا كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه . قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول " لا تسبوا تبعا فإنه قد كان رجلا صالحا " .
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم ورواه الإمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به .
وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم .
وقال عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري تبع نبيا كان أم غير نبي وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر لا أدري تبع كان لعينا أم لا . ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس

موقوفا .

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال : قال عطاء بن أبي رباح لا تسبوا تبعا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبه انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري .

كتاب فضائل الصحابة

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ

٤٤١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ[2].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ

٤٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ دَعَاهُ بِلَالٌ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ! فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٤٨)، واجتباه النسائي (٨١٣٧)، ورواه أحمد (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٤)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١/١٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦١٨)، ورواه أحمد (١٦٥١)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٠٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٤٤١_حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا

تغير أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا إذا لقيته أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

الشرح:

(حدثنا حفص بن عمر النمري) : بفتح النون والميم قال الحافظ : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) : بضم الحاء وتشديد الراء (بن الصياح) : بمهملة ثم تحتانية وآخرة مهملة (وسعد بن مالك في الجنة) : هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال فقالوا من هو) : أي قال عبد الرحمن بن الأخنس فقال الناس من العاشر (فسكت) : أي سعيد بن زيد (قال هو) : أي العاشر (سعيد بن زيد) : يعني نفسه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . (رياح بن الحارث) : بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان) : قال في فتح الودود : هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) : قال في المصباح : رحب به بالتشديد قال له مرحبا أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحبا (وحياه) : بتشديد الياء في المصباح ، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص ، وهو سلام عليك انتهى .

(وأقعده) : الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) : أي استقبل مغيرة قيسا (يسبون) : بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه) : أي على النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيسألني عنه) : الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) : أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال ، والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة إلخ (وساق معناه) : أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد) : اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل . في المصباح : المشهد المحضر وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي المجمع المغازي المشاهد لأنها موضع

الشهادة (منهم) : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (يغبر فيه) : أي في ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح) : بصيغة المجهول أعطي عمر نوح
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٤٢_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس.

الشرح:

(لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم) : بصيغة المجهول أي اشتد به المرض .
قال في فتح الودود : استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى . وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلا مجهرا) : قال في فتح الودود : إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه هاهنا . وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى .
وقال الخطابي : أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك) : أي تقدم غير أبي بكر .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى . قلت : هو صرح بالتحديث .

مُجْهِرًا ـ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّىٰ أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ! يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا[2].

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٢٧)، ورواه أحمد (١٨٤٢٦)، وصححه الحاكم ـ علىٰ شرط مسلم ـ (٣/٦٤٠)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، والمناوي في فيض القدير (٥/٧)، واختاره الضياء (٣١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٢٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦١٠)، وحسنه الترمذي (٢٤٤٠)، ورواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وصححه الحاكم (٤٤٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١١٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠٦). ورواه البزار (٣٨٢٩) من حديث سفينة ﷺ. صححه البوصيري في الإتحاف (٥/١١). ورواه أحمد (١٦١٦٨) عن رجل مرفوعًا: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا: فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ. إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

الحديث:

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا.

الشرح:

(حتى أطلع رأسه) : أي أخرجه (ثم قال لا لا لا) : أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة) : هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك) : أي الكلام المذكور .

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة ، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بأمر الأمة قاله الخطابي في

المعالم .

قلت : حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه ، فصلى الناس ثانيا خلف أبي بكر ولفظ أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرجت فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس . قال قلت والله ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة انتهى .

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدا والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال عباد بن إسحاق ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري .

الحديث:

٤٤٣_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا

فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء .

الشرح:

(ذات يوم) : أي يوما ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار ، وقيل ذات مقحم قاله القاري (كأن) : حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) : ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) : ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) : قال القاري : فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) : وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن .

قيل : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخبير ، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى كلام المنذري .

(فذكر معناه) : أي معنى الحديث السابق (فاستاء) : أي حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) : أي للرؤيا .

قال الخطابي : معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه (يعني) : هذا قول الراوي (فساءه) : أي فأحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) : أي ما ذكره الرجل من رؤياه

(فقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) : بالإضافة ورفع خلافة على الخبر ، أي الذي رأيته خلافة نبوة ، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) : وقيل أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في المرقاة .

قال الطيبي : دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها ، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك ، فأما بعدهما فكانت ملكا عضوضا انتهى وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب ، وفي كتابه : قرة العينين في تفضيل الشيخين ، والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي ، ولا يحتج بحديثه .

بَابٌ: فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁

بَابٌ: وُضِعَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ﵁

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ ﵁: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَنْكَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ... فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٥١)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/٦٣): روي من وجوه ثابتة. ورواه الترمذي (٤٠١٤)، وأحمد (٥٢٤٠) من حديث ابن عمر ﵄. صححه الترمذي وحسنه. وجاء عند أحمد (٩٣٣٦)، والبزار (٧٦٢١) من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن حبان (٣٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦٩): رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. وقد روىٰ مسدد وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (٦٥٧٧) عن علي ﵁ قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَشُكُّ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ ﵁. إسناده حسن. وروىٰ البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧٠) عن ابن عمر ﵄ قال: وَجَّهَ عُمَرُ ﵁ جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَىٰ سَارِيَةُ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﵁ يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ، فَأَسْنَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَىٰ الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ! قَالَ: قِيلَ لِعَمَرَ ﵁: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. حسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الحاكم (١٠٠٩). ورواه أحمد (٢٣٥٩١) بإسناد صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٦٣): إسناده رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٤٤٤_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن إسحق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به .

الشرح:

(عن غضيف) : بالضاد المعجمة مصغرا ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) : أي عمر (به) : أي بالحق ، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع ، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

الحديث:

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه

الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب قال أبو داود وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة.

الشرح:

(صلى بنا إمام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة) بكسر الراء (فقال) أي أبو رمثة (صليت هذه الصلاة) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه – صلى الله عليه وسلم – وإنما الذي صلاه معه نظيره ، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (قال) أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام ليليني منكم أولو الأحلام وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة ، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها ما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكونه مسبوقا بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فصلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم –) أي صلاته (ثم سلم) أي مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل) أي انصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – (كانفتال أبي رمثة) أي كانفتالي جرد عنه نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ، ولذا قال الراوي (يعني) أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه) أي ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف

ويشدد أي يريد يصلي شفعا من الصلاة .

قال الطيبي : الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر) أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه) أي الشأن (إلا أنهم) وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل) أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات ، وأنها صلاة واحدة فصلوا ، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره ؛ كذا في المرقاة . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – بصره) أي إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية ، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد . وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله ، كذا في المرقاة .

وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان ، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر : والظاهر أن عمر – رضي الله عنه – لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر ، فتعين الفصل بالزمان ، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه : " إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " انتهى ملخصا .

قال المنذري : في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال .

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[1].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٤٤٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الْحَسَنَ رضي الله عنه فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ[2].

بَابٌ: فِي فَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٤٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ[3].

٤٤٨ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ[4].

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٩٨٧)، ورواه ابن ماجه (٩٦)، ورواه أحمد (١٠٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٨/٥). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٦٠٠٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٩): رجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة؛ وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، ورواه أحمد (١٧٤٦٢)، وقواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٨/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣٩/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٥/٥). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤٦٣١ ـ ٤٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

الحديث:

٤٤٥_حدثنا يحيى بن الفضل حدثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري أخبرنا هارون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما.

الشرح:

(إن الرجل من أهل عليين) : أي من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) : بضم المثناة التحتية وكسر الراء . والإشراف الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) : من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة) : أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) : أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها) : أي كأن وجوه أهل عليين (كوكب) : أي ككوكب (دري) : نسبة للدر لبياضه وصفائه أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء . قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز) : بصيغة المجهول أي بغير همزة .

قال البغوي في تفسير سورة النور . دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسب إلى الدر في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءا من الدر .

وقرأ أبو عمرو والكسائي : دريء بكسر الدال والهمزة .

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة ، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء ، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضوأ وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت . وقيل دريء أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع ، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر . فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام العرب انتهى

(وإن أبا بكر وعمر لمنهم) : أي من أهل عليين (وأنعما) : أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين .

ومن قوله وإن أبا بكر إلخ من ألفاظ بقية الحديث .

قال ابن الأثير : أي زادا وفضلا يقال أحسنت إلي وأنعمت أي زدت على الإنعام .

وقيل معناه صارا إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى .

الحديث:

٤٤٦_حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أتراها مصيبة قال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الأسدي جمرة أطفأها الله عز وجل قال فقال المقدام أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله هل

تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام في أصحابه قال ولم يعط الأسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه.

الشرح:

(وفد المقدام) : أي قدم .

قال في القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفدا وقدم وورد انتهى .

والمقدام بن معد يكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الأسود) : العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) : بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان) : حين إمارته (أعلمت) : بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الاستفهام (توفي) : بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفا ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهما وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة في قوله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين وأي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا .

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت

(فرجع) : من الترجيع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) : وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراها مصيبة الحديث (أتعدها) : وفي بعض النسخ أتراها أي أنعد يا أيها المقدام حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فإن موت الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال) : أي المقدام (له) : أي لذلك الفلان وهو معاوية رضي الله عنه (وقد وضعه) : أي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا) : أي الحسن (مني وحسين من علي) : أي الحسن يشبهني والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعلي . قاله في شرح الجامع الصغير .

(فقال الأسدي) : أي طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة) : قال في المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة .

وفي القاموس النار المتقدة (أطفأها الله) أي أخمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله إن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة ، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه ، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين

رضي الله عنه ، ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال الأسدي ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به

(قال) : خالد بن الوليد (فقال المقدام) : مخاطبا لمعاوية (أما أنا) : فلا أقول قولا باطلا الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلبا للدنيا وتقربا إليك ومريدا لرضاك بل أقول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا أبرح) : أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) : من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمعك) : من باب الإفعال (ما تكره) : من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب علي (ثم قال) : المقدام (يا معاوية) : اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت) : في كلامي (فصدقني) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) : في كلامي (فكذبني) : فيه (قال) : معاوية (أفعل) : كذلك (فأنشدك بالله) : أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا) : المذكور من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) : بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) : فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك) : لأن كلامك حق صحيح (فأمر له) : أي للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) : وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه) : أي لابن المقدام (في المائتين) : أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقا له .

وفي بعض النسخ في المئين فكان المائتين (ففرقها) من التفريق أي قسم العطية التي أعطاها معاوية على أصحابه وأعطاهم .

والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحرير ، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال ، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضا أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) : هكذا في أكثر النسخ ، أي حسن الإمساك لماله ومتاعه .

قال في المصباح : الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حسا كالأجسام أو حكما كالأقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء أشياء .

وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك .

قال في المجمع : من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفي إسناد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث .

الحديث:

٤٤٧_حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة.

الشرح:

(عن محمد) : هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه) : أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة) : هو من أكابر الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة ، والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٤٨_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال إني لأعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه.

الشرح:

(عن ثعلبة بن ضبيعة) : بالتصغير (فإذا فسطاط) : بالضم أي خباء (فإذا فيه) : أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) : أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال) : أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل علي) : بتشديد الياء (شيء) : فاعل " يشتمل " (من أمصاركم) : المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي) : أي تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عما) : ما مصدرية (انجلت) : أي تجلت وتبينت ، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية ، والتجلية التبيين .

قال الزجاج في قوله تعالى إذا جلاها إذا بين الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها .

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد من المصر ، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم ، والتجلي يجيء بمعنى التغطية أيضا كما في حديث الكسوف فقمت حتى تجلاني الغشي أي غطاني . فانجلت هاهنا بمعنى غطت ، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف ، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن .

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية ، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر ، فيكون المعنى حتى تكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذري . (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه) : أي بمعنى الحديث السابق .

قال في التقريب : ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي ، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة .

قال المنذري : وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه .

بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

٤٤٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ! حَتَّىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. فَانْصَرَفَ مَعَهُ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[1].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ

٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[2].

= (٥٩٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٣)، ورواه أحمد (١٥٧٥٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٦/٣٧): جيد قوي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٥٦)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١١/١٧٤)، والسخاوي في القول البديع (٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٤٤٩ _حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا قال قيس فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما

أراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت ثم قال إما أن تركب وإما أن تنصرف قال فانصرفت قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال أبو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد.

الشرح:

فرد سعد) أي السلام ردا خفيا) أي بحيث لا يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي لأبي فقال ذره أي اتركه على حاله يكثر بالجزم جواب الأمر وهو من الإكثار واتبعه سعد) أي أدركه ولحقه فانصرف أي إلى بيت سعد وأمر له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره فاغتسل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ناوله أي أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح ملحفة بالكسر جمعه ملاحف قد وطأ من وطأ الموضع أي جعله وطيئا أي سهلا لينا ومفعول وطأ محذوف عليه أي على الحمار

والباء في قوله بقطيفة للآلة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم

والقطيفة الدثار المخمل ويقال بالفارسية جامه يرزه دار وجادر بيجيده

وفي لسان العرب وطأ الشيء سهله ولا تقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطيء من كل شيء ما سهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطيء ودابة وطيئة بينة الوطاءة انتهى

وحاصله أن سعدا رضي الله عنه – جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا لينا بواسطة قطيفة أي بسط له صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلا لينا والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد) أي قال بلفظ " عن " .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا.

الحديث:

٤٥٠ _حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

الشرح:

(خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم) : فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) : أي باقيها (من أهل الحديبية) : قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر ، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية ، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة إن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه : خيبر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم . انتهى .

قال المنذري : هذا مرسل

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٤٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا[1].

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا[2].

بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الأَخَوَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٠)، واجتباه النسائي (٤٢٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٢٨). وعند الطبراني في الصغير (١٠٤) عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلاَ تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ. قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٥): رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٤٧)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

كتاب البر والصلة

الحديث:

٤٥١ _حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما .

الشرح:

(جئت أبايعك على الهجرة . . . إلخ) : قال الخطابي : إن كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما ، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا انتهى محصلا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٤٥٢ _حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني

ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما.

الشرح:

عن (أسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين عن أبي أسيد) بالتصغير .

(مالك بن ربيعة) بالجر اسم أبي أسيد من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم من بر أبوي أي والدي وفيه تغليب شيء أي من البر أبرهما بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما به أي بذلك الشيء من البر الباقي الصلاة عليهما أي : الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القاري وفي فتح الودود والمراد بها الترحم والاستغفار لهما أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما وصلة الرحم أي إحسان الأقارب التي لا توصل إلا بهما

قال القاري : أي تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي : الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه قلت يرجع المعنى إلى الأول فتدبر انتهى قال في مرقاة الصعود ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله ! قال فاعمل به فإنه يصل إليهما .

الحديث:

٤٥٣_حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى قال أبو داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان.

الشرح:

(الأعشى) على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء وهو (سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقريب من عال ثلاث بنات أي تعهدهن وقام بمؤنتهن فأدبهن أي بآداب الشريعة وعلمهن وأحسن إليهن) قال المناوي : أي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة أي دخوله مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد . وقال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح بهذا الإسناد أي السابق بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو للتنويع لا للشك وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان.

عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ[(١)].

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٠٤ ـ ٥١٠٥)، ورواه الترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١٠٩٩١) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٤٤٦). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢/٢): رجاله ثقات. وجاء عند أحمد (١٢٠٨٩) من حديث أنس ﵁ مرفوعًا: مَنْ عَالَ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. صححه ابن حبان (٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٩٦)، ورواه الدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١ ـ ٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٥/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٤): فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٧٥٢٠) وزاد فيه: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. وفي رواية أيضاً عند أحمد (١٠٢٠٤ ـ ١٠١٦٠ ـ ١٠٣٧٥ ـ ١٠٣٨٣) بإسناد علىٰ شرط مسلم: خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا. وعند الترمذي (٢٧٩٩) من حديث عائشة ﵂ بنحوه، وزاد: وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ. وقال: حسن. وصححه الحاكم (١٧٤). وروىٰ الترمذي (٤٢٣٣) عن عائشة ﵂: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ. صحّحه الترمذي وحسّنه، وابن حبان (٦٣٥). وعند مسدد كما في المطالب (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي مَكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُيِّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَيَّ أَزْوَاجِكِ تَخْتَارِينَ؟ قَالَتْ: أَخْتَارُ فُلَانًا، الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَكَانَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ عَنْهَا اثْنَانِ. وقال ابن حجر في الإصابة (٢٢٩/٤): مرسل حسن الإسناد. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٧): لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁، رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٦٦٣١) وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٣: ٤١١)، =

الحديث:

٤٥٤_حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

الشرح:

(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) : بضم اللام . قال ابن رسلان : وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم ، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك . قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى وطلاقة الوجه .

قال المنذري : وقال حسن صحيح ، وزاد في آخره وخياركم خياركم لنسائهم .

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**[(١)].

٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**[(٢)].

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ**

= وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا**. وروى ابن أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٧١٨) بسند رواته ثقات عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵂، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا. وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.**

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (٢٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦٤). ورواه الترمذي (٢١٢١) من حديث أبي الدرداء ﵁. حسنه البزار (٤٠٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٦٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٨١٤٢)، وحسنه البزار (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧): حسن أو صحيح. وزاد الترمذي: **وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**. وروىٰ أحمد (٦٧٦٣) عن ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**. قال البيهقي في الشعب (٤/١٨٥٣): إسناده أتم وأصح ـ يعني: من حديث ابن عمر ﵄ ـ. وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٨). وعند مَالِكٍ (١٦١١) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**. له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بإسناد صحيح أخرجه أحمد (٨٧٢٩). وصححه الحاكم (٢/٦١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٤٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥١٩).

الحديث:

٤٥٥ _حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رحمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم.

الشرح:

(بحسن خلقه) : بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) : أي قائم الليل في الطاعة ، وإنما أعطي صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما ، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوسا كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد .

والحديث سكت عنه المنذري .

وقال في كتاب الترغيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار .

ورواه الطبراني في الأوسط وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة .

الحديث:

٤٥٦_حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا حدثنا ح و حدثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق قال أبو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني قال أبو داود وهو عطاء بن يعقوب وهو خال إبراهيم بن نافع يقال كيخاراني وكوخاراني.

الشرح:

(أنبأنا شعبة) : قال المزي في الأطراف : حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة . انتهى .

(عن القاسم بن أبي بزة) : بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكيخاراني) : بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق) : أي من ثوابه وصحيفته أو من عينه المجسد (قال أبو الوليد إلخ) : أي ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن قال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاء ، وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (قال أبو داود وهو) : أي عطاء الكيخاراني المذكور .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح

الحديث:

٤٥٧_حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه.

الشرح:

(أنا زعيم) : أي ضامن وكفيل (ببيت) : قال الخطابي : البيت هاهنا القصر يقال هذا

بيت فلان أي قصره (في ربض الجنة) : بفتحتين أي ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ، كذا في النهاية (المراء) : أي الجدال كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله . والحديث سكت عنه المنذري .

لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ[(١)].

بَابٌ: الرَّجُلِ عَلَى دِينِ خَلِيلِه

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨) من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه. صححه ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٧٢). ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٠: ٢١٧) من حديث معاذ ﵁ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (١/١٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٩٣): له شاهد عند الطبراني من حديث معاذ ﵁. وللبزار (٨٥٤٤) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الترمذي (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (٨١٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٧٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٦/٤٧٠)، والزكشي في اللآلئ المنثورة (٨٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٢٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٥١). وأخرج الحاكم (٣/٣٤٣) من حديث أبي ذر ﵁ مرفوعًا: الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ. قال ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٨): إسناده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء ﵄.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٧)، ورواه أحمد (٦٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦١)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/٤٤٠): ثابت. وصححه العراقي في الأربعين العشارية (١٢٥)، =

الحديث:

٤٥٨ _حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا حدثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل.

الشرح:

(الرجل) : يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) : أي يتأمل ويتدبر (من يخالل) : فمن رضي دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم ، وقال بعضهم : لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال .

الحديث:

٤٥٩ _حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى

عبد الله بن عمرو وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

(عن أبي قابوس) : غير منصرف للعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود (الراحمون) : أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم الرحمن) : أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم .
والرحمة مقيدة باتباع للكتاب والسنة ، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض يرحمكم) : بالجزم جواب الأمر (من في السماء) : هو الله تعالى . وفي السراج المنير وقد روي بلفظ ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : ويستغفرون لمن في الأرض (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) أي بل اقتصر على أبي قابوس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) : أي لم يقل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية قال ابن الصلاح في مقدمته : قلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح .

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ[(١)].

٤٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا[(٢)].

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٤٦٢ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ[(٣)].

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٤٦٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[(٤)].

= وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/٦٢). وقال السخاوي في البلدانيات (٤٧): حسن، بل صححه غير واحد.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٠٣)، وحسنه الترمذي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (٨١١٦)، وصححه ابن حبان (٧٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/١١٧)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٣٢٦٤): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢)، ورواه أحمد (٦٨٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٩٥). وأخرج الترمذي (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وزاد: وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ. صححه ابن حبان (٢٤٩٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٣٠٠). وعند الحاكم (٧٥٤٠) وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٢٩): رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٥٣)، ورواه أحمد =

الحديث:

٤٦٠_حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا ح و حدثنا ابن كثير قال أخبرنا شعبة قال كتب إلي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت أقول حدثني منصور فقال إذا قرأته علي فقد حدثتك به ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي.

الشرح:

(قال) : أي شعبة (كتب إلي منصور) : هذا الحديث (قال ابن كثير في حديثه) : عن شعبة أي بعد قوله كتب إلي منصور (وقرأته) : أي الحديث أي بعد ما كتب إلي (عليه) : أي على منصور .

(قلت) : هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي في كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال كتب به إلى منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة الحديث (أقول حدثني منصور) : بحذف الاستفهام أي قلت لمنصور هل أقول فيما قرأته عليك لفظة حدثني منصور (فقال) : أي منصور (إذا قرأته) : بصيغة الخطاب (علي فقد حدثتك) : بصيغة المتكلم .

واعلم أن القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور ، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ ، وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا) : أي حفص وابن كثير (الصادق) : أي في أقواله وأفعاله (المصدوق) : أي المشهود بصدقه في قوله تعالى : وما ينطق عن الهوى (لا تنزع) : بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم (إلا من شقي) : أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن وأبو عثمان لا نعرف اسمه وقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد . انتهى .

وقال المزي وابن حجر أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان . انتهى .

الحديث:

٤٦١_حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا.

الشرح:

(ويعرف) : بالجزم (حق كبيرنا) : أي بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) : أي من أهل سنتنا ، وقيل أي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة .

قال المنذري : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر

الحديث:

٤٦٢_حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث قال الأعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل

شيء إلا في عمل الآخرة.

الشرح:

(قال الأعمش وقد سمعتهم) أي مالك بن الحارث وغيره من أقرانه (يذكرون) : كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد) : بن أبي وقاص (عن أبيه) : سعد بن أبي وقاص ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه عمن يروون هذا الحديث ، فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا أعلمه) : أي قال الأعمش لا أعلم الحديث إلا رواية عنه صلى الله عليه وسلم ومرفوعا إليه (قال التؤدة) : بضم التاء وفتح الهمزة أي التأني (في كل شيء) : أي من الأعمال أي خير (إلا في عمل الآخرة) : لأن في تأخير الخيرات آفات .

قال المنذري : لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه . وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال في روايته انقطاع وشك . انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : حديث سعد أخرجه أبو داود في الأدب والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما والبيهقي . انتهى .

الحديث:

٤٦٣_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه.

الشرح:

(وقد كان) أي حبيب أدركه أي المقدام فليخبره أنه يحبه ؛ لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة

قال الخطابي : معناه الحث على التودد والتألف وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن ، انتهى

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن صحيح غريب هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال ، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أبو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثا في النذور وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها

وحديث المرء مع من أحب رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وأبو ذر وصفوان بن عسال وعبد الله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وعروة بن مضرس وصفوان بن قدامة الجمحي وأبو أمامة الباهلي وأبو سريحة الغفاري وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وأبو قتادة الأنصاري وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

فحديث أنس متفق عليه .

وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضا

وكذلك حديث أبي موسى وقد تقدمت

وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين العربي عن علي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي سعيد الخدري : فرواه ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه مختصرا المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي ذر : فذكره أبو داود وإسناده صحيح

وأما حديث صفوان بن عسال فرواه الترمذي وصححه وقد تقدم

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فذكره

وأما حديث البراء بن عازب فرواه سعيد بن منصور عن علي بن يزيد الصدائي عن العرزمي عن أبي إسحاق عن البراء .

وأما حديث عروة بن مضرس فرواه زيد بن الجرشي الأهوازي عن عمران بن عيينة أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعا المرء مع من أحب .

وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبراني في الكبير من حديث موسى بن ميمون المرئي عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال هاجر أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام ، وقال إني أحبك يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب .

قال العلاء بن ميمون صدوق ضعيف .

وأما حديث أبي أمامة الباهلي فرواه محمد بن عرعرة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير عنه يرفعه : لا يحب عبد قوما إلا بعثه الله معهم .

وأما حديث أبي سريحة : فمن رواية عبد الغفار بن القاسم متروك عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعا المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي هريرة فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا العبد عند ظنه بالله ، وهو مع أحبابه يوم القيامة .

وأما حديث معاذ بن جبل : فروي عنه بإسناد لا يثبت مرفوعا : المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أنس .

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب : حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعا المرء مع من أحب .

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه

وعبد القدوس – هذا روى عنه البخاري .

وأما حديث جابر فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد

حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال فما أعددت لها ؟ قال والله يا رسول الله ما أعددت لها إني لضعيف العمل وإني أحب الله ورسوله ، قال فأنت مع من أحببت .

وسعيد إن كان هو ابن المسيب فمنقطع وإن كان هو ابن مينا فقد أدرك جابرا .

وأما حديث عائشة فقال عبد الله بن أحمد : حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبة الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعا : لا يحب أحد قوما إلا حشر معهم يوم القيامة .

ورواه الطبراني في معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه ثلاث أحلف عليهن والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا آثم ما جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة والمرء مع من أحب.

٤٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لاَ! قَالَ: أَعْلِمْهُ. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ(١).

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً(٢).

٤٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٣).

= (١٧٤٤٤) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (١٦٢٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٦٧/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٤)، ورواه أحمد (١٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٩)، واختاره الضياء (١٥٤٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٣١٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٢١)، وحسنه الترمذي (٢٠٦٤)، ورواه أحمد (٦٠٠٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٢٣/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤١/٣)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٨٥/٢). وجاء عند ابن حبان (٤٣١٤) من حديث عمرو بن حريث ﷺ مرفوعًا: مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ. صححه ابن حبان، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٩٩/٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٧/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٩٦)، واجتباه النسائي (٢٥٨٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٩)، =

الحديث:

٤٦٤ _حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المبارك بن فضالة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله إني لأحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه قال فلحقه فقال إني أحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له.

الشرح:

فقال أي الرجل الأول إني لأحب هذا أي الرجل الآخر (أعلمته) بحذف همزة الاستفهام (فقال إني أحبك في الله) أي في طلب مرضاة الله فقال أي الرجل الآخر أحبك الذي أحببتني له أي لأجله وهذا دعاء

قال المنذري : في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم

الحديث:

٤٦٥ _حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني

وهو أتم قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة.

الشرح:

(عن العباس بن جليد) بالجيم مصغرا (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في الأنساب الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزد انتهى كم نعفو أي كم مرة نعفو فصمت أي سكت . قيل إن كان الصمت لكراهة السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقا دائما فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص أو لانتظار الوحي والله أعلم سبعين مرة قيل المراد به التكثير دون التحديد .

قال المنذري : هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمرو . أخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب . قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله من عمرو وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر .

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء . وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٤٦٦ــحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال

قلت يا رسول الله من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع قال أبو داود الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم.

الشرح:

عن بهز بن حكيم عن أبيه أي حكيم عن جده أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة من أبر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله قال أمك بالنصب أي بر أمك وصلها أولا ثم الأقرب فالأقرب أي إلى آخر ذوي الأرحام لا يسأل رجل مولاه أي معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أي ذو القربى وذو الأرحام والله أعلم من فضل أي المال الفاضل من الحاجة فيمنعه إياه أي لا يعطي المولى الفضل الرجل فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل إلا دعي بصيغة المجهول له أي لمولاه (فضله) نائب الفاعل شجاعا أقرع قال الخطابي : الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ

٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا[1].

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ

٤٦٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنِ

= وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/١١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٢): لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٧٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٠٤ ـ ٢٥٦٩٠ ـ ٢٦١٩٩ ـ ٢٦٣٤٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٨)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥٩٣). وعند أحمد (١٥٠١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ. قال المنذري في الترغيب (٤/١٣)، والهيثمي في المجمع (٨/٩٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٨٩)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٣٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٥)، ورواه أحمد (١٣٥٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٥)، واختاره الضياء (٢٠٦٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥).

الحديث:

٤٦٧_ حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا.

الشرح:

(حسبك من صفية) : أي من عيوبها البدنية (كذا وكذا) : كناية عن ذكر بعضها (تعني) : أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) : أي كونها قصيرة (فقال) : أي صلى الله عليه وسلم – (لو مزج) : بصيغة المجهول أي لو خلط (بماء) : أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا (البحر) : أي ماؤه (لمزجته) : أي غلبته وغيرته وأفسدته (قالت) : أي عائشة (وحكيت له) : للنبي صلى الله عليه وسلم – (إنسانا) أي فعلت مثل فعله تحقيرا له ، يقال حكاه وحاكاه ، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم – (ما أحب أني حكيت إنسانا) : أي ما يسرني أن أتحدث بعيبه ، أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول

مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لي كذا وكذا) : أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا على ذلك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيبة بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٤٦٨_حدثنا ابن المصفى حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبو داود حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيني عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى.

الشرح:

(لما عرج بي) : بصيغة المجهول أي أسري بي (يخمشون) : بكسر الميم أي يخدشون ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس) : أي يغتابون المسلمين .

قال الطيبي : لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعارا بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة والحديث سكت عنهالمنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس) : فهذه الرواية مرسلة .

(السليحي) : بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تاج العروس سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان . انتهى .

وفي بعض نسخ الكتاب السيلحيني . قال في المراصد السيلحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ . انتهى .

(كما قال ابن المصفى) : أي بذكر أنس ، وجعله متصلا .

الحديث:

٤٦٩ _حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا حدثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها.

الشرح:

باب في التجسس

أي في النهي عنه كما في نسخة ، وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالبا . وقيل هو البحث عن العورات .

(عن معاوية) : أي ابن أبي سفيان (إن اتبعت إلخ) : قال في فتح الودود : أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك ، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة . انتهى .

(أو كدت إلخ) : شك من الراوي . والحديث سكت عنه المنذري .

اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا[١].

٤٧٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[٢].

بَابٌ: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٧٨)، ورواه أحمد (٩٢١٥)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٨/١٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٤)، وابن تيمية في المستدرك علىٰ المجموع (٣/٢١٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٥٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٨٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٤٣). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٨/٨١٥) من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وفيه: **إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ**. وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٩)، والهيثمي في المجمع (٨/٧٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦١). وروىٰ أحمد (١٦٥١٥) من حديث هشام بن عامر ﷺ مرفوعًا: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَىٰ الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا**. وفي رواية: **لَمْ يَجْتَمِعَا فِي** =

الحديث:

٤٧٠ _حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

الشرح:

(أتي ابن مسعود) : بصيغة المجهول أي أتي برجل (إنا قد نهينا) بصيغة المجهول . والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث:

٤٧١ _حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار.

الشرح:

(فمات) : أي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) : أي استوجب دخول النار . وفائدة التعبير التغليط . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٤٧٢ـحدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه.

الشرح:

(أبي خراش) : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمي) : بضم ففتح . قال الحافظ في الإصابة : كذا وقع في هذه الرواية السلمي وإنما هو الأسلمي ، ويقال حدرد بن أبي حدرد (من هجر أخاه) : أي في الدين (فهو كسفك دمه) : أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره .

قال المنذري : أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حدرد بن أبي حدرد ، ويقال فيه الأسلمي أيضا ، فيعد في المدنيين ، حديثه عند أهل مصر .

الحديث:

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[1].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَالَةِ فِي الأَعْرَاضِ

٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا

= الْجَنَّةِ أَبَدًا. صححه ابن حبان (٥٦٦٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٥٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٩)، ورواه أحمد (١٨٢١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٧٩)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٣)، وصححه الترمذي (٢٦٧٧)، ورواه أحمد (٢٨١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤١٦٩)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٨٤)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١١٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٦). وأخرجه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الترمذي وصححه (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ. وأخرج الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد (١٤٢٩ ـ ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١١٠٧) من حديث الزُّبَيْرِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. اختاره الضياء (٨٢٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣١)، والهيثمي في المجمع (٨/٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٢/٦٩٢).

٤٧٣_حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة.

الشرح:

(ألا أخبركم بأفضل) : أي بعمل أفضل درجة (قالوا بلى يا رسول الله) : أي أخبرنا (قال إصلاح ذات البين) : أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة كقوله تعالى : والله عليم بذات الصدور : وهي مضمراتها .

وقيل : المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة ، والبين من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة) : أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر .

وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : صحيح ، وقال أيضا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين .

الحديث:

٤٧٤_حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا عبد الله بن أبي حسين حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق.

الشرح:

(إن من أربى الربا) : أي أكثره وبالا وأشده تحريما (الاستطالة) : أي إطالة اللسان (في عرض المسلم) : أي احتقاره والترفع عليه ، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب ، وإنما

يكون هذا أشدها تحريما لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق) : فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم – : لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك ، ومثله ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير .
قال الطيبي : أدخل المرض في جنس المال على سبيل المبالغة ، وجعل الربا نوعين متعارف ، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون ، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر . انتهى ، والحديث سكت عنه المنذري .

الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(١)].

بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ؛ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ»[(٢)].

بَابٌ: اللَّعْنُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ

٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٣)، ورواه أحمد (١٦٧٣)، واختاره الضياء (١٠٢٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٨): رواة أحمد ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥١)، وقال ابن الوزير اليماني في العواصم (٩/٣٩٤): له شواهد؛ أحدها من رجال الصحيح. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥): له شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١): إسناده =

الحديث:

٤٧٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان.

الشرح:

أي الانتقام ، يقال انتصر منه أي انتقم .

(وقع رجل بأبي بكر) : يقال وقعت به إذا لمته ووقعت فيه إذا غبته وذممته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكر) : أي عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص .

قال تعالى : والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال – عز وجل – : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين هو – رضي الله عنه – وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه ، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم ، كذا في المرقاة (أوجدت علي) : بهمزة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه) : أي الرجل الذي وقع بك وآذاك .

قال المنذري : هذا مرسل . (عن سعيد بن أبي سعيد) : هو المقبري (وساق نحوه) : أي نحو الحديث السابق .

قال المنذري : في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال . وذكر البخاري في تاريخه المرسل . وذكر المسند بعده وقال والأول أصح .

الحديث:

٤٧٦_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحي بن حسان حدثنا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها قال أبو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحي بن حسان وهم فيه.

الشرح:

(قال سمعت نمران) : بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت) : بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتغلق) : بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها) : أي قدام اللعنة (ثم تهبط) : بكسر الموحدة أي تنزل (فتغلق أبوابها) : أي أبواب

الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضا أبوابا كما للسماء (دونها) : أي عندها ، ودون يجيء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يمينا وشمالا) : أي تميل إلى جهتي اليمين والشمال (مساغا) : بفتح الميم أي مدخلا وطريقا (إلى الذي لعن) : بصيغة المجهول (فإن كان) : أي الملعون (لذلك) : أي لما ذكر من اللعنة أو جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا) : أي وإن لم يكن أهلا لذلك (رجعت) : أي اللعنة (إلى قائلها) : فإنه حينئذ هو أهلها (قال مروان بن محمد) : أي الوليد بن رباح المذكور في الإسناد (رباح بن الوليد سمع منه) : أي من نمران (وذكر) أي مروان (أن يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح .

قلت : ورواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة قال : دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضا .

قال المزي : روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب . انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

٤٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ(١).

٤٧٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ بِالنَّارِ(٢).

= جيد، وله شاهد بإسناد حسن، وآخر رواته ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٢٤٩): رجاله كلهم موثقون. وروى الطبراني في الأوسط (٦٦٧٤) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٨)، والهيثمي في المجمع (٨/٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٢)، وحسنه الترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٤٥): معناه صحيح. واختاره الضياء (٣٣٨٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٧٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٩١)، ورواه أحمد (٢٠٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧).

الحديث:

٤٧٧_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان ح حدثنا زيد بن أخزم الطائي حدثنا بشر بن عمر حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أبي العالية قال زيد عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح وقال مسلم إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.

الشرح:

(وقال مسلم) : هو ابن إبراهيم (نازعته الريح) : أي جاذبته (فلعنها) : أي الريح وهي مؤنثة (فإنها مأمورة) : أي بأمر ما ، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة ، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضا ابتلاء لعباده ، وهو الأظهر قاله القاري (وإنه) : أي الشأن (ليس له بأهل) : أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه) : أي على اللاعن .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه . وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم .

الحديث:

٤٧٨_ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار.

الشرح:

(لا تلاعنوا) : بحذف إحدى التائين (بلعنة الله) : أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضب الله) : بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) : بأن يقول أدخلك الله النار مثلا ، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم ، كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ

٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ[(١)].

٤٨٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ[(٢)].

بَابُ ظُلْمِ الْجَارِ

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرِ! فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ! فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨١/١)، وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٢٦٨/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٧٢٦٣)، وقال ابن عدي في الكامل (١٤٤/٤): فيه زياد بن الربيع، لا أرى بأحاديثه بأسًا. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨١/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٥/٤).

(٣) وأصلحه أبو داود (٥١١٠)، وصححه ابن حبان (٧٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٨٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣٢١/٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٥٤/١). وله شاهد من حديث أبي جحيفة ﷺ بنحوه. أخرجه البزار (٤٢٣٥)، وصححه الحاكم (٧٤٩٠)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٢١٣٥/٤).

كتاب الظلم

الحديث:

٤٧٩_حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه.

الشرح:

قال في النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الأقارب من جهة الأب

(من نصر قومه على غير الحق) أي على باطل أو مشكوك فهو كالبعير الذي ردي بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر فهو أي البعير المتردي ينزع بصيغة المجهول أي يخرج ويرفع بذنبه أي يجر من ورائه

قال الخطابي : معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع

بذنبه ولا يقدر على الخلاص وهو في قبة من أدم بفتحتين أي جلد فذكر نحوه أي نحو الحديث الأول

قال المنذري : الأول موقوف والثاني مسند وعبد الرحمن قد سمع من أبيه

الحديث:

٤٨٠_حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الفريابي حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم.

الشرح:

(ما العصبية إلخ) قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبي . فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت واثلة بن الأسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها أيضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحي بن معين وتكلم فيه غير واحد وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

الحديث:

٤٨١_حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء إليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه.

الشرح:

يشكو جاره حال فاصبر أي على إيذائه فاطرح أي ألق فجعل الناس يلعنونه أي جاره المؤذي (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ ظُلْمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

بَابٌ: فِي أَخْذِ الْمُكُوسِ

٤٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ[2].

بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْطَبِرْ»

٤٨٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي! فَقَالَ: اصْطَبِرْ! قَالَ: أَرَى عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٤٧)، ورواه البيهقي (١٨٧٦٥)، وجوده العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٣٦)، وقال الغزي في إتقان مالا يحسن (٢/٥٤٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٠)، ورواه الدارمي (١٧٠٨)، وأحمد (١٧٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٨٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/١١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٤٤)، ورواه البيهقي (١٣٧١٧)، واختاره الضياء =

الحديث:

٤٨٢_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.

الشرح:

(عن عدة) : أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) : يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) : أي الصحابة (دنية) : قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدرا في موضع الحال . انتهى . والمعنى لاصقي النسب (ألا) : للتنبيه (معاهدا) : بكسر الهاء أي ذميا أو مستأمنا (أو انتقصه) : أي نقص حقه وقال الطيبي : أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) : أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه

. والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه حجاجا ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل . كذا في النهاية .

قال المنذري : فيه أيضا مجهولون .

الحديث:

٤٨٣_حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس.

الشرح:

(عن عبد الرحمن بن شماسة) : بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) : في القاموس : المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة . انتهى . وقال في النهاية : هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار . انتهى . وفي شرح السنة : أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسا باسم العشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم . انتهى . وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٨٤_حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبربي فقال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله .

الشرح:

عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما رجل) بالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على

= (١٤٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٣١٣٧/٦): إسناده قوي. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٣/٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٠/٤). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٣/٢): إسناده قوي.

أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من الأنصار قال بينما هو أي أسيد والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان فيه مزاح قال الجوهري : المزاح بالضم الاسم وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المرقاة فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم أي ضربه على سبيل المزاح في خاصرته) معناه بالفارسية تهى كاه فقال أي أسيد (أصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي قال أي : النبي صلى الله عليه وسلم اصطبر أي استوف القصاص

قال الخطابي : معنى أصبرني أقدني من نفسك ومعنى اصطبر استقد

قال في النهاية إن النبي صلى الله عليه وسلم طعن إنسانا بقضيب مداعبة فقال له أصبرني ، قال اصطبر أي أقدني من نفسك قال استقد . يقال اصطبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه انتهى فاحتضنه أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع

الأقصر من أضلاع الجنب كذا في المرقاة وقال في الصراح كشح تهيكاه قال إنما أردت هذا أي ما أردت بقولي أصبرني إلا هذا التقبيل وما أردت حقيقة القصاص والحديث سكت عنه المنذري .

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأَمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٩٨٩١)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٧٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦ ـ ١٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٨)، ورواه أحمد (٥٦٨٨)، وقال الحاكم (٢٨٩): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ﷺ. ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٥)، والنووي كما في شرح الأربعين لابن دقيق (٥٤)، وانتصر ابن حجر لصحته كما في عون المعبود (١٢/ ٢٩٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (١٨): ورد من طرق، وبعضها علىٰ شرط الصحيح. وقال السفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/ ١٢٦): لا أقل من أن يكون حسنًا. وأخرج الترمذي (٢٢٨٩)، وابن ماجه (٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. حسنه الترمذي، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (٢/ ٦٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٦/ ٦٠٨)، وقد ذكر ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح كما في كشف المناهج (٥/ ٣٦٦) أنه يتقوىٰ بطرقه وشواهده، كحديث أبي بكر ومعاذ بن جبل =

كتاب القدر

الحديث:

٤٨٥ _حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا حدثنا عوف قال حدثنا قسامة بن زهير قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحي وبين ذلك والإخبار في حديث يزيد.

الشرح:

(خلق آدم من قبضة) : القبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف ، كذا في الصحاح . وقال في النهاية : القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) : أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) : أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) : بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) : أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل) : أي

ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن) : بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبيث) : أي خبيث الخصال (والطيب) : قال الطيبي : أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة ، ومن بني آدم الكافر ، وبالطيب من الأرض العذبة ، ومن بني آدم المؤمن . ذكره العزيزي (زاد في حديث يحي) : هو ابن سعيد (وبين ذلك) : أي بين السهل والحزن والخبيث والطيب .

قال العزيزي : يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

الحديث:

٤٨٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني بمنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

الشرح:

بفتح الدال ويسكن .

قال في شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب ، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين : فرقة خلقهم للنعيم فضلا ، وفرقة للجحيم عدلا .

(القدرية مجوس هذه الأمة) : قال الخطابي في المعالم : إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا ، فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا ، وإلى الفاعلين

لهما فعلا واكتسابا انتهى .

(وإن ماتوا فلا تشهدوهم) : أي لا تحضروا جنازتهم .

قال المنذري : هذا منقطع . أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين : الأولى : الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر .

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه .

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون .

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه انتهى .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ[1].

= وابن عمر وجابر ﷺ. وأخرج البزار (٤٩٩١) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا ثُمَّ قَبَضَهُ إلا جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ فَتْرَةً، فَتُمْلأُ مِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ جَهَنَّمُ. إِنَّهُمُ الْقَدَرِيُّونَ. قال الهيثمي في المجمع (٣٩٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن سابق وهو ثقة. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٥٠). وأخرج أيضًا (٧٧٩٦) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ. صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري (٣٨٠٧) وأخرج الترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وأحمد (٥٨٣٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٢٢٩٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٥٥/١٢): أجود ما في الباب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٢/١). وقد جاء عند أحمد (١٦٢٠٢)، والحاكم (٤٤٦/٤)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٤) عن صخر العبدي ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٨): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٧)، ورواه أحمد (٢١١)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢)، ورواه الحاكم (٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٤/١).

الحديث:

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد المقري أبو عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم.

الشرح:

(لا تجالسوا أهل القدر) : قال المناوي : فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) : قال العلقمي : أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكامهم ، وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق : وقيل لا تبتدئوهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري .

وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري ، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضا .

وقال الذهبي : لا يعرفه ، قاله العلقمي . وقال ابن حجر مجهول ، وأخرجه أيضا أحمد

في مسنده والحاكم في المستدرك بهذا الإسناد . وفي ميزان الاعتدال : قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٤٨٧ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا: وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٦)، ورواه الترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٥٤)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٠)، وجوده الزيلعي في تخريج المشكاة (٣/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٨٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/١٩٢). وعند الطبراني (٧٣٤٧) من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بطالبِ الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟ جوده المنذري في الترغيب (١/٧٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الترمذي (٢٨٨٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ ـ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ. صححه وحسنه الترمذي، وذكر =

كتاب العلم

الحديث:

٤٨٧ _حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

الشرح:

قال في الفتح : والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .

(عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة ، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي : الشام (فجاءه) أي : أبا الدرداء (رجل) أي : من طلبة العلم (لحديث) أي : لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعت الحديث ، ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه ، أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب والثاني أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أي : دخل أو مشى (يطلب فيه) أي : في ذلك الطريق ، أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أي : جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل : عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف ، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقا) فعلى الأول سلك من السلوك ، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضي ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل ، قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضى ، وقل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره : قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة أي : تواضع لهما ، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف ، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد ، قاله القاري .

(وإن العالم ليستغفر له) قال الخطابي : إن الله – سبحانه – قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعا من المنافع والمصالح والأرزاق ، فهم

الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) أي : ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه) أي : أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ) أي : بنصيب (وافر) كثير كامل .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال : " قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء " فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا ، فقيل فيه كثير بن قيس ، وقيل : قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق ، فقلت : يا أبا الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث بلغني عنك . وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ، ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه ، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء ، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كثير بن قيس أمره ضعيف أثبته أبو سعيد يعني دحيما ، انتهى كلام المنذري . (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة . كذا في كتب الرجال وقال في التقريب : شبيب بن شيبة شامي مجهول ، وقيل : الصواب شعيب بن رزيق ، انتهى .

وقال المزي : أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال : لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة .

قال المزي : ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق

عن عثمان بن أبي سودة ، انتهى (فحدثني به) أي : بالحديث المذكور .

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي! فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ[1].

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**[2].

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[3].

= المنذري في الترغيب (١/ ٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩١٢)، ورواه أحمد (٢٢٠١٩)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٩/٥)، وذكره البخاري معلقًا. وقال الترمذي: ورُوي عن زيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السِّرْيَانِية. وعند أحمد (٢١٩٨٨) عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ! قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا؛ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**. وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (١/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤٩)، ورواه أحمد (٨٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦١)، وقال الشوكاني في النيل (٩/ ١٦٧): رجاله أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٠)، ورواه ابن ماجه =

الحديث:

٤٨٨_حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه.

الشرح:

(أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي : بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي : لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وقال) أي : النبي – صلى الله عليه وسلم – هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي : أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب كتابا إلى اليهود أو يقرأ كتابا جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أي : كتاب يهود (حتى حذقته) بذال معجمة وقاف أي : عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أي : للنبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا كتب) أي : إذا أراد الكتابة . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله : " ما آمن يهود " فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم .

الحديث:

٤٨٩_حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى ح و حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان .

الشرح:

(أبو عبد الرحمن المقري) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبد الملك) صفة أبي عثمان (من أفتي بغير علم) على بناء المفعول أي : من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه . قاله في فتح الودود .

وقال القاري : على صيغة المجهول ، وقيل : من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل المسائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في القاموس أشار عليه بكذا أمره ، واستشار طلبه المشورة ، انتهى ، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر ، قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي : المصلحة (في غيره) أي : غير ما أشار إليه (فقد خانه) أي : خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن ، ومن غشنا فليس منا .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه ، مقتصرا على الفصل الأول بنحوه .

الحديث:

٤٩٠_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.

الشرح:

(من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي : أدخل الله في فمه لجاما (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت .

قال الخطابي : الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه ، كما يقال : التقي ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار . وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب . قال : وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه ، كمن رأى كافرا يريد الإسلام يقول : علموني الإسلام ، وما الدين؟ وكيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام ، فإنه يلزم في مثل هذا أن يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها ، انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن هذا آخر كلامه .

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال ، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني .

قال الإمام أحمد : ليس فيه بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح ، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به ، وقد روي هذا الحديث أيضا من رواية عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وأنس بن

مالك ، وعمرو بن عبسة ، وعلي بن طلق ، وفي كل منهما مقال .

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٤٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ[1].

٤٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[2].

= (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٢٣٨)، وصححه الذهبي في الكبائر (٢٨٧)، وحسنه ابن كثير في طبقات الشافعية (١/٤٤١)، وقال ابن حجر في القول المسدد (١/١١): إن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة. ورواه ابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٢٨٠٨)، بلفظ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُ... وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٠٤٨) وصححه ابن حجر من حديث ابن عباس ﵄ بِنَحْوِهِ، وزاد: وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٧): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥١)، ورواه أحمد (٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٨)، وصححه ابن حجر في لسان الميزان (١/١٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٢)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (٢١٩٩١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٨). وروىٰ بنحوه الترمذي (٢٨٤٨) من حديث ابن مسعود ﵁، وقال: حسن صحيح. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٨٦): صحيح ثابت. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس ﵃.

الحديث:

٤٩١_حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم.

الشرح:

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي : هو عبد الله بن عبد الله الرازي ، انتهى . وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي : لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني ، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي : ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم) حديثي ، وكذا من بعدهم وهلم جرا ، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء . قاله المناوي . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٤٩٢_حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن

الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه.

الشرح:

(نضر الله) قال الخطابي : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة ، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف ، انتهى .

وقال في النهاية : نضره ونضره وأنضره أي : نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره ، انتهى .

قال السيوطي : قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر : أي : ألبسه نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا ، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة . قال تعالى : ولقاهم نضرة ، تعرف في وجوههم نضرة النعيم .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة ، رواه الخطيب .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم ، فقلت : يا رسول الله ، أنت قلت : نضر الله امرأ . . فذكرته كله ووجهه يستهل ، فقال : نعم أنا قلته ، انتهى (فرب) قال العيني : رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي : علم قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي : علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ، وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معاني الحديث ، واستخراج المكنون من سره .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت .

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَىٰ عُظْمِ صَلاَةٍ[1].

بَابٌ: فِي الْقَصَصِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٠٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٣١١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٢). وصححه الحاكم (٣٤٧٣) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمران ﵁. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٧)، والطبراني ١٨: (١٠٠)، وجوده العراقي في الباعث علىٰ الخلاص (٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦١)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٩١). وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٢٩) بسند قوي. وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٠٥) بإسناد حسن عن خباب ﵁ مرفوعًا: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا. حسنه البزار كما في الأحكام الكبرىٰ لابن عبد الحق (١/٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٤): رجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر علىٰ توثيقه.

الحديث:

٤٩٣_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة.

الشرح:

(إلى عظم صلاة) عظم كقفل أي : بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء . قال في النهاية : عظم الشيء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

الحديث:

٤٩٤_حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبو مسهر حدثني عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال.

الشرح:

باب في القصص

أي : هذا باب في بيان من أحق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير .

(لا يقص) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورا بالاقتصاص ، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ . وقيل : المراد به الخطبة خاصة . والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة . قاله القاري (إلا أمير) أي : حاكم (أو مأمور) أي : مأذون له بذلك من الحاكم ، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أي : مفتخر متكبر طالب للرياسة .

وقال في النهاية : معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا ، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا ، أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس أو مرائيا يرائي الناس بقوله وعلمه ، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل : أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة ، انتهى .

قال الخطابي : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم ، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلبا للرياسة ، فهو الذي يرائي بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص ، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك ، انتهى .

وقال السندي : القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ ، والمختال هو المتكبر ، قيل هذا في الخطبة ، والخطبة من وظيفة الإمام ، فإن شاء خطب بنفسه ، وإن شاء نصب

نائبا يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة .

وقيل : بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر ، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ، فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه ، بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرتدع عنه .

قال المنذري : في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .

كتاب الذكر

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٤٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً[1].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٤٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[2].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٩٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٩)، واختاره الضياء (٢٤١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٠/١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٥٤/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٣/١). وروىٰ أحمد (٢٢٦١٥) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه. حسنه الطوسي في مختصر الأحكام (١٥١/٣)، والمنذري في الترغيب (٢٢١/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٣)، والهيثمي في المجمع (١٠٧/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٢٢٤٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٨٣/٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٢٢٠/٢): رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (٣٨٣٦) وحسنه من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه ابن القيم في الوابل الصيب (١٣٥)، والهيثمي في المجمع (٢٢٨/١).

الحديث:

٤٩٥ _حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر أبو ظفر حدثنا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسمعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة.

الشرح:

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أي : الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهره وإن لم يكن ذاكرا ، بل مستمعا وهم القوم لا يشقى جليسهم .

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة . قال المنذري : في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين

وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه .

الحديث:

٤٩٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها.

الشرح:

باب في النوم على طهارة (ما من مسلم يبيت) : أي ينام ليلا (طاهرا) حال من ضمير يبيت (فيتعار) : بتشديد الراء . قال الخطابي : معناه يستيقظ من النوم ، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم (قال ثابت) : البناني حاكيا عن البعض (قال فلان) : لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت) : الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (أن أقولها) : أي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى للدنيا وللآخرة (حين أنبعث) : أي أقوم من الليل (فما قدرت عليها) : أي على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وبين فيه أن ثابتا البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ قال ثابت فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ . وأبو ظبية هذا كلاعي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث .

الحديث:

٤٩٧_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار .

الشرح:

باب ما يقول عند النوم (أن يرقد) : أي ينام (قني) : أي احفظني .

قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا في وضع الكف خاصة ، وأخرجه النسائي أيضا من حديث إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه " يوم تجمع عبادك " ، وقال الآخر " يوم تبعث عبادك " وأخرجه أيضا من حديث أبي عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ[1].

٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ[2].

٤٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَٰهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ[3].

٥٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ[4].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠٦)، ورواه أحمد (٢٧١٠٤)، والطبراني ٢٣: (٣٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/١١٩). وأخرجه الترمذي (٣٦٩٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٥٠). وأخرجه الترمذي أيضًا وحسنه (٣٦٩٦) من حديث البراء رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١١١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٧٥٨)، وحسنه النووي في الأذكار (١٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١٩)، ورواه أحمد (٦٠٩١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والنووي في الأذكار (١٢٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٨٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠١٣)، وصححه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٣)، =

الحديث:

٤٩٨ _حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا يحي بن حسان حدثنا يحي بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي وأخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الأعلى قال أبو داود رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال أبو زهير الأنماري.

الشرح:

(الأنماري) : بفتح الهمزة وسكون النون (واخسأ) : أي أبعد واطرد (شيطاني) : قال الطيبي : إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الإنس والجن (وفك رهاني) : أي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين ، والمراد ها هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى : كل امرئ بما كسب رهين وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في المرقاة (في الندي الأعلى) الندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع ، والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة . ولفظ الحاكم في المستدرك "

واجعلني في الملأ الأعلى " (قال أبو داود رواه أبو همام إلخ) : قال المنذري : وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أبو الأزهر ولم ينسب ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولا أدري له صحبة أم لا ، وذكر له هذا الحديث وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم .

الحديث:

٤٩٩_حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار.

الشرح:

(الحمد لله الذي كفاني) : أي عن الخلق أعناني (وآواني) : أي جعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي (والذي من) : أي أنعم (فأفضل) : أي زاد أو أكثر أو أحسن قال القاري (فأجزل) : أي فأعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء) : أي مربيه ومصلحه (ومليكه) : أي مالكه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي

الحديث:

٥٠٠_حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا الأحوص يعني ابن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الحارث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك.

الشرح:

(يعني ابن جواب) : بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا عمار بن رزيق) : بتقديم الراء

مصغرا (بوجهك) : أي بذاتك ، والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى : كل شيء هالك إلا وجهه (وكلماتك التامة) : أي الكاملة في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت آخذ بناصيته) : أي هو في قبضتك وتصرفك (تكشف) : أي تدفع وتزيل (المغرم) : المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والمأثم) : أي ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (لا يهزم) : بصيغة المجهول أي لا يغلب (لا ينفع ذا الجد) : بفتح الجيم (منك الجد) : فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك ، أي بدل طاعتك ، وإنما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) : أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . والحارث الأعور لا يحتج بحديثه ، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما.

٥٠١ ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَصْلَتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا[2].

= واختاره الضياء (٧٠٠)، وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٤١٠): إسناده ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٨)، وحسنه الترمذي (٣١٤٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٦٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٢)، وزاد الترمذي والنسائي: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس. وقد روى النسائي في الكبرى (١٠٨٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ، ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ، بَاتَ المَلَكُ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ المَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ. فَإِنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا =

الحديث:

٥٠١_حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال إن فيهن آية أفضل من ألف آية.

الشرح:

(كان يقرأ المسبحات) : أي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل أن يرقد) : أي قبل أن ينام .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا .

الحديث:

٥٠٢_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان ويكبر أربعا

وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت أصاب رسول الله سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على أثر كل صلاة لم يذكر النوم.

الشرح:

(خصلتان أو خلتان) : شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما) أي الخصلتان أي كل منهما (يسير) : سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما) : مبتدأ (قليل) : خبر (يسبح) : بيان لإحدى الخصلتين ، والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة) : أي عقب كل صلاة (فذلك) : أي التسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان) : أي في يوم وليلة (وألف وخمسمائة في الميزان) : لقوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويكبر أربعا وثلاثين) : بيان للخلة الثانية (إذا أخذ مضجعه) : أي حين أخذ مرقده وإذا للظرفية المجردة (يعقدها بيده) : أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) : أي ما وجه قولك هذا والضمير في بهما للخصلتين (يأتي أحدكم) : بالنصب مفعول (فينومه) : بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (قبل أن يقوله) : أي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجة) : أي فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها) : أي الكلمات المذكورة في الخلة الأولى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه

النسائي مسندا وموقوفا على عبد الله بن عمرو . (أن ابن أم الحكم) : قال المزي في الأطراف : قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير ، وقال قال محمد بن سعيد هي أم الحكم ، وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي أم حكيم .

قال أبو القاسم : وهذا وهم ، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم ، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها ، وضباعة كانت تحت المقداد . انتهى .

وفي التقريب : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث . انتهى .

(أو ضباعة) : أي ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه) : فاعل حدث ابن أم الحكم والضمير المنصوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما) : التي هي أمه .

واعلم أن الحديث فيه الواسطة وهي ابن أم الحكم بين أمها وبين الفضل بن حسن ، وهكذا بإثبات الواسطة في أطراف المزي ، لكن لم يبين أن ابنها من هو ، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم على النبي صلى الله عليه وسلم حديث أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا أخرجه أبو داود في الخراج وفي الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت فذكر . انتهى .

وقال في أسد الغابة بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال حدثني ابن أم الحكم قال حدثتني أمي أم الحكم فذكر الحديث .

وروى ابن منده وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن

عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره . انتهى .
فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الواسطة المذكورة ، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف . قاله الحافظ في التقريب .
وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس ، وليس هناك هذه الواسطة وعبارة هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت الحديث .
وهكذا بحذف الواسطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود .
وقال المنذري في مختصر السنن في كتاب الأدب : وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدثته عن إحداهما . وقال في كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه ، كذا في غاية المقصود .
(فذهبت أنا وأختي وفاطمة) : هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة في هذا المحل .
ولفظ ابن أبي شيبة فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب الخراج أيضا بإثبات الواو بينهما . وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي ، وهكذا بحذف الواو في أطراف المزي . وأما عند المنذري ففي كتاب الخراج بإثبات الواو ، وفي كتاب الأدب بحذف الواو كذا في الغاية (ما نحن فيه) : من مشقة البيوت (يتامى بدر) : أي من قتل آباؤهم في بدر ، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحيما عليهم .
قال المنذري : وقد تقدم في كتاب الخراج .

الحديث:

٥٠٣_حدثنا حامد بن يحي حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الشرح:

(لا تزغ قلبي) : أي بميله عن الإيمان . زاغ عن الطريق عدل عنه .

بَابُ ذِكْرِ اليَقَظَةِ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٥٠٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي[2].

= فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يمسك ﴿ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ. صححه ابن حبان (٥٠٩)، والحاكم (٢٠٣٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٢٢)، صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٥)، واجتباه النسائي (٥٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣١١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١١): صالح للاحتجاج. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨١).

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله .

الحديث:

٥٠٤_حدثنا يحي بن موسى البلخي حدثنا وكيع ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة المعنى حدثنا ابن نمير قالا حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم

إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي قال أبو داود قال وكيع يعني الخسف.

الشرح:

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع) : أي يترك (اللهم إني أسألك العافية) : أي السلامة من الآفات (اللهم إني أسألك العفو) : أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي) : هي سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه (وقال عثمان عوراتي) : أي بصيغة الجمع (وآمن روعاتي) : أي مخوفاتي ، والروعة الفزعة (اللهم احفظني) : أي ادفع البلاء عني (من بين يدي) : أي أمامي (أن أغتال) : بصيغة المجهول أي أوخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع يعني الخسف) : أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف .

قال في القاموس : خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها .

قال الطيبي : عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: قُلْ! فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ! فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[1].

٥٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ[2].

٥٠٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٩٢)، واجتباه النسائي (٥٤٧٢)، ورواه أحمد (٢٣١٠٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٠٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٩)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٠)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٧٧). وصححه ابن حبان (٤٩٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٥)، ورواه ابن =

الحديث:

٥٠٥ _حدثنا محمد بن المصفى حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدركناه فقال أصليتم فلم أقل شيئا فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فقلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء.

الشرح:

(عن أبي أسيد) : بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) : بالتصغير (والمعوذتين) : أي قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات) : أي قل ثلاث مرات (تكفيك) : أي هذه السور الثلاث (من كل شيء) : أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مسندا ومرسلا ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد .

الحديث:

٥٠٦_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان وإسمعيل قالا حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته.

الشرح:

(عبد الله بن غنام) : بتشديد النون (ما أصبح بي) : أي حصل لي في الصباح قاله القاري . وقيل أي ما أصبح متصلا بي (من نعمة) : دنيوية أو أخروية (فمنك) : أي حاصل منك (وحدك) : حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) : لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته) : هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه ، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم . والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار . وقال ابن أبي حاتم عبد الله بن عنبسة وروى عن ابن غنام ويقال عن ابن عباس ، وقال أيضا سئل أبو زرعة فقال مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح .

الحديث:

٥٠٧_حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أبو مودود عمن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي و قال فأصاب أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه

الحديث ينظر إليه فقال له ما لك تنظر إلي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج.

الشرح:

(عمن سمع أبان) : بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله) : أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه) : أي مع ذكر اسمه (ولا في السماء) : أي من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) : ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء) : بفتح الفاء وسكون الجيم ، وفي بعض النسخ بضم الفاء ممدودا قال في مختصر النهاية : فجئه الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفالج) : بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (ينظر إليه) : أي إلى أبان تعجبا (فقال) : أي أبان رفعا لتعجبه (له) : أي للرجل (أصابني فيه ما أصابني) : أي من الفالج (فنسيت أن أقولها) : أي الكلمات المذكورة : والحديث سكت عنه المنذري . (عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان إلخ) :

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

الحديث:

٥٠٨_حدثنا إسحق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها إخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا حدثنا الوليد حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله جوار منها إلا أنه قال فيهما قبل أن يكلم أحدا قال علي بن سهل فيه إن أباه حدثه وقال علي وابن المصفى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠٨ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: **اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ**، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا[1].

٥٠٩ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ غَدَاةٍ: **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. يُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ يُمْسِي[2].

٥١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**[3].

= ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩١٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٢١)، واختاره الضياء (٣٠٩)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٣٨)، وابن حجر وحسنه في نتائج الأفكار (٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٢٦)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٩٥): لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٩)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٦/٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٢٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن =

في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا إله إلا الله وحده تحرزوا فقالوها فلامني أصحابي وقالوا حرمتنا الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه فدفعه إلي وقال لي ثم ذكر معناهم و قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

الشرح:

(الفلسطيني) : بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية فنون نسبة إلى فلسطين كذا في المغني .

وفي القاموس : فلسطون وفلسطين وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) : بدل من أبي سعيد (أنه أسر) : من الإسرار (إليه) أي إلى مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (إذا انصرفت) : أي فرغت (اللهم أجرني من النار) : أجرني أمر من الإجارة من باب الإفعال من الجور معناه أمني وأعذني وأنقذني وخلصني من النار .

قال في لسان العرب : وفي التنزيل العزيز : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله : قال الزجاج : المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمنه .

قال أبو الهيثم : الجار والمجير والمعيذ واحد ، ومن عاذ بالله استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه . انتهى ملخصا .

وأما في قوله – صلى الله عليه وسلم – : اللهم آجرني في مصيبتي فآجر ها هنا أمر من الإيجار من باب الإفعال من الأجر ، وأيضا يروى فيه اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر ، وعلى كلتا الروايتين معنى واحد أي أعطني أجرا وثوابا في مصيبتي .

قال في اللسان : وفي حديث أم سلمة : آجرني الله في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما آجرني وأجرني . انتهى .

وفي مجمع البحار : آجرني في مصيبتي آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذا أجره يأجره وأجرني في مصيبتي بسكون الهمزة وضم الجيم إن كان ثلاثيا وإلا فبفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من آجره الله أعطاه جزاء صبره وهو بالقصر أكثر . انتهى .

وفي النهاية آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني وأجرني . انتهى .

(سبع مرات) : ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات (فإنك إذا قلت ذلك) : أي الدعاء المذكور سبعا (ثم مت) : بالضم والكسر (كتب لك جوار) : بكسر الجيم وإهمال الراء وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلاص .

قال في المرقاة : والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم . انتهى .

(منها) : أي من النار (أسرها) : أي الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننا بها) : وفي بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصا منه له والحديث سكت عنه المنذري . (الحمصي) : بكسر المهملتين (ومؤمل) : بوزن محمد (ابن الفضل الحراني) : بفتح المهملة وشدة الراء (الرملي) : بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) : أي نحو الحديث السابق (إلى قوله جوار منها) : أي بدون ذكر قوله أخبرني أبو سعيد إلخ (إلا أنه قال) : أي الوليد (فيهما) : أي في الجملتين من الحديث إحداهما إذا انصرفت من صلاة المغرب إلخ ، وثانيتهما إذا صليت الصبح إلخ (قبل أن تكلم أحدا) : الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى أعلم (قال علي بن سهل فيه أن أباه حدثه) : أي مكان عن أبيه (وقال علي وابن المصفى) : أي ذكرا قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية) : السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث

إلى العدو ، سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فلما بلغنا المغار) : بالضم الغارة وموضعها (استحثثت) : استفعال من الحث (وتلقاني الحي) : أي الذين سرنا إليهم (بالرنين) : أي بالصوت والصياح ففي القاموس : الرنة الصوت رن يرن صاح (تحرزوا) : من الحرز أي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها) : أي كلمة لا إله إلا الله (فقالوا) : أي أصحابي (فحسن لي) : من التحسين (كذا وكذا) : أي من الثواب (قال عبد الرحمن) : هو ابن حسان (أما) : بالتخفيف حرف التنبيه (بالوصاة) : اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل) : أي النبي صلى الله عليه وسلم أي كتب لي الوصاة (وختم عليه) : أي على المكتوب (ثم ذكر معناهم) : أي معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث إلخ) : وأما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم .

قال المنذري : قيل فيه مسلم بن الحارث ، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم ، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث . وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه .

وقال أبو حاتم الرازي : الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو .

الحديث:

٥٠٩_حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته قال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت وبعضهم يزيد على صاحبه.

الشرح:

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) : وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك إلخ ، ولكن لم يذكر المزي في الأطراف علي بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ ، والله أعلم .

(يا أبت) : بكسر التاء وفتحها (كل غداة) : أي كل صباح (تعيدها ثلاثا) : أي تكرر هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال) : أي أبو بكرة والد عبد الرحمن (أن أستن بسنته) : أي أقتدي وأتتبع سنته – صلى الله عليه وسلم – (قال عباس) : هو ابن عبد العظيم (فيه) : أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك إلخ) : قد اختلفت النسخ في لفظة تقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو ، ففي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحتية يقول والصواب عندي يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب) : أي المهموم المغموم (اللهم رحمتك أرجو) : أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني) : أي لا تتركني (إلى نفسي طرفة عين) : أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شأني) : أي أمري (كله) : تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) : ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوي . هذا آخر كلامه . وقال فيه يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صالح الحديث . وقال الإمام أحمد ليس بقوي في الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي صالح . انتهى .

وقال المزي . حديث نفيع بن الحارث أبي بكرة الثقفي أخرجه أبو داود في الأدب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن عبد

الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدي ، وروى عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر العقدي عن عبد الجليل . قال النسائي : جعفر بن ميمون ليس بالقوي . انتهى .

الحديث:

٥١٠_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور.

الشرح:

(اللهم بك أصبحنا) : الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت) : قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات .

قال النووي : معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك النشور) : أي البعث بعد الموت (وإذا أمسى) : عطف على إذا أصبح .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن .

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رضي الله عنه وَكَانَ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَاكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَاكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ[(٢)].

= القيم في الزاد (٢/٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٥٠). ورواه الترمذي وحسنه (٣٦٨٨) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:...وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَلْيَقُلْ...، وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٦٣٧٢)، وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢). وقد جاء عند أحمد (٢٥٧٤٦) في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ... صححه وحسنه الترمذي (١٩٦٦)، وابن حبان (٥٢١٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٦)، واختاره الضياء (١٥٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٧).

الحديث:

٥١١ _حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره.

الشرح:

(حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أي : في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي : على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى : ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله – عز وجل – : أكلها دائم ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني ، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب ، والله أعلم بالصواب ، قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم ، إنما قال

عن أم كلثوم ، وقال الترمذي : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما إنه لو سمى لكفى لكم وقال حسن صحيح ، ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ، ويقال : المكية ، وذكر لهما هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم ، انتهى كلام المنذري .

الحديث:

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا جابر بن صبح حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه قال أبو داود جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه.

الشرح:

(أخبرنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أي : إلى فمه (فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي : تعجبا لما كشف له ذلك (استقاء) أي : الشيطان (ما في بطنه) أي : مما أكله ، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة ، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت إلى الطعام .

قال التوربشتي : أي : صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية . قال الطيبي : وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام . وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه : بسم الله أوله وآخره . قال في الهدي : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه ، انتهى .

قال في النيل : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، وفيهم ذكر وأنثى ، وأنه يأكل حقيقة إذا لم يدفع ، وقيل : إن أكلهم على المجاز والاستعارة ، وقيل : إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم ، انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية ، هذا آخر كلامه . وقال يحيى بن معين : جابر بن صبح ثقة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمري : له حديث واحد في التسمية على الأكل .

زوائد سنن أبي داود ٢٣٥

باب ما يقول الرجل إذا طعم

٥١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا[١].

٥١٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[٢].

باب ما يقول إذا شرب اللبن

٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ،

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٢٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وللنسائي في الكبرى (٧٠٧١) عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ. حسنه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩١)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٣٨٩)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (١/١٢٣). وروى الترمذي (٣٧٦١) الشطر الأول وحسنه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٨٧٢)، وحسنه ابن حجر في الخصال المكفرة (١/٧٤)، وقال العيني في العلم الهيب (٤٦٣): فيه سهل، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: وسهل لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب. وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٢).

الحديث:

٥١٢_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا.

الشرح:

(عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل أو شرب) قال القاري في شرح المشكاة : الظاهر أن " أو " بمعنى الواو كما في نسخة أي : إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي : سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي : لكل منهما (مخرجا) أي : من السبيلين فتخرج منهما الفضلة فإنه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين .

وقال الطيبي – رحمه الله – : ذكرها هنا نعما أربعا الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥١٣_حدثنا نصير بن الفرج حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

الشرح:

(نصير بن الفرج) : بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاما ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) : كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع . قال القاري قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود .

وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) : كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب ، وليس في حديثهما " وما تأخر " وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضا لا يحتج به .

الحديث:

٥١٤_حدثنا مسدد حدثنا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا

فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ[(٣)].

٥١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٦٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٠)، ورواه الدارمي (١٨١٣)، وأحمد (١٢٣٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، واختاره الضياء (١٧٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٢١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٢٣٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٥٨)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٣٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٥٧). زاد الترمذي (٣٧٢٥)، وأحمد (٢٧٢٥٨): بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد إخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن قال أبو داود هذا لفظ مسدد.

الشرح:

(عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) أي : زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الجرذون

لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى : ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين) أي : عودين واحدهما ثمامة ، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة . كذا قال الخطابي (فقال خالد إخالك) بكسر الهمزة أي : أظنك . قال في القاموس : خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره) أي : تكرهه (وإذا سقي) بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزئ) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي : يكفي في دفع الجوع والعطش معا (من الطعام والشراب) أي : من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) أي : لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . وعمر بن حرملة ، ويقال : ابن أبي حرملة ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضا علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

الحديث:

٥١٥_حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة.

الشرح:

(فجاء) أي : سعد بن عبادة (فأكل) أي : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وأكل طعامكم الأبرار) أي : الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم) أي : دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

الحديث:

٥١٦_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال

اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي.

الشرح:

(إلا رفع طرفه) : بفتح فسكون أي نظره (أن أضل) : أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (أو أضل) : بصيغة المجهول من الإضلال أي يضل أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل) : بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الذلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة القدم (أو أزل) : من الإزلال معلوما ومجهولا (أو أظلم) : أي أحدا (أو أظلم) أي من أحد (أو أجهل) : على بناء المعروف أي أفعل فعل الجهال من الأضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل علي) : على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٥١٧_حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي.

الشرح:

(يقال حينئذ) : أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) : بصيغة المجهول أي طريق الحق (وكفيت) : أي همك (ووقيت) : من الوقاية أي حفظت (فتتنحى) : وفي بعض النسخ فيتنحى أي يتبعد (له) : أي لأجل القائل (الشياطين) : وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) : أي بإضلال رجل (قد هدي وكفي ووقي) : أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الحديث:

٥١٨ _حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى فقال كفارة لما يكون في المجلس.

الشرح:

(يقول بأخرة) : بفتح الهمزة والخاء ، أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره (فيما مضى) : أي من مدة عمرك (كفارة) : أي هذا القول كفارة (لما يكون في المجلس) : أي من اللغو .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟[1].

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٥١٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ! فَقَالَ: **كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٥٤)، وحسنه الترمذي (٣٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨٨)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٧٩/٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في الزاد (٣٣٥/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٣/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٦)، ورواه الدارمي (٢٧٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٠)، والحاكم (١٩٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٣٧/٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٠٤/١٣)، والسخاوي في البلدانيات (٢٦٣). وله شاهد من حديث رافع بن خديج ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١٠): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (١٣٦٠) من حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: **إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. ورواه أحمد (٢٥١٢٤) بإسناد صحيح، ورجال الصحيح؛ ما عدا خالد بن سليمان، ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر المنذري في الترغيب (٣٣٨/٢): أن الحديث صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الترمذي (٣٧٣٢) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ** =

بَابُ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً[(١)].

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ[(٢)].

= أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. صححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩٠)، وابن حجر في النكت (٧١٦/٢). وله شاهد من حديث السائب بن يزيد ﷺ بنحوه. رواه أحمد (١٥٩٧٠)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٧٣/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في النكت (٧٣٢/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢١)، ورواه أحمد (٩١٧٤)، وصححه الحاكم (١٨٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٣٧/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٣٧٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٧٤/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٢٣/٢). وفي رواية عند الترمذي (٣٦٧٧): مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. صححه ابن حبان (٤٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٤٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٩/٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩٨/١): أنه صحيح أو حسن. وفي رواية عند أحمد (١٠١٠٣): إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ. وصححه ابن حبان (٤٥٢)، والمنذري في الترغيب (٣٣٧/٢)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٢/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الرباعي في فتح الغفار (٢١٩٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (٩٧١٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، =

الحديث:

٥١٩_حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة.

الشرح:

(إلا قاموا عن مثل جيفة حمار) : أي مثلها في النتن والقذارة . وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك (وكان) : أي ذلك المجلس (لهم) : وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) : يوم القيامة أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٢٠_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت

عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة.

الشرح:

(كانت عليه من الله ترة) : على وزن عدة أي حسرة ونقصانا ، وهو منصوب على الخبرية ، وضمير كانت راجعة إلى القعدة .

قال الخطابي : أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة . انتهى .

وفي النهاية ترة أي نقصانا والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال .

الحديث:

٥٢١_حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد ابن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٥٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَىٰ[1].

بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ

٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده النووي في الأذكار (١٣٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥). وزاد أحمد (٩٧١٣): **وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَىٰ طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٦)، وصححه الترمذي (١٨٦٥)، ورواه أحمد (١١٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٧٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢١١)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩)، وابن القيم في صيغ الحمد (١/٥٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٤). وأخرج الترمذي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٣٥٥٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا**. وفي رواية عند الحاكم (٤/١٩٣): **لا يَكْسُوهُ إلا لِلَّهِ عز وجل إلا كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا**. قال الحاكم: هذا حديث لم يحتج الشيخان رضي الله عنهما بإسناده، ولم أذكر أيضًا في هذا الكتاب مثل هذا، علىٰ أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد اللَّه بن المبارك عن أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٧).

الشرح:

في القاموس : لبس الثوب كسمع لبسا بالضم ، واللباس بالكسر ، وأما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ، ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل .
(عن الجريري) : بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوبا) : أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا ، وأغرب من قال : معناه طلب ثوبا جديدا (سماه) : أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصا أو عمامة) : أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما ، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل .
وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر ، والثاني مختار الطيبي فتدبر
(أسألك من خيره) ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع ، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) : هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (وشر ما صنع له) : هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره .
وقال : القاري ناقلا عن ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا ، أو يكون سببا للمعاصي والشرور والانتحار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى .
والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نضرة) : هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي) : من الإبلاء بمعنى الإخلاق ، وهذا دعاء اللابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) : عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلهما ذهب عنه وعوضه عنه ، والمقصود

الدعاء بطول الحياة .

قال المنذري : وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط ، وقال الترمذي : حديث حسن : (وعبد الوهاب الثقفي) أي رواه عبد الوهاب الثقفي ، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد) : أي الخدري الصحابي فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريري) : أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضا ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضا مرسلة (عن أبي العلاء) : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري قال المنذري بعد قوله قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي إلخ يعني أنهما أرسلاه

الحديث:

٥٢٢_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحي.

الشرح:

باب في العطاس

بضم العين .

(عن سمي) : بالتصغير (إذا عطس) : بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه) : أي على فمه (خفض أو غض) : شك من الراوي وهما بمعنى (بها) : أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته) : والمعنى لم يرفعه بصيحة ، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحي) : هو القطان .

قال المنذري : وقال حسن صحيح ، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ[1].

٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[2].

٥٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٩٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٤٨)، ورواه أحمد (٩٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦١٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٣٥٣)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٧)، والبزار (٩٤١٤) وقال: لا نعلم يروىٰ عن النبي ﷺ في «يهديكم اللَّه ويصلح بالك» أصح من هذا الحديث. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٧٩): لا نعلم حديثاً روي في هذا الباب أحسن إسناداً ولا أثبت من رواة هذا الحديث. وقال البيهقي في الآداب (٢٠٦): حديث أبي هريرة أصح. يعني من حديث ابن عمر: يغفر اللَّه لي ولكم. وصححه النووي في المجموع (٤/٦٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٣٧)، ورواه أحمد (١٩٨٩٥)، والحاكم (٧٨٩١) وقال: متصل الإسناد. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥٠)، وصححه العيني في العلم الهيب (٤٩٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٣٢). وأخرج الترمذي (٢٧٣٨) من حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. صححه الحاكم (٤/٢٦٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٤٥).

الحديث:

٥٢٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.

الشرح:

(فليقل الحمد لله على كل حال) : قال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه) : شك من الراوي ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو) : أي العاطس (ويصلح بالكم) أي حالكم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

الحديث:

٥٢٤_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن

يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم.

الشرح:

باب كيف يشمت الذمي (كانت اليهود تعاطس) : بحذف إحدى التائين أي يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها) : أي لليهود وتأنيث الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) : أي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) : أي ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٥٢٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**[1].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٩)، ورواه أحمد (٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٣)، وقال ابن عدي في الضعفاء (١٣٨/٢): صالح. وصححه النووي في الأذكار (٢٨٠)، وابن القيم في صيغ الحمد (٤٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٧٥٣١)، وصححه ابن حبان (١٧٦٥)، والحاكم (٧٩٦١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٨٦/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٧١/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه وحسنه ابن حجر (٢٧٢/٤)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٥٢٥/١). وله شاهد من حديث أبي بن كعب ﷺ بنحوه. صححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٢)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢١)، وحسنه =

الحديث:

٥٢٥_حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت قال إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري.

الشرح:

(وأتي) : بصيغة المجهول أي جيء (ثم ضحك) : أي علي رضي الله عنه (يعجب) : بفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي) : قال الطيبي : أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث:

٥٢٦_حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.

الشرح:

في القاموس هاج يهيج هيجا وهيجانا ثار

الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون أي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده فلا تسبوها لأنها مأمورة وسلوا الله خيرها أي خير ما أرسلت به وفي بعض النسخ واسألوا الله من شرها أي من شر ما أرسلت به .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضا من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقي عن أبي هريرة والمحفوظ حديث ثابت بن قيس .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ

٥٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ[1].

بَابُ نُبَاحِ الْكِلَابِ

٥٢٨ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ[2].

بَابٌ: لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

٥٢٩ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ[3].

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٥٠)، واختاره الضياء (١٢٢٢). وأخرج ابن حبان (٦٦٧٣) من حديث سلمة ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَقْحًا لَا عَقِيمًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٠)، ورواه أحمد (٢٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)، وصححه النووي في الأذكار (٤٥١)، وابن القيم في الزاد (٢/٤٣١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٧)، وحسنه ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤١١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٩٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٢)، ورواه أحمد (١٤٥٠٤)، وصححه ابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم (٤/٢٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٥)، واختاره الضياء (١٤١٣)، وجوده المنذري في =

الحديث:

٥٢٧_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة.

الشرح:

قال في الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك

لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة أي قيام الليل بصياحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم

قال المناوي : جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا في السراج المنير قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا

الحديث:

٥٢٨_حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون

= الترغيب (٤/١١٥)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٤)، وابن كثير في البداية (١/٥٥)، وصححه العيني في العلم الهيب (٥٤٤).

الشرح:

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة أي صياحها (بالليل) أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لهما أو للأخير قاله القاري .

فإنهن يرين ما لا ترون أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

الحديث:

٥٢٩_حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابة فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب.

الشرح:

(فعثرت) : قال في الصراح عثرة شكو خيدن من باب نصر وفي المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة أيضا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر ، ويقال للزلة عثرة لأنها سقوط في الإثم . انتهى .

(فقلت تعس) : أي هلك ومثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلا في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان) : في القاموس التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد الانحطاط ، والفعل كمنع وسمع وإذا خاطبت قلت تعست كمنع ، وإذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله وأتعسه . انتهى .

وفي المصباح تعس تعسا من باب نفع أكب على وجهه ، وفي الدعاء تعسا له وتعس وانتكس ، فالتعس أن يخر لوجهه ، والنكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي أشد من الأولى . انتهى .

(تعاظم) : أي صار عظيما وكبيرا (ويقول بقوتي) : أي حدث ذلك الأمر بقوتي (تصاغر) : أي صار صغيرا وحقيرا . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ إِجَابَةِ اللهِ لِمَنْ دَعَاهُ

٥٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**[1].

٥٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ. قَالَ: **لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ**. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**. قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ! قَالَ: **لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا**. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً. قَالَ: **وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٥٢ ـ ١٩٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في العرش (٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٣)، وجوده الصنعاني في العدة (٣/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٨١ ـ ٥١٦٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٢٠) مختصرًا، ورواه أحمد (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٨٩٦)، والحاكم (٧٤٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٦): أنه لا ينزل عن درجة =

الحديث:

٥٣٠_حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا.

الشرح:

(عن سلمان) : أي الفارسي (إن ربكم حيي) : فعيل أي مبالغ في الحياء ، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية ، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم) : وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده) : أي المؤمن (أن يردهما صفرا) : بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة .

قال الطيبي : يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، وروي عن

بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح ، وقال مرة ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث ، وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به .

الحديث:

٥٣١_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن أبي غفار حدثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد إلي قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه .

الشرح:

أي في إرساله وإرخائه .

(الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد) : أبو تميمة مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبي جري) : بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغرا (جابر بن سليم) : بالجر بدل من أبي جري (يصدر الناس عن رأيه) : أي يرجعون عن قبول قوله ، يعني يقبلون قوله .

قال في المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الري أي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون

به (لا يقول شيئا إلا صدروا عنه) : قال في فتح الودود : أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت) :

قال الخطابي : هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشماخ ،

عليك سلام من أمير وباركت ، يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى

(الذي إذا أصابك إلخ) : صفة لله عز وجل (فدعوته) : بصيغة الخطاب (كشفه عنك) : أي دفعه عنك (عام سنة) : أي قحط وجدب (أنبتها لك) : أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصبا (بأرض قفر) : بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (اعهد إلي) : أي أوصني بما أنتفع به (إن ذلك) أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) : أي احذر إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها) : أي إسبال الإزار (من المخيلة) : بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه ، وربما يجب الحد أو التعزير ، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال القاري .

والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام .

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود ، والترمذي بالإسناد الصحيح انتهى

بَابُ السُّؤَالِ بِبُطُونِ الأَكُفِّ

٥٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**[1].

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: الابْتِهَالُ هَكَذَا ـ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ـ[2].

بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: **أَحِّدْ، أَحِّدْ!** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[3].

= الحسن. وحسنه الذهبي في المهذب (٨/٤٢٥٣)، وصححه ابن القيم كما في تحفة الأحوذي (٣/٣٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٩٧)، وابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٢)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٣٦٧)، وابن عبد الوهاب في الحديث (١/٤٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦)، واحتج به ابن تيمة في جامع المسائل (٤/٨٨)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٨). وعند أحمد (١٢٤٢٣) بإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم من حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. وصححه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٤)، واجتباه النسائي (١٢٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٧)، واختاره الضياء (٩٤٧). وأخرجه الترمذي (٣٨٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ وقال: حسن. واجتباه النسائي (١٢٨٨). ورواه أحمد (٩٥٦٤ ـ ١٠٨٩٠) بإسناد جيّد. ورواه بإسناد آخر علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

الحديث:

٥٣٢ـــحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل إسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها قال أبو داود و قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

الشرح:

(إذا سألتم الله) : أي شيئا من جلب نفع أو دفع ضر (فسلوه ببطون أكفكم) : جمع الكف قال الطيبي : لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي : روي أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمسا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المنذري : قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار ، وفي نسخة ما له عندنا صحبة . قال أبو القاسم

البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفي إسناده أيضا ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين .

الحديث:

٥٣٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه.

الشرح:

(قال المسألة) : مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) : أي قريبا منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) : قال الطيبي : أدب الاستغفارالإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما ، وقيده بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ رأى رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال) : أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعا) : أي حتى يرى بياض إبطيك . (قال فيه والابتهال هكذا) : تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) : أي رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الإبطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه . قال الطيبي : ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٣٤_حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة.

الشرح:

(فقال أحد أحد) : أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب .

بَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٥ ـ عَنْ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[1].

بَابُ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ[2].

بَابٌ: مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعِنِّي، وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٧)، ورواه أحمد (١٨٢٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٦٣١)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٤) عن أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء: مجموعها يقتضي أنه حديث حَسَن. وأخرجه الترمذي (٣٦٨٣)، والحاكم (١٩٨٨). من حديث عمر ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠١). وجوده النووي في الأذكار (٤٧٨)، وابن مفلح (٢/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٦٨)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٥)، ابن باز في حاشية البلوغ (٨١٩)، وأخرج الحاكم (١٩٣٢) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢).

الحديث:

٥٣٥ـحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

الشرح:

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) : في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري . وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له . قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه . صلى الله عليه وسلم . كان يدعو كثيرا كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه . قاله علي القاري .

الحديث:

٥٣٦ـحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

الشرح:

(يستحب الجوامع من الدعاء) : أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة . وقال علي القاري : وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة . وقال المظهر : هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) : أي يترك (ما سوى ذلك) : أي مما لا يكون جامعا بأن يكون خالصا بطلب أمور جزئية : كارزقني زوجة حسنة ، فإن الأولى والأحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٣٧_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي إلي وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا إليك مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة بإسناده ومعناه قال ويسر الهدى إلي ولم يقل هداي.

الشرح:

(يدعو رب أعني) : أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) : أي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرني ولا تنصر علي) : أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي) : قال

الطيبي : المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

وقال ابن الملك : المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو ، فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسي (واهدني) : أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسه (ويسر هداي إلي) : أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرني) : أي بالخصوص (على من بغى علي) : أي ظلمني وتعدى علي ، وهذا تخصيص لقوله وانصرني في الأول (لك شاكرا) : قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والآلاء (لك ذاكرا) : في الأوقات والآناء (لك راهبا) : أي خائفا في السراء والضراء . وقال ابن حجر : أي منقطعا عن الخلق (لك مطواعا) : بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة ، وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعا أي منقادا (إليك مخبتا) قال السيوطي : هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . انتهى .

وفي المرقاة أي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع . قال تعالى وأخبتوا إلى ربهم أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيبا) : شك للراوي قال في النهاية : الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أي إليك راجعا (رب تقبل توبتي) : بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول . قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (واغسل حوبتي) : بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي ، والحوب بالضم مصدر والحاب الإثم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه ، الحوب في الأصل لزجر الإبل ، وذكر المصدر دون الإثم وهو إذ الحوب ، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي) : أي دعائي ، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة ، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ، وفي رواية ولو كان كافرا (وثبت حجتي)

: أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) : أي إلى معرفة ربي (وسدد) : أي صوب وقوم (لساني) : حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسلل) : بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي) : أي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[(١)].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

٥٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا[(٢)].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٨)، والحاكم (١٩٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٣/١٥٣): حسن صحيح. واختاره الضياء ١١: (٦٥)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٢٩)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٨٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٢٨)، ورواه الدارمي (٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٧٢)، ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٦٠٠): إسناده صالح. وزاد الدارمي (٤٦) وأحمد (١٤٤٦٦ ـ ١٥٥١٤): قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. حسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠).

الحديث:

٥٣٨_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

الشرح:

(اللهم إنهم حفاة) : جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) : (جياع) : جمع جائع (بجمل أو جملين) : هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٣٩_حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك.

الشرح:

(للنبي - صلى الله عليه وسلم - صل علي) : قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٤٠_حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

الشرح:

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم) : يقال جعلت فلانا في نحر العدو أي قبالته وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه ، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عن المناهضة للقتال . والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٥٤٠ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ[(١)].

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٥٤١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ[(٢)].

بَابُ دُعَاءِ الْمَكْرُوبِ

٥٤٢ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦١)، والنووي في الأذكار (٢٨٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٢٩)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٢٩): صالح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٥)، وحسنه الترمذي (٣٩٠١)، ورواه أحمد (١٣١٠٨) بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان (٦٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٧)، واختاره الضياء (٢٣٦٠)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٠)، وجوده البهوتي في كشاف القناع (٣/٦٢). وجاء عند أحمد (٢٤٥٥٩) من حديث صهيب رضي الله عنه بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٠٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤٠). وقد روىٰ =

وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٤١_حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

الشرح:

أي لقاء العدو .

(اللهم أنت عضدي) : بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك .

وقال في القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف .

والعضد الناصر والمعين ، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) : أي معيني عطف تفسيري (بك أحول) : أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم ، من حال يحول حيلة وأصله حولة .

قاله القاري (وبك أصول) : أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله ، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) : أي أعداءك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب والله أعلم .

الحديث:

٥٤٢_حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت وبعضهم يزيد على صاحبه.

الشرح:

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) : وفي بعض النسخ حدثنا علي

بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك إلخ ، ولكن لم يذكر المزي في الأطراف علي بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ ، والله أعلم .

(يا أبت) : بكسر التاء وفتحها (كل غداة) : أي كل صباح (تعيدها ثلاثا) : أي تكرر هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال) : أي أبو بكرة والد عبد الرحمن (أن أستن بسنته) : أي أقتدي وأتتبع سنته – صلى الله عليه وسلم – (قال عباس) : هو ابن عبد العظيم (فيه) : أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك إلخ) : قد اختلفت النسخ في لفظة تقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو ، ففي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحتية يقول والصواب عندي يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب) : أي المهموم المغموم (اللهم رحمتك أرجو) : أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني) : أي لا تتركني (إلى نفسي طرفة عين) : أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شأني) : أي أمري (كله) : تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) : ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوي . هذا آخر كلامه . وقال فيه يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صالح الحديث . وقال الإمام أحمد ليس بقوي في الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي صالح . انتهى .

وقال المزي . حديث نفيع بن الحارث أبي بكرة الثقفي أخرجه أبو داود في الأدب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدي ، وروى عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر العقدي عن عبد الجليل . قال النسائي : جعفر بن ميمون ليس بالقوي . انتهى .

٥٤٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اَللَّهُ اَللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[1].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٥٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّعَهُ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ[2].

= النسائي في الكبرىٰ (١٠٥١٤) من حديث أنس ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. صححه الحاكم (١/٥٤٥)، واختاره الضياء (٢٣١٩). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٧٧٢٤) بسند رجاله رجال الشيخين ما عدا هلال بن أبي طعمة، وقد وثقه الذهبي وغيره، وأخرج له البخاري شاهدًا. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٨): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. حسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٠). وجاء عند النسائي في الكبرىٰ (١٠٦٠٣) بسند حسن عن ثوبان ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٦١٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٧). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٩). وعند ابن ماجه (٢٨٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١١٤)، ورواه أحمد (٩٣٥٣) بإسناد جيد ورجال ثقات ما عدا حسن بن ثوبان، وموسىٰ بن وردان، وهما صدوقان.

الحديث:

٥٤٣_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب ألله ألله ربي لا أشرك به شيئا قال أبو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

الشرح:

(عند الكرب) : أي المحنة والمشقة (أو في الكرب) : شك الراوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا . وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٥٤٤_حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

الشرح:

(عن قزعة) : بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم) : أي تعال وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح .

وفي تميم يثنى ويجمع .

قاله في المجمع (أستودع الله دينك) : أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) : قال الخطابي : الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال في فتح الودود : قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) : جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره ، والجمع لإفادة عموم أعماله .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٥٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ ـ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[1].

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (٢٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٠)، واختاره الضياء (١٨١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤).

الحديث:

٥٤٥_حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال أشركنا يا أخي في دعائك.

الشرح:

(استأذنت النبي . صلى الله عليه وسلم . في العمرة) : أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فأذن لي) : أي فيها (يا أخي) : بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) : فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة ، وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة ، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) : عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال

عمر فقال بمعنى تكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كلمة) : وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) : الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ

٥٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظلِمَ أَوْ أُظْلَمَ[(١)].

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ[(٢)].

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهَا

٥٤٨ - عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً! قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٩)، واجتباه النسائي (٥٥٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٨١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٧٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٦)، وقواه الذهبي في السير (١٥/٤٩٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٢)، واجتباه النسائي (٥٥١٢)، ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٢)، والنووي في الأذكار (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٧٩٨)، واجتباه النسائي (٥٤٨٨)، ورواه أحمد (١٥٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٧٤)، وحسنه ابن حجر في الأمتاع (١/١٨٧).

كتاب التعوذ

الحديث:

٥٤٦_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا إسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم.

الشرح:

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر) : أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال .

وقال الطيبي : أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلة) : القلة في أبواب البر وخصال الخير ، لأنه عليه ـ الصلاة السلام ـ كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) : أي من أن أكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه ، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة .

قال الطيبي : أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه ، الأول :

وجود الحالة الضرورية ، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا ، بل عام في الموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والثاني : عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله و إنما الصدقات للفقراء . والثالث : فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ، وإياه عنى تعالى بقوله رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث ، وإنما استعاذ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) : معلوم ومجهول ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة

الحديث:

٥٤٧_حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

الشرح:

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع) : أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) : أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع . كذا في المرقاة .

وقال السندي : والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس الصحاب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع . وقال الطيبي رحمه الله : الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة ، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال .

وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة) : وهي ضد الأمانة . قال الطيبي : هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والأظهر أنها

شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة الآية ، وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم شامل لجميعها (فإنها بئس البطانة) : أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة ، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله . قال في المغرب : بطانة الرجل أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب ، قاله في المرقاة ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال .

الحديث:

٥٤٨_حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح و حدثنا أحمد حدثنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي.

الشرح:

(المعنى) : واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) : تصغير شتر (بن شكل) : بفتحتين (عن أبيه) : أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد) : هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) : حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) : حتى لا أرى شيئا لا ترضاه (ومن شر لساني) : حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) : حتى لا أعتقد اعتقادا فاسدا ، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبدا (ومن شر منيي) : وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته ، يعني من شر فرجه وغلبة المني علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم .

وقيل هو جمع المنية بفتح الميم ، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشكل بن حميد العبسي له صحبة ،

سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل ، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث . وقال ولا أعلم له غيره .

وشتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء وبعدها راء مهملة . وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضا ولام .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرَدِّي

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا[(١)].

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (١٥٤٧ ـ ١٥٤٨)، واجتباه النسائي (٥٥٧٥)، ورواه أحمد (١٥٧٦٣)، وصححه الحاكم (١٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣)، وقال في بذل الماعون (١٩٩): ثابت. وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٩)، واجتباه النسائي (٥٥٣٧)، ورواه أحمد (١٣٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٣٦٣)، وصححه النووي في الأذكار (٤٨٣)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٣٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢)، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧). وعند ابن حبان (١٠٢٣) بنحوه، وزاد: وَمِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَالصَّمَمِ وَالْبَكَمِ. صحح الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٦): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٥٤٩_حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكي بن إبراهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر زاد فيه والغم.

الشرح :

(صيفي) : بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر) : بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) : بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء . وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردي) : أي

السقوط من مكان عال كالجبل والسطح ، أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق) : بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق) : بالتحريك أيضا أي بالنار ، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) : أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا (أن يتخبطني الشيطان) : أي إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين ، وتخصيصه بقوله (عند الموت) : لأن المدار على الخاتمة .

وقال القاضي : أي من أن يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام .

وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط . قال الخطابي : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم . نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى .

(أن أموت في سبيلك مدبرا) : أي مرتدا أو مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك . وقال الطيبي : أي فارا ، وتبعه ابن حجر المكي وقال إدبارا محرما أو مطلقا . قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغا) : فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما . وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي : " أنه لدغت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال : لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون ، و قل أعوذ برب الفلق ، و قل أعوذ برب الناس قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة . (مولى لأبي أيوب) : هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب ، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال ، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روي من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود .

الحديث:

٥٥٠_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام.

الشرح:

(من البرص) : بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) : أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) : بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء . وفي القاموس : الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيئ الأسقام) : كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص .

قال الطيبي : وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقا فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد ، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[1].

بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ

٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧١)، ورواه الدارمي (٢٥٥٥)، وأحمد (١٧١٨٠) برجال البخاري ما عدا عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة، وأبي هند البجلي، وقد احتج به النسائي. وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٣٦٢). وعند أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث جنادة بن أمية ﷺ: إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ. صححه ابن حجر في الإصابة (١/٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وعند النسائي (٤٢١٠ ـ ٤٢١١) من حديث عبد اللَّه بن وقدان السعدي ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ. ورواه أحمد (٢٢٧٥٥) وإسناده علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٣٥٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥١٤): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١١)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٣)، ورواه أحمد (٤٨١٧)، وابن حبان (٦٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣). وقال البغوي في شرح السنة (٣/٩٦): حَسَن صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٥٤). ورواه الترمذي وأحمد (٤٨١٧ ـ ٥٦٦٧) وفي رواية: التَّوَّابُ الْغَفُورُ. وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٥٤٥٢): التَّوَّابُ الرَّحِيمِ ـ أو: إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ.

كتاب التوبة

الحديث:

٥٥١ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

الشرح:

(عن حريز) : بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة . . . إلخ) : في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة .

وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة .

وقد اختلف في الجمع بينهما ، فقال الخطابي في المعالم : كانت الهجرة في أول الإسلام فرضا ثم صارت مندوبة ، وذلك في قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة : نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا

بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم .

وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير .

وفي شرح السنة : يحتمل الجمع بأن يكون قوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة وقوله " لا تنقطع " أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال الخطابي : إسناد حديث معاوية فيه مقال .

الحديث:

٥٥٢_حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

الشرح:

(عن ابن عمر قال إن) : مخففة من المثقلة (كنا لنعد) : اللام فارقة (لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) : متعلق بنعد (مائة مرة) : مفعول مطلق لنعد (وتب علي) : أي ارجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

الحديث:

٥٥٣_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حفص بن عمر بن مرة الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثنيه عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف.

الشرح:

(حفص بن عمر بن مرة الشني) : بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة) : بدل من أبي أو عطف بيان (قال) : أي هلال (سمعت أبي) : أي يسارا (عن جدي) : أي زيد (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) : روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحا والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) : ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقا وإلا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا .

٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ(١).

بَابُ فَضْلِ لُزُومِ الاسْتِغْفَارِ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ(٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٢)، ورواه الترمذي (٣٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٦٧٠)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٥). وجاء عند الحاكم (١٩٠٥ ـ ٢٥٨٢) من حَدِيث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وفيه: **ثَلَاثًا**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٧٠)، وصححه الحاكم (٧٨٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٦٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي (٢٥١).

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفر له وإن كان فر) : وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي : الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف . قال في النهاية : من زحف الصبي إذا دب على استه قليلا قليلا . وقال المظهر : هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء ، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود بلال بن يسار بالباء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالياء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضا بالباء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسارا سمع من أبيه زيد .

الحديث:

٥٥٤ـحدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الحكم بن مصعب حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب.

الشرح:

(من لزم الاستغفار) : أي عند صدور معصية وظهور بلية ، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا " رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق) : أي شدة ومحنة (مخرجا) : أي طريقا وسببا يخرج إلى سعة ومنحة ، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) : أي غم يهمه (فرجا) : أي خلاصا (ورزقه) حلالا طيبا (من

حيث لا يحتسب) : أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا كذا في المرقاة .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به .

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: الصُّورُ قَرْنٌ

٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**[(١)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٩٩)، ورواه الدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٦٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٥/٣٠٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦٠). وأخرج ابن حبان (٥٠٦١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حجر مَوْقُوفًا في المطالب (٥/١٠١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٣). وأخرج الترمذي (٢٦٠٠)، وأحمد (١٠٦٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟ فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.** صححه ابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤/٥٥٩)، والألباني، وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠)، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٧/٤٧٠). وروىٰ أحمد (٦٩٢٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: **النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ أَنْ يَنْفُخَا فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ.** جوده المنذري في الترغيب (٤/٢٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٣): متصل السند ورواته ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٧): رجاله ثقات. وأخرج الحاكم (٤/٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ.** حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٦). وقد روىٰ الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ مَنَ الذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: **هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ** عز وجل. صححه ابن الملقن (٢٩/٦١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن حجر =

كتاب القيامة

الحديث:

٥٥٥_حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه.

الشرح:

باب ذكر البعث

بفتح الباء وسكون العين . قال في اللسان : البعث الإحياء من الله للموتى ، ومنه قوله تعالى : ثم بعثناكم من بعد موتكم أي أحييناكم . وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث . وفتح العين في البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة . انتهى .

(والصور) بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه ، والمراد به النفخة الثانية ، كذا في المرقاة .

وفي النهاية : الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل – عليه السلام – عند بعث الموتى إلى المحشر . وقال بعضهم إن الصور جمع صورة يريد صور الموتى ينفخ فيها الأرواح ، والصحيح الأول ، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن . انتهى .

(عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين (عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفي بعض

النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) صيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل النفختين .

قال الأردبيلي : قال مجاهد وغيره : الصور على هيئة البوق يجعل الأرواح فيه وينفخ . انتهى .

وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن ، وقد رواه غير واحد عن سليمان ، يعني التيمي ، ولا نعرفه إلا من حديث أسلم يعني العجلي ، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف ، والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه إلا من حديثه ، فظاهره أنه يعود على سليمان التيمي .

٢٥٦ زوائد سنن أبي داود

بَابُ قَدْرِ حِسَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[1].

بَابٌ: فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۝١٩﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[2].

= في إتحاف المهرة (١٤/٣٩٩): علىٰ شرطهما.

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٨٥١١)، وصححه ابن جرير في تاريخه (١/١٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٨): رواته ثقات، وروىٰ ابن حبان (٥٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يُهَوَّنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٥)، وابن حجر الهيثمي (٢/٢٤١)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٢٢٨). وعند أحمد (١١٨٩٦) من حَدِيث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا. صححه ابن حبان (٥٠٩٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٥٦)، وجوده العيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٢٢)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٥)، وقال الحاكم (٨٩٣٧): =

الحديث:

٥٥٦ _حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبو المغيرة حدثني صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم قال خمس مائة سنة.

الشرح:

(إني لأرجو) : أي أؤمل (أن لا تعجز) : بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزا كضرب ضربا (أمتي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) : في الموقف (أن) : بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) : أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم) : من أيام الآخرة (قيل لسعد) : بن أبي وقاص (وكم نصف يوم) : وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) : سعد (خمس مائة سنة) : إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة نظرا إلى قوله : تعالى : وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون وقوله تعالى : يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة .

واعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة .

وقال المناوي : وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة .

وقد شرحه علي القاري في المرقاة شرح المشكاة هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي) : بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها) من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) : يوم بدل من أن لا تعجز ، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى ، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا حمله أبو داود ؛ ولذلك أورده في هذا الباب ، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضا ، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختارهالطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول ، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني .

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة ، قال : وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه

ورد عليه الداودي قال : وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة ، وحديث أبي داود ليس صريحا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى : وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسون ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار

ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

قال شيخنا قال السهيلي : ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم .

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه : هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر : قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب . قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي .

قلت : قال الطيبي : على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر ، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب ، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى .

قال القاري : ولعله صلى الله عليه وسلم أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن

وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفا ثامنا بإلغاء الكسر الناقص

وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب . انتهى كلامه .

وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث لا

يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة .

والحديث سكت عنه المنذري . وقال المناوي : سنده جيد .

الحديث:

٥٥٧_حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسمعيل بن إبراهيم حدثهم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرءوا كتابيه حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

الشرح:

قال أهل الحق الميزان حق . قال تعالى : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها أعمال العباد ، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات . وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

(هاؤم) أي خذوا (اقرءوا كتابيه) تنازع فيه الفعلان ، والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) هكذا في النسخ الحاضرة . وفي المشكاة أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره .

قال القاري في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وفي أكثرها أو من وراء ظهره ، وفي جامع الأصول أم بدل أو ، والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ، وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا .

(بين ظهري جهنم) أي وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته أخبرنا يونس كما مر ، والحديث سكت عنه المنذري .

كتاب الجنة والنار

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا! ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا! فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا[1].

بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ

= هذا حديث صحيح، إسناده علىٰ شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، علىٰ أنه قد صحت الروايات: أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﷺ، وأم سلمة ﷺ. ووافقه الذهبي. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢٨٠)، رواه أحمد (٢٥٤٣٢) بنحوه بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه يحيىٰ بن إسحاق؛ وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وذكر الثالثة: وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٧٣٧)، واجتباه النسائي (٣٧٩٦)، ورواه أحمد (٨٥١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٥).

الحديث:

٥٥٨_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها.

الشرح:

أي أنهما مخلوقتان ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنهما لا توجدان إلا في يوم القيامة .

(لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) أي أحاطها الله (بالمكاره) جمع كره ، وهو المشقة والشدة على غير قياس ، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية .
(وعزتك) الواو للقسم (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبي رحمه الله : أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .
وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وأخرجه أيضا من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامعه الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ، فإن حفاف الشيء جانباه فكأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكاره ، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس ، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها ، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها .

الحديث:

٥٥٩_حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار قال يحي بن زكريا قال أبي فحدثني أبو إسحق أن عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشرح:

(الوائدة والموؤودة في النار) : وأد بنته يئدها وأدا فهي موؤودة إذا دفنها في القبر وهي حية . وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار .

وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٥). وعند أحمد (١٦١٦٩) من حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه بنحوه، وزاد: إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا. ذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٩): أنه مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٩): صحيح من جهة الإسناد. وصححه ابن كثير في التفسير (٥/٥٧)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/١٦٢): صححه جماعة.

قال القاضي : كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية ، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها ، والموؤودة فيها لكفرها . وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين ، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به ، والموؤودة بالموؤودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة ، كذا في المرقاة . وقال في السراج المنير ما محصله : إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤودة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى .

(قال يحى بن زكريا) : أي ابن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق) : يعني السبيعي (بذلك) : أي الحديث المذكور .

والحديث سكت عنه المنذري .

كتاب الفتن

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ

٥٦٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[2].

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢١١)، وصححه الحاكم (٤٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في النهاية (٢٧/١)، وابن حجر في الكافي الشاف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٣١)، وصححه ابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعبد اللَّه بن عمرو وعوف بن مالك. ورواه الترمذي (٢٨٣٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ، وفيه: **كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**. حسنه الترمذي، وقال البغوي شرح السنة (١٨٥/١): ثابت. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٤/٣): أسانيدها جياد.

الحديث:

٥٦٠_حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان ح و حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله.

الشرح:

(الحرازي) : قال في المغني : الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله انتهى .

(الهوزني) : بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في المغني (فقال ألا) : بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة) : يعني أمته صلى الله عليه وسلم (وهي) : أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) : أي أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة .

(تجارى) : بحذف إحدى التاءين أي تدخل وتسري (تلك الأهواء) : أي البدع (كما يتجارى الكلب) : بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدا إلا كلب ويعرض له أعراض ردية ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) : أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه) : أي من صاحبه (عرق) : بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

الشرح:

(افترقت اليهود إلخ) : هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمي : قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد ، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع

تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٥٦١_حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده.

الشرح:

(العنسي) : بمفتوحة وسكون نون ، قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حي من مذحج (كنا قعودا) : أي قاعدين (فذكر) : النبي صلى الله عليه وسلم (الفتن) : أي الواقعة في آخر الزمان (فأكثر) : أي البيان (في ذكرها) : أي الفتن (حتى ذكر) : النبي صلى الله عليه وسلم (فتنة الأحلاس) : قال في النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها . انتهى .

وقال الخطابي : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أي فتنة الأحلاس (هرب) :

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ[1].

بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ غِيَابِ الْخَلِيفَةِ

٥٦٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[2].

بَابُ حَالِ النَّاسِ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ الْمَدِينَةِ

٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحُ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٩)، ورواه أحمد (٦٢٧٧) بسند رجاله ثقات رجال البخاري ما عدا العلاء بن عتبة، وثقه ابن معين والعجلي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٤٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٣ - ٤٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣٩٨١)، وأحمد (٢٣٧٥٤)، وصححه الحاكم (٨٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٥٣ - ٤٢٥٤ - ٤٢٩٩ - ٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج =

بفتحتين ، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (وحرب) : في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .

وقال الخطابي : الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) : قال القاري : والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى .

وفي النهاية : السراء البطحاء ، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى

(دخنها) : يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع ، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها ، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) : تنبيها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه

مني) : أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ، ونظيره قوله تعالى إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح أو ليس من أوليائي في الحقيقة ، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون) : قال الأردبيلي . فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب ، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب منه في النسب انتهى .

(ثم يصطلح الناس على رجل) : أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك) : بفتح وكسر قاله القاري (على ضلع) : بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القاري . قال الخطابي : هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى .

وفي النهاية : أي يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده ، والورك ما فوق الفخذ انتهى .

وقال القاري : هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات ، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل للولاية لقلة علمه وخفة رأيه انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار : يقال في التمثيل للموافقة والملائمة (كف في ساعد) وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى .

وفي شرح السنة . معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك ، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) : وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء . قاله القاري .

وفي النهاية تصغير الدهماء الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا

عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية
(لا تدع) : أي لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمة) : أي أصابته بمحنة ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) : أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) : بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أي استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري (مؤمنا) : أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسي كافرا) : أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) : بضم الفاء وتكسر أي فرقتين ، وقيل مدينتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري (فسطاط إيمان) : بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي إيمان خالص .
قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة أي هم في كنف الإيمان ووقايته . قاله القاري
(لا نفاق فيه) : أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) : أي أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال) : أي ظهوره .
قال المزي : حديث عمير بن هانئ العنسي أبي الوليد الداراني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ به انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم .

الحديث:

٥٦٢_حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت

من هذا فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال إني أرى الذي تنكرون إني قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم قلنا بنو ليث أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله أبعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت وأنت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة.

الشرح:

(تستر) : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد (منها) : أي من الكوفة (بغالا) : جمع بغل (فإذا صدع من الرجال) : قال الخطابي : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى .

وفي النهاية : أي رجل بين الرجلين انتهى .

وفي المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى . (تعرف) : على صيغة الخطاب (قال) : سبيع (فتجهمني القوم) : أي أظهروا إلي آثار الكراهة في وجوههم .

وفي النهاية : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر) : لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم) : أي رموه بأحداقهم . وفي النهاية فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال) : حذيفة (أرأيت) : أي أخبرني (هذا الخير) : أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم (أيكون بعده) : أي بعد هذا الخير ، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) : أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) : أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) : أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القاري (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (خليفة في الأرض) : أي موجودا فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك) : بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) : بالغصب أو ما لك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القاري (فأطعه) : أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) : أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وأنت عاض) : بتشديد الضاد والجملة

حالية أي حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة) : بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي قال في الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام ، عود ينصب لتحتك به الإبل .

قال البيضاوي : المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر : عضوا عليها بالنواجذ (قلت ثم ماذا) : أي من الفتن (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (معه) : أي مع الدجال (نهر) : بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار) : أي خندق نار ، قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره) : أي من خالفه حتى يلقيه في ناره ، وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) : أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) : أي ورفع وسومح (وزره) : أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره) : أي حيث وافقه في أمره (وجب وزره) : أي اللاحق (وحط أجره) : أي بطل عمله السابق (قال) : حذيفة (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (ثم هي) أي : الفتنة .

قال الحافظ : في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة . وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه . ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى

قال المزي في الأطراف : حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به .

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى .

قلت : سيجيء حديث عبد الوارث . (بهذا الحديث) : السابق (قال) : أي حذيفة (قلت) : أي ماذا (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (بقية على أقذاء) : أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى ، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) : بضم الهاء أي صلح (على دخن) بفتحتين أي مع خداع ونفاق وخيانة ، يعني صلحا في الظاهر ، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها .

وقال الخطابي : أي صلح على بقايا من الضغن .

قال القاري : وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى .

(قال) معمر (يضعه) : أي هذا الحديث (يقول) : أي قتادة (قذى) : هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء (على ضغائن) : جمع ضغن وهو الحقد ، وسيجيء كلام المزي بعد هذا . (أتينا اليشكري) : وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) : أي اليشكري (قال) : حذيفة (قال يا حذيفة) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) : أي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على أقذاء) : هي كائنة (فيها) : أي في الجماعة (أو فيهم) : شك من الراوي . قال القاري أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة .

وفي النهاية : أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجع قلوب أقوام) : برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجع لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) : أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت) : أي تلك القلوب (عليه) : أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية

قبل ذلك (قال : فتنة) : أي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) : أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء) : أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة .

قال القاضي : المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح .

قال القاري : أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) : أي على تلك الفتنة (دعاة) : بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار) : حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض) : أي آخذ بقوة (على جذل) أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع) : بتشديد التاء الثانية ، وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها ، وفتح الباء (أحدا منهم) : أي من أهل الفتنة أو من دعاتهم .

قال المزي في الأطراف : حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به .

وعن القعنبي عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه انتهى .

(وقال) : الراوي (في آخره) : أي الحديث (قال) : حذيفة (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم (نتج فرسا) : أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج) : أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) : المراد بيان قرب الساعة . وفي رواية كما في المشكاة قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة .

قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة

بعضهم بعضا ، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة ، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان إنتاج المهر وإركابه . كذا في المرقاة . وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم .

الحديث:

٥٦٣_قال أبو داود حدثت عن ابن وهب قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر.

الشرح:

(يوشك المسلمون أن يحاصروا) : على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا (إلى المدينة) أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة . (وسلاح) وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراسا عليها قاله القاري .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم) : بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد هاهنا أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل ، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو .

قال ابن الأثير في النهاية : المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى . وفي المصباح المنير : الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس .

(سلاح) : بفتح السين . قال في المرقاة : وقد ضبط برفعه مضموما على أنه اسم مؤخر

والخبر قوله أبعد ، وفي نسخة برفعه منونا وفي أخرى بكسر الحاء . ففي القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر .

وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى ، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم . والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم قاله القاري .

قال المزي : حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى .

قلت : وفيه مجهول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرك والله أعلم .

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

٥٦٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ[١].

بَابٌ: مَتَى تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَدُورُ رَحَىٰ الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: مِمَّا مَضَىٰ[٢].

بَابٌ: السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ

٥٦٦ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا![٣].

= المشكاة (٥/١٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٩)، وصححه الترمذي (٢٣٤٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٢). وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٢): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥١)، ورواه أحمد (٣٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١٩٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٢٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٥٩٨)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٢١١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٨١): =

الحديث:

٥٦٤ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لي الأرض أو قال إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال لي يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

الشرح:

(زوى لي الأرض) : قال الخطابي : معناه قبضها وجمعها ، يقال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشارقها) : أي الأرض (ما زوي لي منها) : أي من الأرض .

قال الخطابي : يتوهم بعض الناس أن من هاهنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها ، لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا .

والمعنى أن الأرض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

قال النووي : فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى .

(الأحمر والأبيض) : أي الذهب والفضة .

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس ، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة ، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .

قال النووي : المراد بالكنزين الذهب والفضة ، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها) : أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة) : قحط (بعامة) : يعم الكل ، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم ، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه ، والمباح خلاف المحذور ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه) : أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة) : أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي .

(ولو اجتمع) : أي العدو (أقطارها) : أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين) أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي) : أي من بعضهم لبعض (لم يرفع) : السيف (عنها) : أي عن الأمة (إلى يوم القيامة) : فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى : أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض (بالمشركين) : منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) : أي الأصنام حقيقة ، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه) : أي الشأن (كذابون) : أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون) : أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين) : بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي) : تفسير لما قبله (على الحق) : خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علما وعملا (ظاهرين) : أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة . قال الطيبي : يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) : أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) : أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى) : متعلق بقوله لا تزال . قال في فتح الودود : أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة .

وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي : أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت : حديث ثوبان مطولا هو عند المؤلف ، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقا في المواضع ، فحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضا أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد

في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي .

الحديث:

٥٦٥_حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أمما بقي أو مما مضى قال مما مضى قال أبو داود من قال خراش فقد أخطأ.

الشرح:

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) : اعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين :

الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره ، وهذا قول الأكثرين .

والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي . قال العلامة الأردبيلي في الأزهار وشرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث مما مضى .

وقال الخطابي في المعالم : والشيخ في شرح السنة : المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى .

فإن قلت : إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى . قال الشاعر :

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني

قلت : لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة ، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلا . قال التوربشتي رحمه الله : إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها .

وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث .

ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه ، ورحى الغيث معظمه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة .

وقال ابن الأثير في النهاية : يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها ، وأصل الرحى التي يطحن بها ، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثمانون انتهى .

ثم اعلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلي : واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته .

قال الله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى .

قلت : كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى .

فإن قلت : قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء .

قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست سنين .

قال في جامع الأصول : قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من

إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .

(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما) : اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضا على قولين ، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا ، فقوله : فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها ، وقوله : فسبيل من هلك أي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله : وإن يقم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاما .

وعلى قول الخطابي والشيخ معناه : فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية ، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاما . هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله ، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكا .

فإن قلت : في هذا الكلام موعدان : الأول : أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك ، والثاني أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما ، وهذان الموعدان لا يوجدان معا بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني ، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول ، فأي من هذين الموعدين وجد ووقع .

قلت : قال القاري في المرقاة : قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت : لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى ، فلما وقع ما وقع في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل .
فإن قلت : قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال : ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع .
قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ، ولذلك تعقب عليه من وجوه .
قال ابن الأثير بعد نقل قوله : هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما انتهى .
وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه : وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى .
وقال التوربشتي : بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام ، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين أو ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم ، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين .
هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية ، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأول يخالف تأويلنا هذا ، وهو قول ابن مسعود .
(قلت) : أي يا رسول الله (أمما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى) : يعني يقوم لهم أمر

دينهم إلى تمام سبعين سنة ، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .

قال المزي في الأطراف : حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

الحديث:

٥٦٦_حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج يعني ابن محمد حدثنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها.

الشرح:

(إن السعيد لمن) : باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب) : بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد ، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر) : بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها): معناه التلهف والتحسر أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضا ، كذا في اللمعات .

قال في النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء ، يقال واها له .

وقد ترد بمعنى التوجع ، وقيل التوجع يقال فيه آها . ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيرا فواها واها ، وإن يكن شرا فآها آها والألف فيها غير مهموزة انتهى .

وقال في القاموس : وآها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالتُّرْكِ

٥٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**[1].

بَابُ عَذَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ**[2].

بَابٌ: مَتَى تَدْنُو الزَّلَازِلُ؟

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ؓ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَىٰ أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَىٰ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا**

= أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩٨/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٢)، واجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٠/٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٨/١): روي بطرق يشهد بعضها لبعض. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٧)، ورواه أحمد (١٩٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٧٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١٠٠/١)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٣/٨): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٧١٦٤) والصغير (٨٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَذَابُ أُمَّتِي فِي دُنْيَاهَا**. قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٧)، وابن الوزير في العواصم من القواصم (٦٥/٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٣).

الحديث:

٥٦٧_حدثنا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن السيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم.

الشرح:

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي .

(عن السيباني) : بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينة) : بسين وكاف ونون مصغرا كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغني (من المحررين) أي المعتقين (دعوا الحبشة) : أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) : بتخفيف الدال أي ما تركوكم .

قال الطيبي رحمه الله قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله : ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال : ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى : ما ودعك قرئ بالتخفيف كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) : أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم .

قال الخطابي : إن الجمع بين قوله تعالى : قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب

قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيرهم بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القاري .

وقال : وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال : ما تركوكم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي أتم منه . وأبو سكينة هذا روى حديثه يحي بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه .

الحديث:

٥٦٨ـــحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل.

الشرح:

(أمتي هذه) : أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومة) : أي مخصوصة بمزيد

الرحمة وإتمام النعمة ، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) : أي من عذب منهم لا يعذب مثل عذاب الكفار قال المناوي : ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى عنه .

وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة .

وقال القاري في المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به . انتهى

(عذابها في الدنيا الفتن) : أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) : أي الشدائد والأهوال (والقتل) : أي قتل بعضهم بعضا ، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قال المناوي : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية .

قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره ، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد في مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة ، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته ، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام ، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله : ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون إلى قوله : الذين يتبعون الرسول

النبي الأمي انتهى .

قال القاري : ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحدا منهم لا يعذب في الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار ، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور ، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله ، وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله : عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره ، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا انتهى .

قال المنذري : في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذري .

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره .

وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم .

الحديث:

٥٦٩_حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى حدثنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على

هامتي ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك قال أبو داود عبد الله بن حوالة حمصي.

الشرح:

(على أقدامنا) : أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) : أي المشقة والتعب (لا تكلهم) : من وكل إليه الأمر وكلا ووكولا سلمه (فأضعف عنهم) : أي عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) : أي عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) : أي يختاروا أنفسهم عليهم ، عدل عن قوله فيعجزوا إشعارا بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم .

قال الطيبي : المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم ، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا ، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي) : شك من الراوي .

في القاموس : الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) : أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) : أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية .

قاله القاري (فقد دنت) : أي قربت (والبلابل) : قال الخطابي : البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها .

قال : وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى .

قال المنذري : ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة .

ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة ، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله .

هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة ، وقيل أبو محمد نزل الأردن ، وقيل : إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم . وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث .

عَلَيْهِمْ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ[1].

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٥٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**. قَالَ سَعِيدٌ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا[2].

بَابُ مَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا أَوْ رَضِيَهَا

٥٧١ ـ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٣٨)، وحسنه المناوي في كشف المناهج (٤/٤٩٤)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (١٦٦٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦)، واختاره الضياء (١١٠٠)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦١٢١) من حَدِيث طارق بن الأشيم. وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٤٥). وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٧١٦).

الحديث:

٥٧٠_حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا أو قالوا يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إن بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت إخواني قتلوا.

الشرح:

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة .

(فقلنا أو قالوا) : شك من الراوي (هذه) : أي هذه الفتنة (لتهلكنا) من الإهلاك : أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل) : قال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة : قالوا : لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك ، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات .

قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء ، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى .

وعلى هذا هاهنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي .

ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصل لكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا ، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم ، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) : بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٧١_حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس ابن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن مغيرة ابن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها.

الشرح:

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (ابن عميرة) : بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري وقال المناوي وعميرة : أمه واسم أبيه قيس . وقال العلقمي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى .

وقال الذهبي في التجريد : عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره ، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي . انتهى .

(الكندي) : بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو حي من اليمن (إذا عملت) : بالبناء للمفعول (الخطيئة) : أي المعصية (من شهدها) : أي حضرها (فكرهها) : أي بقلبه (كمن غاب عنها) : أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في عجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) : أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما . والحديث سكت عنه المنذري .

بَابُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ[1].

بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ! قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥ ـ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٦٦١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٠٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٢): جاء من طرق بعضها صحيح الإسناد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/ ٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٠ ـ ٤٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٧٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٩).

الحديث:

٥٧٢_حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا وكيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم قال أبو داود هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

الشرح:

(أو يوشك أن يأتي زمان) : شك من الراوي (يغربل الناس) : أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقى بالغربال كما في المجمع (فيه) : أي في ذلك الزمان (غربلة) : مفعول مطلق (تبقى حثالة) : بمثلثة كغرابة (من الناس) : أي أرذالهم قاله السيوطي .

وفي المرقاة للقاري بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت) : أي اختلطت وفسدت .

قال القاري بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم) : أي لا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات

(واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) : أي يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله) : أي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) : أي ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) : أي تتركون (ما تنكرون) : أي ما تنكرون أنه حق .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٥٧٣_حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل علي بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

الشرح:

(عن المشعث) : بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) : أورد البغوي في المصابيح عن أبي ذر قال : كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ

مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تعفف يا أبا ذر ، قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ بيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تصبر يا أبا ذر ، قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تأتي من أنت منه ، قال : قلت : وألبس السلاح ؟ قال : شاركت القوم إذا ، قلت : فكيف أصنع يا رسول الله ، قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه قال : صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح : الحديث رواه أبو داود .

وقال ميرك : وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين انتهى .

قلت : حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجوه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم .

(إذا أصاب الناس موت) : أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) : قال الخطابي : البيت هاهنا القبر ، والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفن إلا أن يعطى وصيفا أو قيمته والله أعلم .

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة .

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون كذا في المرقاة .

قلت : وقع في رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفا كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني ، وهذا

المعنى هو المتعين ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضا والله أعلم .

وقيل : معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت يكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت . وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود . وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلا كما لا يخفى على المتأمل .

(يعني القبر) : تفسير للبيت من بعض الرواة (والله ورسوله أعلم) : أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) : للشك (ما خار الله) : أي اختار (تصبر) : قال القاري . بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل ، وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر لمعنى الأمر (أحجار الزيت) : قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها .

قال التوربشتي : هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم) : بالغين المعجمة ، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لزمت ، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه) : أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم ، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته

(شاركت القوم) : أي في الأثم (إذا) : بالتنوين أي إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك .

قال ابن الملك رحمه الله : قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب قال القاري : والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلما إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) : بفتح الهاء أي

يغلبك (شعاع السيف) : بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك) : أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع ، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) : أي يرجع القاتل (بإثمك) : أي بإثم قتلك (وبإثمه) : أي وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث) : مفعول والفاعل قوله (غير حماد) .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

بَابٌ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٥٧٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا ـ أَوْ: يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[١].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا[٢].

بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٥٧٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٧)، ورواه أحمد (١٨٥٧٨) بإسناد صحيح، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٨٠٥)، وصححه العراقي وابن حجر كما في عون المعبود (٤/١٧٨)، وحسنه في تخريج المشكاة (١/١٦٣)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٤٥)، والمناوي في التيسير (١/٢٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٧٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٨٢): اعتمد الأئمة علىٰ هذا الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٣٢)، والطبراني في الكبير (١٤٥٢)، وحسنه ابن باز في فتاويه (٥/١٠٦)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

الحديث:

٥٧٤_حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول و قال سليمان حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم.

الشرح:

(حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :

قال السيوطي : وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية : فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) : بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) : بضم التحتية من باب الإفعال وأو للشك ، أي قال صلى الله عليه وسلم : حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم .

قال الخطابي : فسره أبو عبيد في كتابه وحكي عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم .

قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد . قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي .

قال أبو عبيدة : وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك .

وقال في النهاية : يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك ، ويروى بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه ، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى .

وقال في فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقيل معناه حتى تكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذر إذا زال عذره ، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره ، وقيل عذره إذا جعله معذورا في العقاب ، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية : فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٧٥_حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل.

الشرح:

بفتح الميم وكسر الحاء ، جمع الملحمة ، وهي المقتلة ، أو هي الواقعة العظيمة .

وفي النهاية : هي الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها ،

كاشتباك لحمة الثوب بالسدى . وقيل : هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها .

(ابن وهب) : هو عبد الله بن وهب . قال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس : أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن ، وأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد قال ابن عدي : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة .

قال الحافظ : ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه ، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب . انتهى .

وأخرجه البيهقي أيضا في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم) : الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعا لا موقوفا عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) : أي أمة الإجابة ، ويحتمل : (أمة الدعوة) قاله القاري (على رأس كل مائة سنة) : أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة . قاله القاري

وقال المناوي في مقدمة فتح القدير : واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد ، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى

(من يجدد) : مفعول يبعث (لها) : أي لهذه الأمة (دينها) : أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم .

قالوا : ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير .

وقال العلقمي في شرحه معنى التجديد : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .

(تنبيه) : اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها .

قال في مجمع البحار : والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور . انتهى .

وقال الطيبي : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه . كذا في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة الأثر للمحبي .

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين : والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة يشار بالعلم إلى مقامه

وينشر السنة في كلامه

وقال في مرقاة الصعود نقلا عن ابن الأثير : وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه . انتهى .

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس > المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار : سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول : كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال : فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى .

وقال أحمد : أيضا فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقولة الشافعي لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عالم قريش يملأ الأرض علما . وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم " قال أحمد : فكان

في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية الشافعي .
ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل : إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين الشافعي .
وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بن جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي .
وقال ابن عدي : سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول : سمعت أصحابنا يقولون : كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي . وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور ، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال : فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز . قال الحافظ بن حجر : وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله .
قال : وقال الحاكم : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة : سمعت شيخا من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول : أبشر أيها القاضي فإن الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، من الله على رأس الثلاثمائة بك . انتهى .

قلت : فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لما عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلا عن أن يكون مجددا عليه ، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية ، فكيف يصح كونه مجددا عليه . فإن قلت : الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها ، فكيف يراد آخرها ؟ قلت : كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضا .

قال في تاج العروس : رأس الشيء طرفه ، وقيل آخره . انتهى .

قلت : وعليه حديث ابن عمر : أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد أخرجه الشيخان ، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة .

قال الحافظ في فتح الباري في تفسير رأس مائة سنة : أي عند انتهاء مائة سنة . انتهى .

وقال الطيبي : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأسا باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى . وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل . قال في مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أي آخره . ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلا عن الكرماني ، وقيل إنه (أي أبو الطفيل) : مات سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالته . انتهى .

فإذن ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجلعوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطا له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أي آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلا لا يكون مجددا ، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعاظم إن

قيد الرأس اتفاقي ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة ، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختياره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازي ، ولذلك لم يعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة .

ففي مرقاة الصعود : قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها . نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقيا بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين ، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيره من أئمة الهدى .

وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة : أي أوله ، ورأس الشيء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر . ثم رأيت الطيبي قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه .

وقال الكرماني : قد كان قبيل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه . ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبا ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

(تنبيه آخر) : قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر

بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قاصرا للسنة ، قامعا للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحدا أو متعددا انتهى .

وقال القاري في المرقاة : أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها . انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وإن كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس ، مرجعا لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر : على رأس كل مائة ، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال : وعلى الثالثة تقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي ، وعلى الرابعة : القادر بالله وأبو حامد الإسفراييني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى أخو الرضا الإمامي . . . إلخ . وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطئه . ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار ، لكنهم لا يستأهلون المجددية .

كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون ، ويميتون السنن فكيف يحيونها ، ويروجون البدع فكيف يمحونها ، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين ، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة .

هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل .

(تنبيه آخر) . واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط ، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس : حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد ، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته ، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ (رجل) وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر من الواحد ، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاما في جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم الشافعي ، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك . انتهى .

وقال في فتح الباري : وهو (أي حمل الحديث على أكثر من واحد) : متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها . ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا . انتهى .

تنبيه آخر : اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين ، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين) : فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هي :

الحمد لله العظيم المنة المانح الفضل لأهل السنة

ثم الصلاة والسلام نلتمس على نبي دينه لا يندرس

لقد أتى في خبر مشتهر رواه كل حافظ معتبر

بأنه في رأس كل مائة يبعث ربنا لهذي الأمة

منا عليها عالما يجدد دين الهدى لأنه مجتهد

فكان عند المائة الأولى عمر خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمة والأشعري عده من أمه
والباقلاني رابع أو سهل أو الإسفراييني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي إلى المراقي ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني أو حافظ الأنام زين الدين
والشرط في ذلك أن تمضي المائة وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعا لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روي من أهل بيت المصطفى وقد قوي
وكونه فردا هو المشهور قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد فيها ففضل الله ليس يجحد
وآخر المئين فيما يأتي عيسى نبي الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذي الأمة وفي الصلاة بعضنا قد أمه
مقررا لشرعنا ويحكم بحكمنا إذ في السماء يعلم
وبعده لم يبق من مجدد ويرفع القرآن مثل ما بدي
وتكثر الأشرار والإضاعة من رفعه إلى قيام الساعه
وأحمد الله على ما علما وما جلا من الخفا وأنعما
مصليا على نبي الرحمة والآل مع أصحابه المكرمة

انتهت الأرجوزة .

قلت : وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى : ابن شهاب الزهري والقاسم بن

محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المائة الثانية : يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وعلى رأس الثالثة : النسائي صاحب السنن ، وعلى رأس الرابعة : الحاكم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ، وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه ، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي . قال المحبي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر في ترجمته : ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر . انتهى .

ومن المجددين على رأس الحادية عشر : إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة .

وعلى رأس الثانية عشر : الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي .

وعلى رأس الثالثة عشر : شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث الفقيه المفسر التقي الورع النبيه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين ، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة ، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة ، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها ، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها . وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني ، أدام الله بركاته علينا . والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي ، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه . هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري ، وقال السيوطي في مرقاة الصعود : اتفق الحفاظ على تصحيحه ، منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل . وممن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر . انتهى . وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح . وممن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين : الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل . انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه ، والبيهقي في كتاب المعرفة ، كلهم عن أبي هريرة . قال الزين العراقي وغيره : سنده صحيح . انتهى . (رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني) : عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) : أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل ، فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة . والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي .

قال المنذري : وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله . انتهى . والحاصل أن الحديث مروي من وجهين ، من وجه متصل ومن وجه معضل . وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذري : الراوي لم يجزم برفعه . انتهى . قلت : نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، إنما هو من شأن النبوة ، فتعين كونه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

الحديث:

٥٧٦_حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا بشر بن بكر حدثنا ابن جابر حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية

الموت.

الشرح:

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضا ، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة .

(يوشك الأمم) : أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) : بحذف إحدى التائين أي تتداعى بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة) : ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل ، وقال في المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحتين أيضا جمع آكل انتهى ، وقال فيه قبيل هذا : ورواية أبي داود لنا الآكلة بوزن فاعلة .

وقال القاري : في المرقاة الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود ، وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبي رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى .

قلت : قد روى بفتحتين أيضا كما عرفت ، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضا (إلى قصعتها) : الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا وصفوا كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القاري قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أي يدعو بعضهم بعضا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار ، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب انتهى

(ومن قلة) : خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) : مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) : أي عددا وقليل مددا (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) : بالضم والمد وبالتشديد أيضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) : أي ليخرجن (المهابة) : أي الخوف والرعب (وليقذفن) : بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن) : أي الضعف ، وكأنه أراد بالوهن ما

يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القاري (وما الوهن) : أي ما يوجبه وما سببه .

قال الطيبي رحمه الله : سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) : وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين ، ونسأل الله العافية .

قال المنذري : أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال : مجهول لا نعرفه .

بَابُ فُسْطَاطِ يَوْمِ الْمَلْحَمَةِ

٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**[1].

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا**[2].

بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٥٧٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ.** ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ـ أَوْ مَنْكِبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا**. يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢٢١٣٩) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٨٧٠٦). وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند أحمد بإسناد صحيح. وقال ابن حجر في بذل الطاعون (٦٧): جاء بنحوه من حَدِيث عوف بن مالك ورجاله رجال الصحيح، وأصله في البخاري. انتهىٰ. وهو عند أحمد (٢٤٦١٨) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠١)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤): فيه إسماعيل بن عياش، وقال الإمام أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فغير صَحِيح، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/١٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير =

الحديث:

٥٧٧_حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحي بن حمزة حدثنا ابن جابر حدثني زيد بن أرطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام.

الشرح:

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه .

(إن فسطاط المسلمين) : بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة) : أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة) : بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق) : بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات .

قاله العزيزي (من خير مدائن الشأم) : بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي : بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمي : وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما أفاده ابن عساكر ، ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء . كذا في شرح الجامع الصغير للعزيزي

قال القاري : وله طرق .

وقد روي مرسلا عن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى : ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق (حدثت) : بصيغة المجهول المتكلم .

قال المنذري : قال فيه أبو داود ، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين .

الحديث:

٥٧٨_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا إسمعيل ح و حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الحسن بن سوار حدثنا إسمعيل حدثنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها.

الشرح:

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار .

فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار .

(على هذه الأمة) : أي أمة الإجابة (سيفا) : بدل مما قبله (منها) : أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل با غ من البغاة (وسيفا من عدوها) : أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد ، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها

أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين ، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .

قال المناوي : يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

الحديث:

٥٧٩_حدثنا عباس العنبري حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ثم قال إن هذا لحق كما أنك هاهنا أو كما أنك قاعد يعني معاذ بن جبل.

الشرح:

جمع أمارة بوزن علامة وبمعناه .

(عن مالك بن يخامر) : بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) : بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) : بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة .

وقال القاري : أي وقت خراب المدينة . قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار .

وقال الأردبيلي في الأزهار : قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد

خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار ، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب ، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة) : أي ظهور الحرب العظيم .
قال ابن الملك : بين أهل الشام والروم ، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام . قال القاري : الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة إلخ) : قال القاري نقلا عن الأشرف : لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية ، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه .
قال : وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذي حدثه) : هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبه) : شك من الراوي (ثم قال) : صلى الله عليه وسلم (إن هذا) : أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمر أن بيت المقدس سبب خراب المدينة إلخ (لحق) أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك) : يا معاذ (هاهنا أو كما أنك قاعد) : شك من الراوي ، والمعنى تحقق الإخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك هاهنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل) : يعني الخطاب لمعاذ بن جبل .
قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

بَابُ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٥٨٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُسْلِمِينَ -، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ: وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ: وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ: وَهُمُ الشُّهَدَاءُ[1].

٥٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلَّاءَهَا وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[2].

= ٢٠: (٢١٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٠٧). وصحح الحاكم مَوْقُوفًا ووافقه الذهبي (٨٥٠٢). وأخرج الترمذي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١٣) من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حسنه الترمذي (٢٣٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٨)، واختاره الضياء (٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٦)، ورواه أحمد (٢٠٧٤١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩)، قال المنذري كما في عون المعبود (١٨٩/٤): في إسناده سعيد ابن جمهان. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال البوصيري في الإتحاف (٦٤/٨): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٧)، وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٩): رجاله علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١١).

الحديث:

٥٨٠_حدثنا محمد بن يحي بن فارس حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا سعيد بن جمهان حدثنا مسلم بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين قال ابن يحي قال أبو معمر وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء.

الشرح:

(سعيد بن جمهان) : بضم الجيم ، الأسلمي أبو حفص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به وقال النسائي : ليس به بأس (بغائط) : الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) : قال في القاموس :

البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر) : بفتح الهاء ويسكن (دجلة) : بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) : أي قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) : أي أهل البصرة . قال القاري في المرقاة في حاشية الشفاء للحلبي : البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح .

قال بعض والكسر في النسبة أفصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) : أي البصرة (من أمصار المهاجرين) : هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين ، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى إلخ قال الأشرف : أراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة السلام بغداد ، فإن الدجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة لأن في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى : واسأل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الأمصار في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : ويكون من أمصار المسلمين ، بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها .

هذا وإن أحدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب . ومعنى الحديث أن بعضا من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري .

(فإذا كان) : أي الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) : بفتح القاف وسكون النون ممدودا كذا ضبط ، وقال القاري : مقصورا وقد يمد أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد ، وقال بلفظ جاء دون يجيء إيذانا بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبي الترك ، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر ، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير ، كذا ذكره

بعضهم ، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث : أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) : أي على جانب النهر قال في المصباح : الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) : بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذناب البقر) : أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) : أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (فرقة يجعلون ذراريهم) : أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) : أي الكاملون قال القاري : وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى .

قال المنذري : في إسناده سعيد بن جمهان .

وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

الحديث:

٥٨١_حدثنا عبد الله بن الصباح حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا موسى الحناط لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا أنس إن الناس يمصرون أمصارا وإن مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير.

الشرح:

(الحناط) : بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصارا) : أي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر (وإن مصرا منها) : أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو

دخلتها) : أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها) : أي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح .

وقال الطيبي : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) : ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود . و قال القاري : بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة انتهى .

قال الحافظ بن الأثير في النهاية : الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى

(وسوقها) : إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها) : أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) : جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس ، وقيل المراد بها جبالها ، وهذا أمر بالعزلة ، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها) : أي بالمواضع المذكورة (خسف) : أي ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها (وقذف) : أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القاري قلت : الظاهر المناسب هاهنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف) : أي زلزلة شديدة (وقوم) : أي فيها قوم (يبيتون) : أي طيبين (يصبحون قردة وخنازير) : قال الطيبي : المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع انتهى .

وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر .

قال السيوطي : في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق ، وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبى أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس ويعلق فيه بعمار بن زوبى وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم

باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى .

قال المنذري : لم يجزم الراوي به قال لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس .

بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ[1].

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ[2].

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٥)، ورواه أحمد (١٧٢٧٩) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٤٩٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٦٧)، واختاره الضياء ٩: (٢٣١)، وصححه الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام (١/٣٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٩٨). وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٤): رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٠٢): رواه البراز (٤١٤٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ بإسناد حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٢)، وصححه النووي في شرح مسلم (٨/٤٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح، وابن حجر في الفتح (١٣/٣٣٩)، والعيني في عمدة القاري (٨/٢٤٨)، والسفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٢/٤٢٦)، والشوكاني في النيل (٨/٢١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/١١٦). وأخرج أحمد (١٥١٨٦) عن جابر ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ. جوده ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦): رجاله رجال الصحيح.

الحديث:

٥٨٢_حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله.

الشرح:

(حدثني بحير) : بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) : بالقاف والمثناة مصغرا (عن ابن حوالة) : بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنودا مجندة) : أي مختلفة ، وقيل : مجتمعة ، والمراد ستصيرون فرقا ثلاثة (خر لي) : أي خر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من بهترين ازين أمكنه (فإنها) : أي الشام (خيرة الله) : بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) : أي المختارين منهم (إذا أبيتم) : أي امتنعتم من التزام الشام (

فعليكم بيمنكم) : أي فالزموا اليمن (من غدركم) : كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) : أي تكفل وتضمن (لي بالشام) : بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) : أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها .

والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٨٣_حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

الشرح:

(سالم) : هو ابن أبي الجعد (جابر) : هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) : هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم ، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات .

قال القاري نقلا عن الطيبي : قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقده – المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه – عدم جزم موته بالمدينة انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه .

وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح .

الحديث:

٥٨٤_حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ح و حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح و حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان ح و حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا زائدة ح و حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبيد الله بن موسى عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا إلا يوم قال زائدة في حديثه لطول الله ذلك اليوم ثم اتفقوا حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه

الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا[1].

بَابٌ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٥٨٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ[2].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَهْدِيُّ مِنِّي: أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَسَّاسَةِ

٥٨٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٣٨٠)، ورواه أحمد (٣٦٤١)، وابن حبان (٤٩٤٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وابن القيم في المنار المنيف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٦)، والحاكم (٨٨٨٤)، وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨٤)، ورواه أحمد (١١٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم (٨٨٨٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٩): طريقه لا بأس به. وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٩): إسناده صالح. وجوده ابن القيم في المنار المنيف (١٠٩)، وزاد الترمذي (٢٣٨٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: **يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ**. وقال: حديث حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٢٠).

اسم أبي زاد في حديث فطر يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال أبو داود لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.

الشرح:

(كلهم عن عاصم) : أي كل من عمر بن عبيد وأبي بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) : أي ابن حبيش (قال زائدة) : أي وحده (مني أو من أهل بيتي) : شك من الراوي .

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين . قال القاري في المرقاة : ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياسا على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبئ من ذرية إسماعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء ، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء ، على أنه قد قيل لما نزل

الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى .

قلت : حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل إلخ (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) : فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

(يملأ الأرض) : استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبه أي يملأ وجه الأرض جميعا أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطا) : بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلا) : أتى بهما تأكيدا (كما ملئت) : أي الأرض قبل ظهوره (لا تذهب) : أي لا تفنى (أو لا تنقضي) : شك من الراوي (حتى يملك العرب) : قال في فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى .

وقال الطيبي : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضا لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى .

وهذا الحديث يأتي في هذا الباب . قال القاري : ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى : سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى

(يواطئ اسمه اسمي) : أي يوافق ويطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان) : هو الثوري قاله المنذري أي لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفيان .

قال المنذري . وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . قلت : حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود ، والمنذري وابن

القيم ، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى . وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي النجود بهدلة : أحد القراء السبعة . قال أحمد بن حنبل : كان رجلا صالحا وأنا أختار قراءته . وقال أحمد أيضا وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ . وقال أبو جعفر العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وأخرج له البخاري في صحيحه مقرونا بغيره ، وأخرج له مسلم . قال الذهبي : ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة ، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضا فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم .

الحديث:

٥٨٥_حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت أبا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا.

الشرح:

(المهدي من عترتي) : قال الخطابي : العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضا الأقرباء وبنو العمومة ، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال في النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى

(من ولد فاطمة) : ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام . قال في المجتمع

بضم واو وسكون لام جمع ولد . وفي المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى وقال المناوي : في إسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) : الضمير المجرور لعلي بن نفيل أي يذكر أبو المليح صلاحه . قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه " من ولد فاطمة " وفي حديث أبي داود ، قال : عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا . وقال أبو حاتم الرازي : علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به . وقال أبو جعفر العقيلي : علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي : أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملا هذا آخر كلامه .

وفي إسناد هذا الحديث أيضا زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدي : زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث . وقال : والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به . هذا آخر كلامه ، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٥٨٦_حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين.

الشرح:

(المهدي مني) : أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة) : قال في النهاية : الجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع ، والنعت أجلى وجلواء ، وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس ، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة : قال القاري وهو الموافق للمقام (أقنى الأنف) : قال في النهاية : القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه يقال رجل وامرأة قنواء انتهى .
قلت : للأرنبة طرف الأنف ، والحدب الارتفاع . قال القاري : والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة .
(ويملك سبع سنين) : قال المناوي : زاد في رواية أو تسع ، وفي أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة .
قال المنذري : في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى .
وفي الخلاصة : وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .
الحديث:
٥٨٧_حدثنا النفيلي حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت قالت أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت من أنت قال أنا الدجال خرج نبي الأميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي قال سمعت حسينا المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي أن الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول

الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٥٨٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ[2].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الدَّجَّالِ

٥٨٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٤: (٩٢٢)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٨/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٥)، وعند ابن حبان (٦٧٨٧) بِلَفْظِ: فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا، لا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٢٠١٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٢٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٢٢٠/١)، وابن كثير في النهاية (١٤٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٥). وقد جاء عند مسدد كما في المطالب (٤٥٢٠) بإسناد حسن عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ مَا سَمِعْتُ فِيهِ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ: إِنَّهُ يَجِيءُ عَلَىٰ حِمَارٍ، يَأْتِي الرَّجُلُ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ الْحَقِّ، إِنَّ أَمْرِي حَقٌّ. قال البوصيري: رواته ثقات. وفيه فطر بن خليفة المخزومي، وهو صدوق. وجاء عند أحمد (١٥١٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِىٰ خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ... قال الحاكم (٥٣٠/٤): صحيح الإسناد. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح.

الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم أن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وأرفئوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الأمي قال إني أنا المسيح وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين وأومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدران حدثنا المعتمر حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الأعلى أخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة قلت لأبي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة إن في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر أنه هو ابن صياد قلت فإنه قد مات قال وإن مات قلت فإنه أسلم قال وإن أسلم قلت فإنه قد دخل المدينة قال وإن دخل المدينة .

الشرح:

هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي .

(العشاء الآخرة) : أي صلاة العشاء (إنه) : أي الشأن (حبسني) : أي منعني من الخروج (عن رجل) : أي عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) : صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) : أي تلك المرأة (أنا الجساسة) : وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا : وتلك ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة .

قيل في الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة ، وللشيطان التشكل في أي تشكل أراد . ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولفظ مسلم فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا : ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا

إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال : لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة ، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) : صفة ثانية لرجل أي مقيد بالسلاسل (في الأغلال) : أي معها (ينزو) : بسكون النون وضم الزاي أي يثب وثوبا (فيما بين السماء والأرض) : قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل انتهى قال القاري : أبعد من قال إنه متعلق بمسلسل (خرج) : بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) : أي العرب .

قال ابن الملك في شرح المشارق : أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرءون غالبا (بعد) : مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي رحمه الله : المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه .

قال التوربشتي : رحمه الله : هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا ، قلنا : يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحهم واستأصلهم ، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييدا لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الأعداء انتهى .

قال المنذري : في إسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرائفي ، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث . قال ابن نمير : كذاب وقال أبو عروبة عنده عجائب . وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال . وقال إسحاق بن منصور ثقة . وقال أبو حاتم الرازي صدوق . وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال يحول منه انتهى

قلت : وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن . (جلس على المنبر) : فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالسا على المنبر ، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائما (وهو يضحك) : أي يتبسم ضاحكا على عادته الشريفة (ليلزم) : بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه) : أي موضع صلاته فلا يتغير ولا

يتقدم ولا يتأخر (لرهبة) : أي لخوف من عدو (ولا رغبة) : أي ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (أن تميما الداري) : أي لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم) : أي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) : قال النووي : هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة ، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه ، وفي قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية) : أي لا برية احترازا عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا نهريا قاله القاري (من لخم) : بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجذام) : بضم الجيم (فلعب بهم الموج) : أي دار بهم ، واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا (وأرفئوا) : أي قربوا السفينة قال الأصمعي أرفأت السفينة أرفئها إرفاء ، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال ، وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده كذا في المرقاة (فجلسوا) : أي بعد ما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة) : بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب .

قال النووي رحمه الله : أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) : اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) : والهلب الشعر ، وقيل ما غلظ من الشعر ، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى : وما من دابة في الأرض كذا قالوا : والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القاري .

قال النووي : الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) : صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (قالوا ويلك) : هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع .

قال القاري : خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) : بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى ، ففي المغرب صومعة الراهب ، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه) : أي الرجل الذي في الدير (إلى خبركم) : متعلق بقوله (بالأشواق) : بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق ، والباء للإلصاق .

قال التوربشتي رحمه الله : أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر ، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) : أي ذكرت ووصفت (فرقنا) : بكسر الراء أي خفنا (منها) : أي من الدابة (أن تكون شيطانة) : أي كراهة أن تكون شيطانة . وقال الطيبي رحمه الله : أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعا) : أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) : أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه) : صفة إنسان احترازا عمن لم يروه ، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأيناه مثله صح قوله (قط) : الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقا) : تمييز (أعظم) (وأشده) : أي أقوى إنسان (وثاقا) : بفتح الواو وبكسر أي قيدا من السلاسل والأغلال (مجموعة) : بالرفع أي مضمومة (فذكر) : أي الراوي (الحديث) : بطوله وقد اختصره أبو داود ، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم) : الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) : بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره ابن الملك . زاد في رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر (وعن عين زغر) : بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات ، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل ، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام انتهى .

وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هي كثيرة

الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إني أنا المسيح) : زاد في رواية مسلم " الدجال " وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه أخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو) : قال القرطبي : في التذكرة هو شك أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي ، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم . قال القاضي : لفظة " ما هو " زائدة صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهى .

وفي فتح الودود : قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع ، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ، ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق . قيل : يجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق . قلت : ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى

(مرتين) : ولفظ مسلم ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده (وأومأ) : أي أشار صلى الله عليه وسلم (قالت) : أي فاطمة بنت قيس .

قال المنذري : وأخرجه مسلم . (محمد بن صدران) : هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) : هو الشعبي قاله المنذري (لم يسلم) : أي ما نجا (منهم) : أي المغرقين معه (غيره) : أي غير ابن صدران .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذري . (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) : بن عوف الزهري المدني ثقة (عن

جابر) : هو ابن عبد الله قاله المنذري (فنفد طعامهم) : أي نفي ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة) : بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) : أي إلى تلك الجزيرة (الخبز) : بالخاء المعجمة والزاي وبينهما موحدة . وفي بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبي سلمة) : قائله وليد بن عبد الله (في هذا القصر) : وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة) : هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة ، والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال) : أي أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) : ابن عبد الله رضي الله عنه (أنه) : أي الدجال (قال وإن دخل المدينة) : قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود : يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير : قال بعض العلماء : كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعا لحديث فاطمة بنت قيس .

وقال البيهقي في خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم ، فكأن من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا فكيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله أن يكون بآخرها شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم في خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج أم لا ، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع .

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

قال المنذري : في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين : ليس به بأس . وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه

وقال محمد بن حبان البستي : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به . وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء . وقال ابن عدي الجرجاني : وللوليد بن جميع أحاديث . وروى عن أبي سلمة عن جابر ، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله ، ولا يرويه غير الوليد بن جميع . هذا خبر ابن صائد انتهى .

قلت : ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي : ليس به بأس . وقال علي بن المديني : كان ثقة ثبتا في الحديث . وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود : ليس به بأس . وقال ابن معين : والعجلي ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضا في الضعفاء . وقال : ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث . وقال البزار : احتملوا حديثه وكان فيه تشيع . وقال العقيلي : في حديثه اضطراب . وقال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى . كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفي التقريب صدوق يهم ورمي بالتشيع انتهى

الحديث:

٥٨٨_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا قال.

الشرح:

(عن أبي الدهماء) : بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، واسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصري ، ثقة من الثالثة . قاله الحافظ (من سمع بالدجال) : أي بخروجه وظهوره (فلينأ) : بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى ، حذف

الألف للجزم ، أي فليبعد (عنه) : أي من الدجال (وهو) : أي الرجل (يحسب) : بكسر السين وفتحها ، أي يظن (أنه) : أي الرجل بنفسه (فيتبعه) : بالتخفيف ويشدد ، أي فيطيع الدجال (مما يبعث به) : بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات) : أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرا وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشبهات) : شك من الراوي (هكذا قال) : هذا قول بعض الرواة ، أي هكذا قال شيخي على الشك ، وفي بعض النسخ قال هكذا ، قال : نعم ، أي هل قال شيخك هكذا على الشك ، فقال : نعم هكذا قال شيخي على الشك والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٨٩_حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجراء فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الأسود ولي القضاء.

الشرح:

(حدثني بحير) : بكسر المهملة ، ابن سعيد السحولي ، وثقه النسائي (عن جنادة) : بضم أوله ثم نون ، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته ، فقال العجلي تابعي ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن النسائي ، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . كذا في التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا) : أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه . قال الطيبي رحمه الله : حتى غاية حدثتكم ، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه .

وقوله (إن المسيح الدجال) : أي بكسر إن استئناف وقع تأكيدا لما عسى أن يلتبس

عليهم انتهى .

وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير) : هذا يدل على قصر قامة الدجال ، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال أنه أعظم إنسان .

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة . قال القاري : وهو المناسب لكونه كثير الفتنة ، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) : بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد) : بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس (أعور) : أي إحدى عينيه (مطموس العين) : أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى .

قال في النهاية : إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص ، والطمس استئصال أثر الشيء ، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى .

وفي المصباح قال ابن فارس : المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب ، وسمي الدجال مسيحا لأنه كذلك انتهى .

وبالفارسية كور محو كرده شده جشم .

وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية (ليس بناتئة) : أي مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) : بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاري ، وفي بعض النسخ ولا جخراء بجيم فخاء .

قال في المجمع : هي الضيقة ذات غمص ورمص ، وامرأته جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان . وقال في النهاية : في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في نقرتها . وقال الأزهري : هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى

(فإن ألبس عليكم) : بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة قاله القاري .

قلت : وفي بعض النسخ فإن التبس . وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين الذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) : أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود ، عمرو بن الأسود ولي القضاء) : هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية أخرج أحمد في مسنده عن عمر " من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود " .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ"[1].

بَابُ مُكْثِ عِيسَى بَعْدَ نُزُولِهِ

٥٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ"[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٠)، وقَالَ ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/١٤): من أصح أحاديث الشاميين. وصححه في الاستذكار (٣٣٨/٧)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٥). وروىٰ ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٥٢٢)، والطبراني (٧٦٤٤) والحاكم (٥٣٦/٤) وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ...، وفيه: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفِلْ فِي وَجْهِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٠٨)، وقَالَ ابن عبد البر (٢٠١/١٤): ثابت بإسناد لا مطعن فيه. وزاد أحمد (٩٣٩٣): وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَىٰ الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ... صححه ابن حبان (٦٨١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٥/٢)، وقال ابن جرير الطبري في التفسير (٣٧٣/١): متواتر. وقال ابن كثير في النهاية (١٧١/١): إسناده جيد قوي. وصححه ابن حجر في الفتح (٥٦٩/٦)، وأحمد شاكر في التفسير (٦٠١/١)،. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٨٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. لَأُجِيبُهُ. إسناده حسن، ورواته ثقات؛ ما عدا أبا صخر حميد بن زياد، وأحمد بن عيسىٰ المصري، وهما صدوقان. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الحاكم (٥٩٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي: وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَلَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ.

الحديث:

٥٩٠ـ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون.

الشرح:

(يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في " بينه " من بعض الرواة (نبي) : اسم مؤخر لليس . قال السيوطي في مرقاة الصعود : أو الحديث عند أحمد : الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم . لم يكن بيني وبينه نبي انتهى .

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي .

(وإنه) : أي عيسى عليه السلام (نازل) : وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمكث عيسى في الأرض بعدما ينزل أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنوه . وهذا حديث إسناده قوي .

أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي : هو أصدق الناس ، وقال أحمد : ثقة ، وقال وكيع : جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي : ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة ، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة ، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبي في التذكرة : ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكليف ؛ لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان ، يأمرهم عن الله وينهاهم ، وهذا مردود لقوله تعالى : وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي من بعدي وغير ذلك من الأخبار ، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر : لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها ، إذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ، فينزل حكما مقسطا ، وإذا صار حكما فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره ، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم ، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره .

قال السيوطي : ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعا بل لا تزال الأمة

بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين .

(رجل) : أي هو رجل (مربوع) : أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) : قال في النهاية : الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة ، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) : كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) : أي يكسره . قال في شرح السنة وغيره : أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية .

وقال ابن الملك : الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) : أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) : قال الخطابي : أي يكره أهل الكتاب على الإسلام ، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل .

وقال في النهاية : فلا يبقى ذمي تجرى عليه جزية ، أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ .

وقال القاضي عياض : أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه . وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام . ويؤيده ما في رواية أحمد : وتكون الدعوة واحدة .

قال النووي : فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع . فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها ، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم . كذا في مرقاة الصعود .

(ويهلك) : من الإهلاك ، أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) : مفعول يهلك زاد أحمد : ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) : أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة) : قال الحافظ عماد الدين بن كثير : ويشكل بما في رواية مسلم من

حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال : اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافا لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء ، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور . انتهى .

وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء : وعند أحمد من حديث عائشة : ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة . وروى مسلم من حديث ابن عمرو في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين .

وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة . وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة . وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا . انتهى .

(ثم يتوفى) : بصيغة المجهول .

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية . وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام : مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه . كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون في قول ، ويعرف بصاحب السقاية . وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف . انتهى كلام المنذري مختصرا .

وقال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق . وقال في فتح الباري : إسناده صحيح كما تقدم آنفا .

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعا : إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ،

فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال ويقع الأمنة على الأرض فذكر الحديث . وفيه : فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون .

قلت : تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة .

قال النووي قال القاضي : نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى : وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ . وهذا استدلال فاسد ؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا ، بل صحت هذه الأحاديث هنا ، أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس . انتهى .

وفي فتح الباري : تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة ، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه .

وقال الحافظ أيضا : الصحيح أن عيسى رفع وهو حي . انتهى .

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح : وقد ورد في نزول عيسى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث تسعة وعشرون حديثا ، ثم سردها وقال بعد ذلك : وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة ، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة . انتهى .

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في

المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول : أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ، ومسلم في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد .

وقال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح . وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد . وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سندا ومتنا وقال حديث حسن صحيح . انتهى .

وقال مسلم : وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا : أخبرنا سفيان بن عيينة ح . وحدثنيه حرملة بن يحيى قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني يونس ح . وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : أخبرنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد . وفي رواية ابن عيينة : إماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر إماما مقسطا . وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث . وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا . الحديث .

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم . حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر

الصليب فذكر الحديث . وأخرج في باب نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فذكر الحديث وفيه : ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم تابعه عقيل والأوزاعي . انتهى كلام البخاري .

وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد .

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة .

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله .

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى : وإذا هم بعيسى فيقال : تقدم يا روح الله ، فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم . ولابن ماجه في حديث أبي

أمامة الطويل في الدجال قال : وكلهم ، أي المسلمون ، ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت . انتهى .

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله . ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم الحديث .

وقال الشوكاني في التوضيح : أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ : يوشك المسيح ابن مريم أن ينزل حكما مقسطا ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتكون الدعوة واحدة ، فأقرئوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام .

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة : إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرئه مني السلام انتهى .

قلت : لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام ، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام .

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره .

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ : ليهبطن عيسى ابن مريم حكما وإماما

مقسطا وليسلكن فجاجا حاجا أو معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه . انتهى .
وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى ابن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال : سمعت عمي مجمع بن جارية الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقتل ابن مريم الدجال بباب لد هذا حديث صحيح .
وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى .
فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام إلى الأرض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يمت بيقين .
وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ردا على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى ابن مريم عليه السلام : وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله : وما يضرونك من شيء وبرفع جسده حيا فسره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح .
فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حيا ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة ، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة ، التي لا تحتمل التأويل .
وقال الله تعالى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته أي قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير ، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب .
وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى : وإنه لعلم للساعة .
وقال الإمام ابن كثير في تفسيره : الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام ،

فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته أي قبل موت عيسى عليه السلام ، ويؤيد هذا المعنى القراءة (وإنه لعلم للساعة) يعني بفتح العين واللام أي أمارة ودليل على وقوع الساعة .
وقال مجاهد : وإنه لعلم للساعة أي آية للساعة خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة .
وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماما عادلا وحكما مقسطا انتهى .
فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة .
ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند ، وهو مع كونه مدعيا للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى ، وآثر الحياة الدنيا ، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة ، وألف الرسائل العديدة [منها توضيح المراد ، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريرات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد ، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها ، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم يجترئ عليه إلا غير أهل الإسلام ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى ابن مريم ورفعه إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات .
وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى ابن مريم الذي توفي ، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذي

أنزلني الله تعالى في القاديان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية ، وأما عيسى ابن مريم فليس بحي في السماء .

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول ملك الموت ، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشرات فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبدا ، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبدا . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها ، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات . وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة .

قلت : وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة ، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به ، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيرا للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله ، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام ، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء ، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية ، ورد الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها ، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام ، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة ، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة ، وحرر التحريرات ، فضل وأضل كثيرا من الناس ؛ لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد ، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتابا سماه بإمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق ، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة . وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة

تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام .

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبا حسنا ورد كلامه ردا بليغا الفاضل اللاهوري وشفا صدور المؤمنين ، فرئيس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة ، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح .

فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة ، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته .

وتقدم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى صلى الله عليه وسلم بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، وأنه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد ، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد ، وأنه يحثو المال حثوا ، وأنه يقاتل على الإسلام ، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلالة وسخف عقله وفساد رأيه ومن يضلل الله فما له من هاد .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام رحلة الآفاق السيد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته ، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام ، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام ، وتبع فيها الفلاسفة والأرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام ، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيرا من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين ، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه

والله تعالى أعلم .

ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى ابن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد ، وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود ، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة ورياضة ، وكان من أشد الناس تعظيما لابن سبعين ومفضلا له عنده على ابن عربي وغلامه ابن إسحاق . وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح ابن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية ، ويعتقدون أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : ينزل فيكم ابن مريم هو هذا ، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه ، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف ، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح ، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل ، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم ، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين . هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

٥٩١ ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: لَوْ دَعَونَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ؛ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ: لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**[1].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟** فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ**[2].

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ الصَّحَابَةِ ﷺ؟

٥٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ وَيْحَكَ! مَا كَانَ

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٢٢٣٤٠) ورجاله رجال الصحيح ما عدا سعيد بن جمهان، وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (٣/١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٧)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/٢٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٦)، ورواه أحمد (٤٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٣٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كتاب الزهد والرقائق

الحديث:

٥٩١_حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا.

الشرح:

(أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب) أي : صار ضيفا له يقال ضافه ضيف أي : نزل عنده ، وأضفته وضيفته إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفته إذا نزل به ضيف (فصنع) أي : علي (له) أي : للضيف ، وفي بعض النسخ أن رجلا أضاف أي : بزيادة الألف . قال في المصباح : ضافه ضيفا إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفا ، انتهى . وفي النهاية : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته ،

انتهى .

والمعنى أي : صنع الرجل طعاما وأهدى إلى علي لا أنه دعا عليا إلى بيته ، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي : لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الأقمشة والهوادج ، كذا في المرقاة .

وفي المصباح : القرام مثل كتاب الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ، انتهى (قد ضرب) أي : نصب (ما أرجعه) كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعا أي : ما رده ، وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعا أي : صرف ورد .

قال في القاموس : رجع رجوعا انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه ، انتهى .

وفي المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال : رجعت عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أي : رددته وبها جاء القرآن . قال تعالى : فإن رجعك الله وهذيل تعديه بالألف ، انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة إلى التكلم .

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه) أي : الشأن (بيتا مزوقا) بتشديد الواو المفتوحة أي : مزينا بالنقوش . وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابي : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزينا منقشا . وقيل : لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار ، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة ، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر ، كذا في المرقاة .

وقال الحافظ في الفتح : ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه .

قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان

هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فيرجع .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ، وفتح باب المعصية ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة ، انتهى مختصرا .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه .

الحديث:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهتمة فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلي فلم يدخل فأتاه علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال وما أنا والدنيا وما أنا والرقم فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فلترسل به إلى بني فلان حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا.

الشرح:

جمع ستر بكسر السين .

(فوجد على بابها سترا) : أي موشيا كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها) : أي بفاطمة (فرآها مهتمة) : أي ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها) : في محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا) : أي ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أي أي ألفة ومحبة مع الدنيا (وما أنا والرقم) : بفتح فسكون النقش والوشي .

قال الخطابي : أصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

(ما تأمرني به) : أي لذلك الستر أي ما أفعل به (قال) : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) : أي يا علي (لها) : أي لفاطمة (فلترسل به إلى بني فلان) : يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذري . (وكان سترا موشيا) : أي منقشا ، وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل .

الحديث:

٥٩٢_حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك .

الشرح:

(قال كنت مع أبي) أي : عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المسكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أي : الشأن يبدأ – على البناء للمفعول – بالعشاء أي : بطعام العشي ، ولعله – والله أعلم – استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع : ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أي : أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أي : ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك ، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟[1].

بَابُ الاخْتِفَاءِ أَحْيَانًا

٥٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا، وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٢) بإسناد صحيح، وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٨٩/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٨٠/٤): مرسل بسند صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٦٦١٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٢٥٣٣). وروىٰ الطبراني في الكبير (١٧٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ يَبْنِيَ**. جوده المنذري في الترغيب (٧٦/٣)، و الهيتمي في الزواجر (٢٥٧/١). وروىٰ أحمد (١٣٥٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه: **أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ**. جوده العراقي =

الحديث:

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال فما لي لا أرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا.

الشرح:

(ما لي أراك) : ما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (شعثا) : بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) : بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك ،

وليس في معناه الطهارة والنظافة ، فإن النظافة من الدين .
قال الحافظ : القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى .
ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس . قال العلقمي في شرح الجامع : وفي أبي داود ، كان ينهانا عن كثير الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفى بعض نسخ أبي داود المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضا لكن محذوف الألف اختصارا انتهى (حذاء) : بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتفي) . أن نمشي حفاة (أحيانا) : أي حينا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا . قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٥٩٤_حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء أصلحه فقال الأمر أسرع من ذلك حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده بهذا قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك.

الشرح:

وأنا أطين حائطا لي من التطيين أي أصلحه بالطين والواو للحال فقال الأمر أسرع من ذلك أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح ونحن نعالج أي نصلح (خصا) قال في القاموس الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج وهي في القاموس وهي كوعي وولي تخرق وانشق واسترخى رباطه والجملة

صفة لخصا ما أرى الأمر أي الموت إلا أعجل أي أسرع من ذلك أي من خراب ذلك الخص.

بَابُ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٩٥ ـ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ. فَارْتَقَىٰ بِنَا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ(١).

= في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤) وذكر الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٦٦): أنه يلزم البخاري إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠٧): رجاله رجال الصحيح. ورواية أحمد بلفظ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. وفيه: قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ ـ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ ـ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَا مِنْهُ تَمْرَةً. صححه ابن حبان (٦٩٩٤).

الحديث:

٥٩٥_حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي حدثنا عيسى عن إسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حجرته ففتح.

الشرح:

بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن همواره بالاخانة وحجره بالاي حجره باشد فرهنك صراح] كما في الصراح إلى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددتين أي غرفة من حجرته) بالراء المهملة وفي بعض النسخ حجزته بالزاي المعجمة قال في القاموس الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة قال المنذري : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التي يفتح بها انتهى كلام المنذري .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٥٩٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ[1].

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

٥٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا[2].

بَابٌ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ شَافٍ كَافٍ

٥٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنَ إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٦٣)، واجتباه النسائي (١٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٢)، والدرامي (٣٥٤٣)، وأحمد (١٨٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٥)، وعلّقه البخاري (٢٩٧) جازمًا به. وزاد الدارمي: فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٤١)، ورواه أحمد (٦٩١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٧٢). ورواه أحمد (١٠٢٢٦) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد ﷺ موقوفًا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهو في حكم الرفع.

كتاب فضائل القرآن

الحديث:

٥٩٦ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .

الشرح:

(زينوا القرآن بأصواتكم) : قال الخطابي : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم أسند من طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال زينوا أصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة . وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث:

٥٩٧_حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

الشرح:

باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) : أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) : أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) : أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) : أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) : أي في قراءتك ، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) : من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) : وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، وجاء في حديث " من أهل القرآن فليس فوقه درجة " ، فالقراء يتصاعدون بقدرها . قال الداني : وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات ، وقيل وأربع عشرة ، وقيل وتسع عشرة ، وقيل وخمس وعشرون ، وقيل وست وثلاثون انتهى .

ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له .

قال الخطابي : جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى .

وقال الطيبي : إن الترقي يكون دائما فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى ، وهذه القراءة لهم

كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظمها انتهى .

قال بعض العلماء : إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما وإن لم يقرأه ، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائما ، وقد قال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث:

٥٩٨_حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام بن يحي عن قتادة عن يحي بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب.

الشرح:

(أقرئت القرآن) : بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم (فقيل لي) : القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أتقرأ يا محمد . صلى الله عليه وسلم . (على حرف) : واحد (أو) : للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين) : تسهيلا للأمة (قل) : يا محمد . صلى الله عليه وسلم . إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) : أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ) : ذلك القائل المفهوم من قبل أو جبريل أو النبي . صلى الله عليه وسلم . (سبعة أحرف) : أي إلى سبعة أحرف (ثم قال) : ذلك القائل (ليس منها) : أي من سبعة أحرف (إلا شاف) : أي للعليل في فهم المقصود (كاف) : للإعجاز في إظهار البلاغة ، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي . صلى الله عليه وسلم . على الكافرين كذا في المرقاة (قلت) : يا محمد . صلى الله عليه وسلم . (سميعا عليما) : مكان قوله (عزيزا حكيما) : يكفيك ولا يضرك (ما لا

تختم) : يا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (آية عذاب برحمة) : أي مكان آية رحمة (آية رحمة بعذاب) : فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اللغات السبع كذلك رخص له ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموما بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا في غاية المقصود .
والحديث سكت عنه المنذري .

تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»

٦٠٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٢)، ورواه أحمد (٢١٥٣٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٤٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١١٧٣). وجاء عند أحمد (١٦٦٢٨) أيضًا: يَا عُمَرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٥١): رجاله ثقات. وروى أحمد (٨٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا. ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن عمرو، وهو صدوق.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٥ ـ ١٣٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٧٧)، ورواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٣١)، والنووي في الأذكار (١٣٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٩٨ ـ ٤٥٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧٤٤٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، والحاكم (٣٧٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/١٥١)، والحكمي في معارج القبول (٣/١٢١٧). وروى مسدد كما في المطالب (٣٠٩٨) عن الحسن =

الحديث:

٥٩٩_حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال إني أقوى من ذلك يردد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال إني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث.

الشرح:

(ابن المثنى) : هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) : محمد بن المثنى (هذا الكلام) : أي إني أقوى من ذلك (وتناقصه) : كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال) : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اقرأه في سبع) : أي في سبعة أيام (قال) : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يفقه) : أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) : أي القرآن (في أقل من ثلاث) : أي ثلاثة أيام . وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٠٠_حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.

الشرح:

(عن حريز) : بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان) : الرحبي الحمصي ، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدا من الرواة والله أعلم .

والحديث سكت عنه المنذري .

(أوتيت الكتاب) : أي القرآن (ومثله معه) : أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص ، أو أحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن في وجوب العمل ، أو في المقدار .

قال البيهقي : هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو ، والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

(ألا يوشك) : قال الخطابي : يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى .

(رجل شبعان) : هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة

اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته) : أي سريره المزين بالحلل والأثواب ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) : أي اعتقدوه حلالا (فحرموه) : أي اعتقدوه حراما واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) : بيان للمقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطة) : بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) : أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وهذا تخصيص بالإضافة ، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها) : أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه) : بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم) : من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه . يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد يقال عقبهم مشددا ومخففا وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته ، كذا في المرقاة (بمثل قراه) : بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى . قيل هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبي داود أتم من حديثهما .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: **اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**[1].

٦٠١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**[2].

بَابُ تَوْقِيرِ الْقُرْآنِ

٦٠٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ؟![3].

= قال: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُحَدِّثْنَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؟ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَرَأَيْتُ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ؟ وَفِي الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا؟ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا.
وسنده لا بأس به، وقد صححه الحاكم (٣٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤١)، ورواه الدارمي (٥٠١)، وأحمد (٦٦٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٣)، وأحمد (٢٤٣٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٧٨)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠٣)، ورواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٠١٤) وذكر الدارقطني: أنه يلزم البخاري إخراجه (٨٦).

الحديث:

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا يحي عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.

الشرح:

(وقالوا) أي : قريش (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –) الواو للحال (فأومأ) أي : أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – (بأصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو مشيرا إلى فمه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) أي : من فمي (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة ، بل اكتب ما تسمعه مني . والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو " أنه أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك " أي : إن كان حديثا يقينا من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك ، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي .

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

الحديث:

٦٠١_حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

الشرح:

(لا ألفين) : أي لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئا) : حال (على أريكته) : أي سريره المزين (يأتيه الأمر) : أي الشأن من شئون الدين (من أمري) : بيان الأمر ، وقيل اللازم في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه) : بيان أمري (لا ندري) : أي لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) : ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به . ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ووقع بما أخبر به ، فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين ، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم ، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام ، فأطال لسانه في إهانة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى ، وإنما يجب العمل

على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت صحيحة متواترة ، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون : وغير ذلك من أقواله الكفرية ، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماما ، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام ، والأمر كما قالوا والله أعلم . وأيضا في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال لا علي أن أعمل بها فإن لي مذهبا أتبعه .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا .

الحديث:

٦٠٢_حدثنا إسمعيل بن عمر أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر يعني الشعبي عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت فقال أتضحك من كلام الله.

الشرح:

(وكل حدثني طائفة من الحديث) أي قال الزهري كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الإفك (ولشأني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله في) بتشديد التحتية ، أي : في شأني وتزكية نفسي وإبراء ذمتي قال في الفتح .

قال الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة – رضي الله عنها – حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا ومختصرا .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾

٦٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَىٰ عليه السلام سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[1].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ

٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٤)، واجتباه النسائي (٩١٥ ـ ٩١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٢)، واختاره الضياء ١٠: (٣٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٠٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٥)، وحسنه الترمذي (٣١١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٨٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٠)، وابن الملقن في البدر (٥٦١/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٢/١): وله شاهد من حديث ثابت بن أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) بإسناد صحيح. ورواه الترمذي وحسنه (٣١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦/٦).

الحديث:

٦٠٣ _حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى عليه السلام ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع

الشرح:

أي الفاتحة (من الطول) : بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى ، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء .

(أوتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعا من المثاني الطول) : قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : " أوتي رسول الله السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع " انتهى .

وفي فتح الباري . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس .

قال الحافظ : وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضا " البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف " قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها .
وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس ، وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه . والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم ، قاله في الشرح . (وأوتي موسى) . صلى الله عليه وسلم . (ستا) من الألواح كتبت فيها التوراة .
قال السيوطي . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : " أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفا على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع " (فلما ألقى) : موسى (الألواح) : أي طرحها غضبا (رفعت ثنتان وبقين أربع) : وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح ، من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام . وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

٦٠٤_حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك.

الشرح:

(ثلاثون آية) : خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي . قال في المرقاة : والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني . وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح

على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة ، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) : أي لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن . هذا آخر كلامه . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعا من أبي هريرة أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...﴾

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٤)، صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٢١١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٦٦/٢): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

كتاب التفسير

الحديث:

٦٠٥_حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

الشرح:

أي أنفسكم ، والباء زائدة .

إلى التهلكة أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم ، كذا في الجلالين (غزونا) : أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) : في القاموس

: قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد تضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) : أي أميرهم هذا لفظ المؤلف ، وعند الترمذي : وعلى أهل مصرعقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) : أي بجدار (المدينة) : أي القسطنطينية .

والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) : أي اكفف (معشر الأنصار) : بالنصب على الاختصاص (هلم) : أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) : بفتح النون والدال أي نتركه . وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي حديث الترمذي : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٦٠٦_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

الشرح:

{ إلا بالتي } : أي إلا بالخصلة التي { هي أحسن } : وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } وبعده إنما يأكلون في بطونهم نارا

ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآيَةَ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٢].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦][٣].

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾

٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٣)، واجتباه النسائي (٣٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٨/٣٢٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٩٢)، واجتباه النسائي (٣٥٦٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٤٣)، واحتج به الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٢٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٨٦)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٢/٢٨٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣١٣).

وسيصلون سعيرا وهذه الآية في سورة النساء { ويسألونك عن اليتامى } أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم ، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا ماالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج { قل إصلاح لهم } : أي في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم { خير } : أي من ترك ذلك { وإن تخالطوهم } : أي نفقتهم بنفقتكم { فإخوانكم } أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلكم ذلك . كذا في تفسير الجلالين .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا ، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد .

وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحي بن معين وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا . وهذا الحديث من رواية جرير عنه . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٦٠٧_حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد

النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

الشرح:

والذين يتوفون منكم ويذرون : أي يتركون أزواجا وصية : بالنصب أي فليوصوا وصية . وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية متاعا : أي متعوهن متاعا ، وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه غير إخراج : حال أي غير مخرجات من مسكنهن .

والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضا من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري .

الحديث:

٦٠٨_حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال حدثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح و حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح و حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد.

الشرح:

(وهذا لفظه) : أي لفظ ابن بشار (عن شعبة) : أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) : بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد ، وأصله من القلت وهو الهلاك ، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) : أي تنذر (أن تهوده) : بفتح أن مفعول تجعل ، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود ، كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت) : بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقا ، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) : قبيلة من يهود (

فقالوا) : أي الأنصار (لا ندع) : أي لا نترك (لا إكراه في الدين) : أي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) : أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي .
قال في معالم التنزيل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم انتهى .
قال الخطابي : في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك .
وأما قوله سبحانه وتعالى لا إكراه في الدين فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

الحديث:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية وما كان لنبي أن يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله عز وجل وما كان لنبي أن يغل إلى آخر الآية قال أبو داود يغل مفتوحة الياء.

الشرح:

(نزلت هذه الآية) : التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس .
وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري ؟ قالوا تركنا بقية إخواننا وقوفا فقال

يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ الآيَةَ

٦١٠ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿لاَ تَحْسِبَنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يم ي﴾[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الآيَاتِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٧)، وحسنه الترمذي (٣٢٥٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٣٣/١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ مسدد كما في المطالب (٢٠٧٦) بسند لا بأس به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَصَابَ الْمُهَاجِرُونَ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ طِبْنَا بِهَا لَكَ نَفْسًا، فَخُذْهَا تَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَسْتَظِلُّ بَعْضُنَا مَعَكَ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ نَبِيُّكُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ نَارٍ؟

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤١٣) واختاره الضياء ١٢: (٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما كان لنبي أن يغل : قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم (يغل) بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة .

وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضا ومعناه وما كان لنبي صلى الله عليه وسلم أن يخان أي تخونه أمته .

والثاني أن يكون من الإغلال ، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم والخازن .

وفي غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغل مفتوحة الياء) : هذه العبارة وجدت في النسختين . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب : وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

الحديث:

٦١٠_حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحي بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن.

الشرح:

(لا تحسبن) : يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) : أي بفتح السين ، قاله النووي والسيوطي ، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة .

وقال الله تعالى في آل عمران لا تحسبن الذين يفرحون : فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر ، كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى (لا تحسبن) { ولا تحسبن } : أي بفتح السين وكسرها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح

الحديث:

٦١١_حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد قال سفيان فآذوهما البكران فأمسكوهن في البيوت الثيبات.

الشرح:

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ،

وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده كذا في الفتح .
{ واللاتي يأتين الفاحشة } : أي الزنا { من نسائكم } : هن المسلمات { فاستشهدوا عليهن أربعة } : خطاب للأزواج أو للحكام { منكم } : أي رجالكم المسلمين { فإن شهدوا } : يعني الشهود بالزنا { فأمسكوهن في البيوت } : أي احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا . قال في فتح البيان عن ابن عباس قال "كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وأرسل " وقد روي عنه من وجوه انتهى { حتى يتوفاهن الموت } : أي ملائكته { أو } : إلى أن { يجعل الله لهن سبيلا } : طريقا إلى الخروج منها . قال السيوطي : أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة . وفي الحديث لما بين الحد : قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم انتهى . ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب . وقال الخازن : اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني خذوا عني خذوا عني الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة . وذهب بعضهم إلى أن الآيةمنسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد . وقال أبو سليمان الخطابي : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على إمساكهن في البيوت ممدودا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث . صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها انتهى . وبقية الآية مع تفسيرها هكذا { واللذان يأتيانها } : أي الفاحشة الزنا أو اللواط { منكم } : أي الرجال { فآذوهما } : بالسب والضرب بالنعال { فإن تابا } : منها {

وأصلحا } : العمل { فأعرضوا عنهما } : ولا تؤذوهما إن الله كان توابا : على من تاب { رحيما } به . قال السيوطي : وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي ؛ لكن المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصنا بل يجلد ويغرب ، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير ، والأول أراد الزاني والزانية ، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى . وقال العلامة الجمل : قوله واشتراكهما في الأذى إلخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر) : أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) : أي ذكر الله تعالى أولا المرأة حيث قال واللاتي يأتين الفاحشة ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال واللذان يأتيانها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

(فنسخ ذلك بآية الجلد) : أي التي في سورة النور .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . (قال السبيل الحد) : أي السبيل المذكور في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا هو الحد . والحديث سكت عنه المنذري .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ الآيَةَ

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا! سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي ﴾ الآيَةَ

٦١٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقِتَالِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الترمذي (٣٣١٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٨٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢١٢)، وحسنه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥). ورواه الترمذي (٢٤١٢) من حديث أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٥٤١٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. قال المنذري في الترغيب (١/٦١): إسناده لا بأس به. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٣٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٠)

الحديث:

٦١٢ _حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم.

الشرح:

(كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم) : أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي ، بل على كل مسلم إصلاح نفسه

(أما) : بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا) : أي امتثلوا (بالمعروف) : أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) : أي انتهوا واجتنبوا عنه ، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهي ، والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبي : قوله (بل ائتمروا) إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيت) : الخطاب عام لكل مسلم (شحا مطاعا) : أي بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري .

وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف

(وهوى متبعا) : بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا والحاصل أن كلا يتبع هواه (ودنيا) : بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم . وقال القاري : في شرح المشكاة بالقصر ، وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) : أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) : أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين .

والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجنبا وإن كان قبيحا في نفس الأمر

(فعليك يعني بنفسك) : كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك إيضاحا لقوله فعليك أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك ، وفي رواية الترمذي فعليك نفسك (ودع عنك العوام) : أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص

(فإن من ورائكم) : أي خلفكم (أيام الصبر) : أي أياما لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) : كذا في عامة

النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يؤول أيام الصبر بوقت الصبر . واعلم أنه وقع في بعض النسخ فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر قال في فتح الودود : قوله " فإن من ورائكم أيام " هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياما بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم انتهى

(مثل قبض على الجمر) : يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) : أي في غير زمانه (وزادني غيره) : وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين) : بتقدير الاستفهام (منهم) : قال القاري فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره ، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) : قال في فتح الودود : هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقا وقد جاء لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقا انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله : بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ؛ ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهي عن

المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام : يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى . كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمد . هذا آخر كلامه .

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة ، وقيل جرهم ، وقيل عمرو ، وقيل لاش ، وقيل لاشر ، وقيل غير ذلك ، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم ، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم .

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره ، وقيده بعضهم بفتح الياء ، والخشني منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضا خشين .

الحديث:

٦١٣_حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابني آدم وتلا يزيد لئن بسطت إلي يدك الآية حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي حدثنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحق بن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من أحلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود

الشرح:

(إنها) : أي القصة (ستكون) : أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) : أي في الفتنة (من الجالس) : لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع ، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) : في الفتنة يكون (خيرا من القائم) . لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه ، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) : في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي) : أي من الذاهب على رجله إليها (من الساعي) : أي من المسرع إليها ماشيا أو راكبا (قال يا رسول الله) : أي أبو بكرة (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (إبل) : أي في البرية (له أرض) : أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه) : فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أي أبو بكرة (فمن لم يكن له شيء من ذلك) : أي فأين يذهب وكيف يفعل (قال) : أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليعمد) . بكسر الميم أي فليقصد (إلى سيفه) : أي إن كان له (فليضرب

بحده) : أي جانب سيفه الحاد (على حرة) : في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى .

وهو كناية عن ترك القتال ، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) : بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) : بفتح النون والمد أي الإسراع قاله القاري .

وفي فتح الودود : النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى .

وفي النهاية : والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع ، ونجا من الأمر إذا خلص انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة ، وقيل في اسمه غير ذلك . (في هذا الحديث) المذكور آنفا (قال) : سعد (أرأيت) : أي أخبرني (كابن آدم) : المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني آدم ، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) : أي قرأ (يزيد) : ابن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا شهاب بن خراش) : بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة) : له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري . (قتلاها) : جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) : قال القاضي رحمه الله المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق ، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك كذا في المرقاة (أيام الهرج) : بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلسا

من أحلاس بيتك) : أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم

(فلما قتل) . قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره) : أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران كذا في المجمع (خريم) : بالتصغير .

قال المنذري : في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول ، وفيه أيضا شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي ، قال ابن المبارك ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار ، وقال ابن عدي : وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري .

لِيَقْتُلَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ! وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ[١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ[٢].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٦)، وحسنه الترمذي (٢٣٤٠)، ورواه أحمد (١٦٣١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥٣)، واختاره الضياء (٩٤٢)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٦): رجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٣٠)، والحاكم (٨٥٦٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠١). وروىٰ الترمذي وحسنه (٢٣٤٩) من حديث عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٩٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٦٦٧).

الحديث:

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم.

الشرح:

(محمد بن جحادة) : بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة) : أي قدامها من أشراطها (فتنا) أي فتنا عظاما ومحنا جساما (كقطع الليل المظلم) : بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها .

قال الطيبي رحمه الله : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) : أي في تلك الفتن . (ويصبح كافرا) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها

وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيه خير من الساعي) : أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيئول أمرها إلى محاربة أهلها ، فإذا رأيتم الأمر كذلك (فكسروا قسيكم) : بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) : من التقطيع (أوتاركم) : جمع وتر بفتحتين .

قال القاري : فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) : أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها ، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح (فإن دخل) : بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم) : من بيانية (فليكن) : أي ذلك الأحد (كخير ابني آدم) : أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحي بن معين واحتج به البخاري .

الحديث:

حدثنا محمد بن يحي بن فارس حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم.

الشرح:

(إن بين أيديكم) : أي قدامكم (كقطع الليل المظلم) : من حيث إنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها .

قال في النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة ، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء

تعظيما لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمنا إلخ) : يجوز أن يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله ، كافرا لتحليله ، والله أعلم

(والماشي فيه خير من الساعي) : السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن .

والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي . وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا (كونوا أحلاس بيوتكم) : جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم ، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه "كن حلس بيتك " .

قال المنذري : قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث ، وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله . وقال البراء بن مالك : من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى كلام المنذري .

الحديث:

٦١٤_حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه

ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه

الشرح:

(عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين إلخ) : تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) : أي من المؤمنين ، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك ، يبينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر) : بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس ، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر ، فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن؟ قال نعم ، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا .

وأخرج أيضا ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر علي ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقا فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذبا فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ! فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ

٦١٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، ورواه أحمد (٣٥٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٣٠٧)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٤٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٠٩)، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥)، واختاره الضياء (٥٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٨). وروىٰ الترمذي (٢٣٠٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه وحسنه بلَفْظِ: **والذي نفسي بيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧). وروىٰ أحمد (١٧٩٩٧) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**. صححه =

الحديث:

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون قال أبو داود قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام

الشرح:

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمرد القتيل بدال مكسورة حسب فإن

وقفت قلت ده . قاله في الفتح .

(باب النفس بالنفس) أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق .

(كان قريظة) : بالتصغير (والنضير) : كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) : بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به) : أي بسبب قتله رجلا من النضير (فودي) : أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء .

قال في النهاية : الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير ، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه (بمائة وسق) : بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا) : أي بنو قريظة (ادفعوه) : أي القاتل من النضير (نقتله) : أي القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) : أي قالت القريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جريا على العادة السالفة (فأتوه) : أي بنو قريظة والنضير عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) : هذه الآية (بالقسط) : أي العدل (والقسط النفس بالنفس) : وهذا تفسير من ابن عباس ، أي قتل النفس بدل قتل النفس . وأخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إلى قوله المقسطين إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) : أي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود . قال النسفي : بنو النضير يطلبون تفاضلهم

على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء ، فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى .

وفي الخازن : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله أفحكم الجاهلية يبغون انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

الحديث:

٦١٦_حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح و حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم المعنى عن إسمعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قال عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب و قال عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة وقال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله.

الشرح:

(قال أبو بكر) : أي الصديق رضي الله عنه (تقرءون هذه الآية) : أي عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (وتضعونها) : أي الآية (على غير مواضعها) : بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك

(عليكم أنفسكم) : انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) :

قال النووي : وأما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم . الآية فليس مخالفا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد) : أي قال وهب بن بقية عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إلخ فمقول القول هو قوله وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إلخ . وخالد هذا هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه) : أي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب) : أي بنوع من العذاب (وقال عمرو) : أي ابن عون في روايته (عن هشيم) : عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر ، ومقول القول هو قوله وإني سمعت إلخ (يعمل فيهم) : بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة) : أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله) : صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري . وقال العزيزي : لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضا به انتهى قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾

٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

٦١٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عز وجل خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ[2].

= الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١١)، وحسنه الترمذي (٣٣٢٣)، واجتباه النسائي (٤٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٣٣٠)، ورواه مالك (٢٦١٦)، وأحمد (٣١٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤)، واختاره الضياء (٢٨٩)، وصحح القرطبي معناه في التفسير (٩/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٥٨)، ورواه أحمد (٢٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات رجال مسلم، وزاد: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ. وصححه الحاكم (٤٠٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن =

الحديث:

٦١٧_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

الشرح:

{ وإن الشياطين ليوحون } : أي يوسوسون { إلى أوليائهم } : أي الكفار وبعده ليجادلوكم : أي في تحليل الميتة وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون (يقولون ما ذبح الله) : أي ما قتله الله تعالى وأماته ، وهذا تفسير إيحاء الشياطين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال كنت قاعدا عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد ، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة فقال ابن عباس صدق ، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق ، فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان ، فوحي الله إلى محمد ووحي الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا فقالوا له : ما تذبح أنت بيدك

بسكين فهو حلال ، وما ذبح الله بمسمار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم قال الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة . وعند ابن أبي حاتم عنه قال يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال : من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان ، إذا ذبح على الفطرة ، فإن اسم الله في قلب كل مسلموعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه كذا في الدر المنثور .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجه .

الحديث:

٦١٨_حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية قال حدثني عمر بن جعثم القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم

الشرح:

(عن زيد بن أبي أنيسة) : بالتصغير (سئل عن هذه الآية) : أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (وإذ أخذ) : أي أخرج (من بني آدم من ظهورهم) : قيل إنه بدل البعض وقيل إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الآية) : أي بتمامها . والقعنبي هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره) : أي ظهر آدم (ففيم العمل) : أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل ، أو بأي شيء يتعلق العمل ، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) : أي جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) : إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .

ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو . قال ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو . قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده . وقال ابن أبي خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ، وهذا أيضا مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول . قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضا وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري .

(حدثني عمر بن جعثم) : بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ في

التقريب ، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) : أي الذي قبله (أتم) : أي من حديث عمربن جعثم .

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الْآيَاتِ

٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى! فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الْآيَةَ

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ

= حجر في تحفة النبلاء (١٣٤): وقفه أصح. وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد ﷺ بسند صحيح. وروى أحمد (١٧٨٦٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي. قَالَ الهيثمي في المجمع (١٨٨/٧): رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥٠)، وروىٰ أحمد (١٧٩٣٥) من حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي. قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَىٰ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَوَاقِعِ الْقَدَرِ. صححه ابن حبان (٣٨٦٣)، والحاكم (٨٤)، وقال الهيثمي (١٨٩/٧): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٢٦٢٧ ـ ٣٢٩٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٧٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧٩/١٢).

الحديث:

٦١٩_حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني داود بهذا الحديث بإسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالسواء وحديث خالد أتم.

الشرح:

قال الخطابي : النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة ، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى .

وفي القاموس : النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى .

وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال ، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحدا من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس ، فأما قبل القسمة فلا . انتهى .

(فله من النفل) – بفتح النون والفاء – زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) : جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) : بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) : جمع راية علم الجيش ، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفا ، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) : أي لم يزالوا عند الرايات ، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لكم) : بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عونا وناصرا لكم (فئتم إلينا) : أي رجعتم إلينا .

وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءا ، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى .

(فلا تذهبون) : بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) : نحن فما نأخذه (فأبى الفتيان) : وأخرج عبد الرزاق في المصنف من

حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال : يا رسول الله إنك قد وعدتنا . فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك . فتشاجروا فنزل القرآن يسألونك عن الأنفال إلى قوله وأصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ، فنزلت يسألونك عن الأنفال الآية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء يسألونك : يا محمد عن الأنفال : الغنائم لمن هي قل لهم الأنفال لله والرسول يجعلانها حيث شاء (إلى قوله كما أخرجك ربك إلخ) : وتمام الآية فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال

ثابتة لله ثبوتا كما أخرجك ، أي ثبوتا بالحق كإخراجك من بيتك بالحق ، يعني أنه لا مرية في ذلك .

أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال إخراجك ، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية ، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيئوا للقتال ، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل .

وإن فريقا من المؤمنين لكارهون : الخروج .

وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير ، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت ، فقيل لأبي جهل ارجع ، فأبى وسار إلى بدر ، فشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال : إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) : أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم) : أي كان الخروج إلى بدر خيرا لهم ، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضا) : أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) : في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) : أي إعطاء النفل (منكم) : وأنتم لا تعلمون قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) : فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع .

قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش ، جميعه ثم انفردت منه

قطعة انتهى .

وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه .

قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى .

وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي .

وقوله في مسند أحمد " فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق " أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين ، وقيل المراد فضل في القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب .

وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح .

الحديث:

٦٢٠_حدثنا محمد بن هشام المصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره .

الشرح:

ومن يولهم يومئذ : أي يوم لقائهم دبره : بعده إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير : ومعنى قوله تعالى متحرفا لقتال أي منعطفا له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة : وقوله أو متحيزا : أي منضما .

وقوله إلى فئة : أي جماعة من المسلمين .

يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها .

كذا في تفسير الجلالين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري .

﴿يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[(١)].

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾

٦٢١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(٢)].

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾[(٣)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ:

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨٣)، واختاره الضياء (١٢٢٧). ورواه أحمد (٢١٥٢٥ ـ ٢١٥٢٦) بإسناد على شرط الشيخين ما عدا أجلح الكندي وقد توبع. وعبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبزى وثقه ابن حبان وغيره، وقال أحمد حسن الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩)، ورواه الترمذي (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠)، وقد أخرجه أحمد (٢٨٢١٧ ـ ٢٨٢٤٣ ـ ٢٨٢٥٤) برجال الشيخين ما عدا شهر ابن حوشب، وفيه ضعف لكنه توبع. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة. كما جاء في حديث عائشة ﷺ عند الحاكم (٢٩٨٤) والطبراني في الأوسط (٤٣٠٠)، وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

الحديث:

٦٢١_حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال قال أبي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا قال أبو داود بالتاء

الشرح:

(قال أبي بن كعب) : أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا { بفضل الله وبرحمته فبذلك } : أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن ، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام { فلتفرحوا } : أي بالمثناة الفوقية على الخطاب . وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى

قلت : قراءة الأكثر فليفرحوا : بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطابا للمؤمنين . والحديث سكت عنه المنذري .

الحديث:

٦٢٢_حدثنا أبو كامل حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار حدثنا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية إنه عمل غير صالح فقالت قرأها إنه عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هارون النحوي

وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.

الشرح:

هذه الآية { إنه عمل غير صالح } : بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء قرأها (إنه عمل غير صالح) : بصيغة الماضي وغير بنصب الراء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي : كلا الحديثين عندي واحد . هذا آخر كلامه .

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب أيضا عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

الحديث:

٦٢٣_حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تغرب في عين حامية.

الشرح:

(تغرب في عين حامية) : بإثبات الألف بعد الحاء .

قال البغوي : قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر (حامية) بالألف غير مهموزة أي حارة ، وقرأ الآخرون (حمئة) : مهموزا بغير ألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله (في عين حمئة) : أي عند عين حمئة أو في رأي العين انتهى .

وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه .

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين

غربت فقال أتدري أين تغرب قلت الله ورسوله أعلم ، قال فإنها تغرب في عين حامية غير مهموزة .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف تغرب في عين حامية : قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرأها إلا (حمئة) ، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف نقرأها فقال عبد الله كما قرأتها . قال ابن عباس فقلنا لمعاوية في بيتي نزل القرآن ، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو (حامية) فسألنا كعبا فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ[(١)].

٦٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً[(٢)].

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٦٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٨)، ورواه أحمد (٢١٨٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٩٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥٦٩٩)، وحسنه الذهبي في العلو (٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٢)، ورواه الترمذي (٣١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٠ ـ ٢٩٩٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٩). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٨)، ورواه أحمد (٩٦٣) بإسناد صحيح. وصححه الحاكم (٤٩٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٠٨): إسناده حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/٧): أصح الروايات... وقال: جاء عند الطبراني بإسناد حسن عن علي ﷺ. وحسنه في تخريج المشكاة (٦٠/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٨٦/٨): رجاله ثقات.

الحديث:

٦٢٤_حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحي قال سمعت ابن عباس يقول أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة.

الشرح:

في عين حمئة : بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب ؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين . وقيل يجوز أن يكون معنى في عين حمئة : أي عندها عين حمئة أو في رأي العين ، وذلك أنه بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن .

وفي البيضاوي في عين حمئة : أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة ، ولا تنافي بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) : أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته .

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك ، فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى .

الحديث:

٦٢٥_حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة.

الشرح:

قال في القاموس : برز بروزا خرج إلى البراز أي الفضاء ، وبارز القرن مبارزة وبرازا برز إليه وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزا أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب .

وقد تبارز القرنان ، والقرن بالكسر الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب .

(عن حارثة بن مضرب) : بتشديد الراء المكسورة قبلهما معجمة (تقدم) : أي من الكفار (وتبعه ابنه) : أي الوليد (وأخوه) : أي شيبة (فنادى) : أي عتبة (فانتدب) : يقال ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب .

كذا في النهاية (له) : أي لعتبة (شباب) : جمع شاب (بني عمنا) : أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) : بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها ، ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم آخر يختار فتحه ، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) : أي إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة) :

أي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) : أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فأثخن) : أي جرح وأضعف (صاحبه) : أي قرنه (ثم ملنا) : بكسر الميم من الميل .

في شرح السنة : فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام ، فجوزها جماعة ، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى .

وقال الخطابي ما حاصله : إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث سكت عنه المنذري .

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَاتِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الآيَةَ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ! ـ وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي! فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ[2].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ

٦٢٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ، قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[3].

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٤)، وقال: يعني مخففة. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٧١٥)، واختاره الضياء ١٢: (٣٥٩) وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذي (٣١٦٤)، ورواه أحمد (٥٣٢٣)، =

الحديث:

٦٢٦ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة أنزلناها وفرضناها قال أبو داود يعني مخففة حتى أتى على هذه الآيات.

الشرح:

(فقرأ علينا) : أي في سورة النور (سورة) : خبر مبتدأ محذوف أي هذه سورة (أنزلناها) : صفة لها . وقرأ طلحة بالنصب أي اتل سورة (وفرضناها) : أي وفرضنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها (يعني مخففة) : كما هو قراءة الأكثرين .

قال البغوي : قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرضناها) : بتشديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) : التي بعد قوله تعالى : وفرضناها .

والحديث سكت عنه المنذري .

فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام .

وفي شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعاني شرح حرز الأماني للشيخ أبي عبد الله محمد بن

أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والظاء والذال متشابهة في السمع ، والضاد لا تفترق عن الظاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد بن محمد الجزري في التمهيد في علم التجويد : والناس يتفاوتون في النطق بالضاد ، فمنهم من يجعله ظاء لأن الضاد يشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق .

وحكى ابن جني في كتاب التنبيه وغيره أن من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقا في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى .

وقال فخر الرازي في تفسيره : المسألة العاشرة : المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جدا والتميز عسير ، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق

وبيان المشابهة من وجوه : الأول أنهما من الحروف المجهورة ، والثاني أنهما من الحروف الرخوة ، والثالث أنهما من الحروف المطبقة ، والرابع أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء ، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب ، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التميز عسير ، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أزمنة الصحابة ، لا سيما عند دخول العجم ، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف انتهى .

وفي فتاوى قاضي خان : لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته ، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديما وحديثا . فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء ، ومن

قرأ هكذا فسدت صلاته ، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة ، وهذا كلام باطل مردود وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء ، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبدا ، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى .

والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعا لفساد المعنى . وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلا لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضا . وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم .

الحديث:

٦٢٧_حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجنح أن آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب.

الشرح:

أي : نسخ حرمة الضيافة ، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا أيضا . قال في القاموس : ضفته أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا (في الأكل من مال غيره) أي : هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور ، واعلم أنها هنا أربعة نسخ أحدها هي

التي مر ذكرها ، والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان ، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة ، فقوله في نسخ الضيف أي : في نسخ حرمة الضيافة وقوله : إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة ، فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره ، والمراد بالضيق الحرمة ؛ لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة ؛ لأنها سبب السعة عليهم ، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة ؛ لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة ، فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة ، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها . كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن .

وقال بعض الأعاظم : وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم ، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها ، فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى : ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله : أشتاتا فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة ، هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيفا من بعض النساخ ، والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم ، انتهى .

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب

والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل ؛ لأن معظم المقصود من المال الأكل ، وقيل : يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره ، أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي ، وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه ، وقيل : يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة ، قاله الخازن .

قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال : " إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة " . وأخرج ابن جرير وابن حاتم عن السدي في الآية قال : " أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع " وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ، انتهى كلام السيوطي .

وفي الخازن : قيل لما نزلت ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى : ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلا أن تكون تجارة أي : إلا أن تكون التجارة ، قاله النسفي عن تراض منكم هذا الاستثناء منقطع ؛ لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل ، فكأن إلا هاهنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض ، يعني بطيبة نفس كل واحد منكم ، وقيل : هو أن يخبر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا والله أعلم .

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره ، قال ابن عباس : (فكان الرجل يحرج) من باب التفعيل أي : يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما

وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن .
وذلك (بعدما نزلت هذه الآية) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ، لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : " لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ليس على الأعمى حرج الآية " ، انتهى (فنسخ ذلك) أي : الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا : لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ونسخ ذلك أي : الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع فاعل نسخ (التي في النور قال) الله تعالى في تلك الآية التي في النور ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا ليست التلاوة هكذا ، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ولا على أنفسكم أي : لا حرج عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أي : بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه ، وحكمه حكم نفسه ، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية ، وثبت في الحديث : أنت ومالك لأبيك أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة ، فصار بيت المرأة كبيت الزوج أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه .
قال ابن عباس : عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر أو صديقكم الصديق هو الذي صدقك في المودة .
قال ابن عباس : نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازيا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال : تحرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا) أي : مجتمعين (أو أشتاتا) أي : متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه ، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل .

وقال ابن عباس : كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول : والله لأجنح أي : أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير ، فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين ، قاله العلامة الخازن في تفسيره .

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل معهم ، انتهى فنزلت رخصة لهم ، انتهى .

قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني) الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل) الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغني المدعو (إني لأجنح) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي : أرى الأكل منه جناحا وإثما (أن آكل منه) أي : أرى الأكل من طعامك جناحا وإثما ، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق ، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي : الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضا (المسكين أحق به) أي : بهذا الطعام (مني) فأعطه المسكين (فأحل) بصيغة المجهول (في ذلك) أي : في قوله تعالى الذي في النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال مما ذكر اسم الله عليه بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقيا على حرمته كما كان (

وأحل) في ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضا أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين ، فإن آباءكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ " أو " في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم .

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف – رحمه الله – حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخا بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها ، فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة ، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها ، انتهى ، لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخا لحكم الباب الأول ، إلا أن يقال : إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة ، والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة ، فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له إن فعله ليس بإثم ولا حرج ، فثبت بذلك نسخ للوجوب ، وفي هذا الكلام بعد والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، انتهى .

الحديث:

٦٢٨_حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك.

الشرح:

(عند عبد الله بن عمر) : الآية التي في سورة الروم { الله الذي خلقكم من ضعف } : أي بفتح الضاد ، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) : ابن عمر { من ضعف } : أي بضم الضاد ، قاله السيوطي .

قال البغوي : قرئ بضم الضاد وفتحها ، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم . انتهى .
وقال النسفي : فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما ، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرأني من ضعف انتهى .
قال المنذري : وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه .

٢٩٠ زوائد سنن أبي داود

سُورَةُ سَبَأٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾

٦٢٩ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**[1].

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٦٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[2].

= والحاكم (٣٠١١). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٤)، وحسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، بسند رجاله ثقات ما عدا عبد اللَّه بن عابس، وقد وثقه ابن حبان. ورواه الحاكم (٣٦٢٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٩٢). وزاد الترمذي وأحمد: **فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، ومُذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ**. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. رواه أحمد (٢٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٦٤٣)، وابن حبان (٥١٣)، والحاكم (١٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٨)، والنووي في الأذكار (٤٧٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١/٦٤)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٤)، وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٢٧٣): ثابت.

الحديث:

٦٢٩ـحدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا حدثنا أبو أسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي حدثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أم امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم أربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال حدثنا الحسن بن الحكم النخعي.

الشرح:

(فذكر الحديث) : وتمام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل الغطيفي فأخبر أني قد سرت ، قال فأرسل في أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك . قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (ستة) : أي أخذوا ناحية اليمن

وسكنوا بها (وتشاءم) : منهم (أربعة) : أي قصدوا جهة الشأم .

زاد الترمذي : فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار . فقال رجل يا رسول الله وما أنمار ؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة .

قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن انتهى

. وهكذا في مختصر المنذري (وقال) : عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم) : أي بصيغة الجمع ، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الإفراد والله أعلم .

الحديث:

٦٣٠_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم.

الشرح:

(الدعاء هو العبادة) : أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه ، قائما .

بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية ، عالما بنعمة الإيجاد ، طالبا لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد . كذا في المرقاة .

وقال الشيخ في اللمعات : الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب ، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار .

انتهى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم : قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة .

وقال القاضي : استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ، ويقرب من هذا قوله " مخ العبادة "

أي خالصها . وقال الطيبي رحمه الله : يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة ، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه ، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ، ووضع عبادتي موضع دعائي ، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا فُلَانُ**. فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1].

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾

٦٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[2].

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٥٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١١٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (١٦٩١٠ ـ ٢٣٦٩٨) من طريق آخر عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٣٧٦٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٧)، وحسنه الترمذي (٣١٦٧)، ورواه أحمد (٣٠٣٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٦١).

الحديث:

٦٣١_حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب.

الشرح:

باب في الألقاب

قال علماء العربية : العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون ، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية أولا وهو الاسم .

(في بني سلمة) : بدل من فينا (ولا تنابزوا بالألقاب) : أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه (بئس الاسم) : أي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز (الفسوق بعد الإيمان) : بدل من الاسم (وليس منا رجل) : الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة) : أو للتنويع (يقول يا فلان) : أي بأحد أسمائه (فيقولون مه) : بفتح الميم وسكون الهاء أي اكفف . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن .

هذا آخر كلامه .

وأبو جبيرة هذا لا يعرف له اسم ، وقد اختلف العلماء في صحبته ، فقال بعضهم له صحبة ، وقال بعضهم ليست له صحبة ، وهو أخو ثابت بن الضحاك وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث .

الحديث:

٦٣٢_حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هارون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فروح وريحان.

الشرح:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) : أي في سورة الواقعة { فروح } : أي بضم الراء قاله السيوطي ، والقراءة المشهورة بفتح الراء .

قال البغوي : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أي له الرحمة ، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سعيد بن جبير : فرح . وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) : أي وله استراحة وقيل رزق قال في الدر المنثور . أخرج أبو عبيد في فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فروح وريحان : برفع الراء انتهى . وفي بعض النسخ قال أبو عيسى أي الرملي أحد رواة أبي داود بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه . وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقري النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى .

مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾[1].

انتهت زوائد سنن أبي داود الصحيحة على الصحيحين

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه أحمد (٢١٠٢٢) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود.

الحديث:

٦٣٣_حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد قال أبو داود بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلا.

الحاشية رقم: ١

(عن أبي قلابة) : هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجهالة الصحابة لا تقدح في صحة الحديث

(فيومئذ لا يعذب) : بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) : بفتح الثاء على بناء المفعول (أحد) : والمشهور الكسر فيهما . قال البغوي : قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد ، يعني لا يبلغ أحد من الخلق

كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال انتهى .
وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتبارك فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد : قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد .

. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عمن أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه وفي لفظ أقرأ إياه فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد : منصوبة الذال والثاء انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

انتهى شرح زوائد سنن أبي داود على الصحيحين الجزء الثاني المنتقاة من كتاب عون المعبود
في صبيحة يوم الجمعة ١٥-٧-١٤٤٠هـ
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات